



جامعة الفرات

كلية الحقوق بالحسكة

مقرر

قانون العقوبات "القسم الخاص ٢"

لطلاب السنة الثانية

التعليم النظامي والمفتوح

للعام الدراسي 2026/2025 م

مدرس المقرر:

د. محمد سراج عبد القادر

مقرر قانون العقوبات - القسم الخاص ٢

نتناول في هذه الفصل من مادة قانون العقوبات الخاص ٢، الجرائم الواقعة على الأشخاص والأموال.

القسم الأول: الجرائم الواقعة على الأشخاص

نص المشرع في الباب الثامن من القسم الخاص من قانون العقوبات على الجنايات والجنح التي تقع على الأشخاص. وقسم هذا الباب إلى فصلين فجاء الفصل الأول ليحدد الجنايات والجنح على حياة الإنسان وسلامته كالقتل المقصود البسيط والمشدد والمخفف والقتل غير المقصود والإيذاء المقصود والإيذاء غير المقصود، في حين نص المشرع في الفصل الثاني على الجرائم الواقعة على الحرية والشرف كحرمان الحرية وخرق حرمة المنزل والتهديد وإفشاء الأسرار والذم والقدح.

الباب الأول: القتل المقصود

تعتبر الشرائع السماوية والتشريعات الوضعية القتل من أشد الجرائم وأعظمها خطراً، لأن القتل هو انتهاك لحرمة النفس الإنسانية التي خلقها الله وسواها وكرّمها أفضل تكريم، فالشرائع السماوية تعتبر أن أعظم ما يغضب الرب هو إزهاق روح هذه النفس الإنسانية التي كرمها الله. والشرائع الوضعية، بعقابها على القتل، تحمي بذات الوقت، حق الإنسان المقدس في الحياة، وحق المجتمع في الحفاظ على سلامة وحياة أفراده.

والقتل ظاهرة اجتماعية إنسانية قديمة قدم التاريخ نفسه، ولعله أول جرم ارتكب في تاريخ وجود الإنسان، عندما قتل قابيل أخاه هابيل. لذلك نرى أن أكثر الشرائع الوضعية المغرقة في القدم، اهتمت بجرائم القتل، واعتبرتها مساساً وتعدياً على الحقوق الإلهية على البشر، باعتبار أن الآلهة هي التي تمنح حق الحياة وهي التي لها الحق بأخذها، فكان القتل يُحاط بنقمة الآلهة والبشر معاً، عن طريق إنزال أقسى العقوبات وأشدّها تعذيباً على مرتكبه.

وقبل صدور قانون العقوبات السوري عام ١٩٤٩، كان قانون الجزاء العثماني هو المطبق في البلاد التي كانت تحكمها الدولة العثمانية، ومنها سوريا. ولقد اعتمد هذا القانون المعيار القديم في التمييز بين القتل المقصود ذو النية الآنية، والقتل العمد ذو النية المُبَيَّنة، إلى جانب القتل الخطأ.

وبصدور قانون العقوبات السوري انتهج به المشرع نهجاً حديثاً، باتباعه لما سارت عليه أكثر التشريعات الجزائية حداثة، في ذلك الوقت، كفانون العقوبات السويسري الصادر عام ١٩٣٧، وقانون العقوبات الإيطالي الصادر عام ١٩٣٠، وبمراعاته لأحدث النظريات الجزائية في هذا المضمار.

فإضافة إلى تقسيم جرائم القتل إلى زمرتين مقصودة وغير مقصودة، فهو لم يعتمد التقسيم الثنائي التقليدي للقتل المقصود؛ بل قام بتقسيم جرائم القتل المقصود إلى ثلاثة أصناف، تختلف خطورة كل منها تبعاً لنية الفاعل وظروف التنفيذ وصفة المجني عليه، مع بقاء أركانها الأساسية واحدة. وهي "القتل البسيط والقتل المشدد والقتل المخفف".

استناداً إلى ما تقدم سنعالج في هذا الباب الصور المختلفة للقتل المقصود بادئين بالجرم الأساس، مُحلّلين الأركان التي يشترك فيها مع مختلف حالات القتل المشدد والمخفف لننتقل بعد ذلك إلى دراسة حالات التشديد والتخفيف في القتل.

وهكذا يصبح الباب الأول مشتملاً على الفصول الثلاثة التالية:

الفصل الأول: القتل البسيط، الفصل الثاني: القتل المشدد، الفصل الثالث: القتل المخفف.

مقرر قانون العقوبات - القسم الخاص ٢

الفصل الأول: القتل البسيط

يُقصد بالقتل المقصود البسيط المنصوص عليه في المادة ٥٣٣ من قانون العقوبات القتل غير المقترن بظرف من ظروف التشديد. وقد نصت المادة ٥٣٣ على جريمة القتل المقصود البسيط (من قتل إنساناً قصداً عوقب بالسجن عشرين سنة). من خلال هذا النص يمكن القول بأن القتل المقصود هو فعل يؤدي بحياة إنسان قصداً. وهو ككل جريمة ينصب على محل معين، والمحل فيه هو الإنسان الحي (المبحث الأول). ويتكون من فعل يفضي إلى وفاة الضحية، وهو ما يشكل الركن المادي (المبحث الثاني). وأخيراً يتطلب قصداً جرمياً، أي أن تتجه إرادة الفاعل إلى إزهاق روح الضحية، وهو الركن المعنوي (المبحث الثالث).

المبحث الأول: محل جريمة القتل

يتمثل محل جريمة القتل بالإنسان، حيث أن قتل الحيوان يعتبر جريمة أخرى لا تقع ضمن جرائم القتل التي تنفذ ضد الإنسان، كذلك يشترط محل جريمة القتل أن يكون الإنسان حياً، وعدا هذين الشرطين الأساسيين (إنسان وحي) لا يتطلب القانون أي شرط آخر لحماية الإنسان في حقه في الحياة مثل اللون أو العرق أو الدين أو اللغة أو السن أو الحالة الصحية أو المكانة الاجتماعية أو السياسية سواء أكان مواطناً أو أجنبياً أو شاباً أو طفلاً أو غنياً أو فقيراً. كل هذه الأسباب لا تحول دون حماية الإنسان في حقه في الحياة، وبالتالي القاعدة هي أنّ حماية الحق في الحياة تتعلق بكل إنسان حي.

أولاً: الجنين والوليد: يعتبر تحديد اللحظة التي يولد فيها الجنين من أهم المسائل التي تواجه الفقه الجزائي في جميع الدول؛ لأن هذه اللحظة هي بمثابة الحد الفاصل بين "الجنين" الذي يعد محلاً لجريمة الإجهاض وبين "الإنسان" الذي يعتبر محلاً لجريمة القتل. اتفق الفقه الجزائي على أنه بمجرد مفارقة الجنين لرحم أمه، وتنفسه برئتيه، يعتبر كائناً مستقلاً، ومن ثم إنساناً خاضعاً لحماية النصوص الخاصة بالقتل، حتى ولو ما زال متصلاً بأمه بالحبل السري.

ثانياً: الاعتداء على ميت: يحدد الفقه لحظة وفاة الإنسان بلحظة توقف القلب والجهاز التنفسي توقفاً تاماً ونهائياً، فبمجرد حصول هذه اللحظة يتوقف القانون عن حماية الإنسان ككائن حي، وأي اعتداء عليه بعد لحظة وفاته لا يشكل أي جريمة قتل. وإذا كان القانون يحمي حق الحياة في جرائم القتل، فإن وجود الحياة لدى الضحية قبل وقوع فعل الاعتداء عليه شرط أساسي لقيام جرم القتل. فالقتل لا يقع إلا على إنسان حي، أما إذا كان قد فارق الحياة قبل وقوع الفعل عليه، فليس هناك جريمة قتل.

هذه المسألة تتعلق بالصورة التي يكون فيها الاعتداء قد وقع على جثة بعد أن فارقتها الروح. كما لو أطلق شخص النار على آخر بنية قتله وأصابه، ثم تبين بعد ذلك أنّ الضحية قد فارق الحياة بسبب ذبحة قلبية قبل فعل إطلاق النار.

هذه الفرضية تثير، في الحقيقة، مسألة الجريمة المستحيلة التي انقسم بشأنها الفكر الجزائي إلى اتجاهين:

الأول: لا يعتد بفكرة الجريمة المستحيلة، ويعتبر أن الاعتداء الواقع على ميت بقصد قتله يعتبر شروعاً في القتل: (إن الاعتداء على جثة شخص فارق الحياة بقصد القتل، يُلاحق فاعله كشارع في جرم القتل، لأنه أعرب عن خطورته من خلال الاعتداء على الضحية الذي ظنه على قيد الحياة، ولم يحل دون إتمام الجريمة التي انتواها وقام بكل ما هو ضروري لتنفيذها، سوى ظرف خارج عن ارادته، وهو وفاة الضحية بشكل مسبق).

مقرر قانون العقوبات - القسم الخاص ٢

والثاني: يأخذ بفكرة الجريمة المستحيلة، ويعتبر أن الاعتداء الواقع على ميت بقصد قله لا يعد قتلاً ولا شروعاً في القتل، لأن الجريمة في هذه الحالة مستحيلة استحالة موضوعية مطلقة. فمحل جرم القتل يجب أن يكون إنساناً حياً، وفي هذه الفرضية انعدم هذا المحل، وبالتالي انعدمت الجريمة.

في الواقع، لابد من التفريق ما بين الشروع والجريمة المستحيلة، فالشروع في الجريمة هو كالجريمة ذاتها يتطلب بداية محلاً لإمكانية حصول النتيجة، فإذا انتفى المحل فلا يمكن أن يكون هناك شروع في الجريمة، بل لا يعدو أن يكون الفعل سوى جريمة مستحيلة.

في الواقع، إن الاعتداء على جثة شخص فارق الحياة بقصد القتل، لا يلاحق فاعله كمرتكب لجريمة القتل أو حتى شارعاً في ارتكابها كون محل هذه الجريمة وهو الإنسان الحي غير موجود، فمحل الجريمة شرط أساسي لقيام الجريمة فهو شرط وجود لقيام الجريمة، ومن دونه لا يمكن أن يكون هناك أي جريمة، فجريمة القتل تبنى وتتحقق على وجود محلها ألا وهو وجود إنسان حي. وفي ذلك تكريس لفكرة الجريمة المستحيلة لأن إمكانية تحقق النتيجة يعادل صفر بالمائة. في حين أن من يطلق النار على إنسان معتقداً وجوده في سريره، ومن ثم تبين أنه قد غادر سريره قبل قليل يُعد شارعاً في ارتكاب جريمة القتل، حيث أن إمكانية حصول النتيجة لم تصل إلى صفر بالمائة، حيث لو لم يغادر الشخص سريره لكان قد أصبح جثة هامة، في حين أن الاعتداء على ميت لا يمكن أن يشكل جريمة قتل مهما كانت الظروف التي رافقت القيام بهذا الاعتداء بعد موت الإنسان.

ومن الممكن القول أن بغياب محل الجريمة تنتفي المصلحة التي يريد المشرع حمايتها وهي حق الحياة وإذا انتفت المصلحة المحمية انتفى الهدف من العقاب، فالمشرع يفرض العقوبة على الفاعل إذا اعتدى على المصلحة التي يحميها. وفي هذا الإطار يذكر جانب من الفقه الجزائي بأن: (الحق في الحياة هو المصلحة التي يحميها القانون في أن يظل الجسم مؤدياً القدر الأدنى من وظائفه الذي لا غنى عنه كي لا تتعطل جميعاً. والموضوع الذي ينصب عليه الحق في الحياة هو الجسم الحي، إذ الجسم هو الكيان الذي يباشر وظائف الحياة وهو بالإضافة إلى ذلك الموضوع الذي تقع عليه أفعال الاعتداء على الحق في الحياة، فإذا انتفت الحياة وقت ارتكاب الفعل فكان الجسم جثة فلا تتصور جريمة القتل، إذ لم يقع اعتداء على الحق الذي يحميه القانون بالعقاب).

وفي ذلك يذكر جانب آخر من الفقه الجزائي: (إذا ارتكب شخص فعلاً لا يعاقب عليه القانون وظن أنه يكون جريمة، فلا شروع ولا عقاب، ومثالها أن يطلق شخص النار على شخص آخر ظناً منه أنه حي، ثم يتبين أنه توفي مسموماً قبل إطلاق النار عليه بعدة ساعات). استناداً للفقرة الثالثة من المادة ٢٠٢ من قانون العقوبات السوري: (وكذلك لا يعاقب من ارتكب فعلاً وظن خطأ أنه يكون جريمة).

ونستنتج من ذلك أنه لا بد أولاً من التحقق من وجود محل الجريمة قبل النظر إلى خطورة الفاعل أو توفر النية الجرمية لديه، فإذا كان هذا المحل منتفياً فلا يمكن أن تقوم الجريمة. ومن الممكن أن نطرح العديد من الأمثلة على جرائم توفرت النية الجرمية لدى الفاعل لكن الجريمة انتفت لانتهاء محلها: فعندما يسرق شخصاً شيئاً ثم يتبين أنه مالكه لا يعد مرتكباً لجريمة السرقة لانتهاء محل الجريمة وهو مال الغير، وعندما يحوز شخص المخدرات ثم تبين أن ما يحوزه هو مادة السكر فلا يعد مرتكباً لجريمة حيازة المخدرات لانتهاء محل الجريمة وهو المادة المخدرة. فعلى الرغم من توفر الخطورة الإجرامية لدى من يرتكب الأفعال السابقة لكن لا يعد مرتكباً لجرائم لانتهاء محلها.

مقرر قانون العقوبات - القسم الخاص ٢

المبحث الثاني: أركان جريمة القتل

أولاً: الركن المادي:

يتألف الركن المادي لأي جريمة من ثلاثة عناصر: "السلوك الإجرامي وعنصر النتيجة الإجرامية والعلاقة السببية". وجريمة القتل كسائر الجرائم تقوم في ركنها المادي عندما تتحقق هذه العناصر الثلاثة التي سنقوم بدراستها.

١- السلوك الإجرامي: في إطار البحث بالسلوك الجرمي لجريمة القتل، سندرس القتل عن طريق النشاط الإيجابي، والقتل بموقف سلبي والوسيلة المستعملة للقتل.

أ- النشاط الإيجابي والموقف السلبي: يتمثل السلوك الإجرامي في جريمة القتل بفعل أو امتناع عن الفعل يرمي لإزهاق الروح. لا تضع التشريعات الجزائية وصفاً محدداً للسلوك الهادف لإزهاق الروح، ولذلك فكل سلوك يؤدي إلى انتزاع حياة الإنسان يعد فعل قتل. ووفقاً للنظريات الموضوعية التي تسلم بها جميع التشريعات الجزائية فإن قيام جريمة القتل يتطلب تنفيذ فعل مادي باعتباره عنصر من عناصر الركن المادي وبالتالي لا يمكن قيام الركن المادي لجريمة القتل بمجرد العزم أو التفكير في تنفيذ جريمة القتل.

إنَّ النشاط الإجرامي في جريمة القتل هو عبارة عن سلوك يؤدي إلى إحداث النتيجة الإجرامية (الوفاة). هذا الفعل الإجرامي في أغلب صورته يعبر عن سلوك إيجابي يتجسد بحركة عضلية إرادية ظاهرة في عالمنا الخارجي، أو بموقف سلبي يتمثل بالامتناع عن القيام بفعل.

® **النشاط الإيجابي:** يتحقق النشاط الإيجابي بحركة عضلية واحدة أو بعدة حركات، ومن أمثلة ذلك: إطلاق رصاصة واحدة أو عدة رصاصات على المجني عليه أو طعن المجني عليها طعنة واحدة أو عدة طعنات، أو وضع جرعة سم واحدة أو عدة جرعات في شراب المجني عليه، أو ضرب المجني عليه على رأسه بضربة واحدة أو عدة ضربات.

® **الموقف السلبي:** يُمكن تحقيق فعل القتل بالامتناع عن الحركة العضلية التي يجب على الفاعل القيام بها للحيلولة دون تحقيق النتيجة الإجرامية المتمثلة بالقتل، إلا أن القتل بالامتناع، يُشترط وجود التزام قانوني أو تعاقدية بين الجاني والمجني عليه. ومثال ذلك: امتناع رجل الإطفائية عن إطفاء الحريق الذي شبَّ في منزل شخص ما، أو امتناع المنقذ عن إنقاذ الغريق، أو امتناع الأم عن رضاعة طفلها.

ب- وسيلة القتل:

© **القتل بوسيلة مادية:** الفعل في جريمة القتل كعنصر من عناصر الركن المادي يعني حركة (أو امتناع عن حركة) عضلية إرادية قادرة على إحداث النتيجة الإجرامية المتمثلة بالقتل.

س- هل حدّد المشرع السوري في قانون العقوبات وسيلة معيّنة للقتل؟

- لم يحدد قانون العقوبات السوري وسيلة اقتراف معينة على عكس من قانون العقوبات المصري الذي لم يحدد بشكل عام وسيلة معينة، ولكنه لجأ إلى تخصيص مادة واحدة تتعلق بوصف وسيلة القتل التي تحدث بالسم وفقاً للمادة ٢٣٣ من قانون العقوبات المصري فالنشاط الإجرامي الذي يحقق به الفاعل جريمة القتل قد ينفذ بأية وسيلة ولذلك لا عبء للوسيلة التي تقع بها جريمة القتل.

إنَّ الأدوات التي يستخدمها الجاني قد تعبّر عن وسيلة قاتلة بطبيعتها مثل الأسلحة والمتفجرات والسموم والأدوات الحادة أو تكون الأدوات غير قاتلة بطبيعتها ومع ذلك يستخدمها الفاعل كوسيلة تؤدي إلى تحقيق جريمة القتل مثل الحجارة أو

مقرر قانون العقوبات - القسم الخاص ٢

العصا. وفي جميع الحالات ورغم اختلاف الوسيلة التي يستخدمها الجاني لتحقيق جريمة القتل إلا أن القانون يعتد بها جميعاً لمساءلة الفاعل عن جريمة القتل.

وتجدر الإشارة إلى أنه بالرغم من أن القانون السوري لا يعتد بوسيلة أو بأداة القتل، سواءً كانت قاتلة بطبيعتها أم لا، ويعتبر الجريمة التي لا يمكن وقوعها لظرف مادي يجهله الفاعل حالة من حالات الشروع ويعاقب فاعلها ولكن ماذا عن الظرف المعنوي فهل يسأل الفاعل عن فعله إذا لم تحدث النتيجة بسبب ظرف معنوي يجهله الفاعل؟ إضافة لذلك هل نص المشرع على حالات معينة لا يعاقب فيها الفاعل بالرغم من توفر قصد القتل إلا أن الوسيلة لا تمكنه من القيام بذلك مما يستدعي طرح فكرة الجريمة المستحيلة؟

© **الظرف المادي والظرف المعنوي:** اعتبر نص الفقرة الأولى من المادة ٢٠٢ الفعل الذي لا يمكن تحقق نتيجته لسبب مادي بمثابة شروع في الجرم: (يعاقب على الشروع وإن لم يكن في الإمكان بلوغ الهدف بسبب ظرف مادي يجهله الفاعل). وفي هذا الصدد لابد من الإشارة إلى أنه لابد من التفريق بين الظرف المادي والظرف المعنوي الذي يجعل النتيجة الجرمية لا يمكن بلوغها. فتبعاً لقاعدة التفسير الضيق للنصوص الجزائية يعاقب الفاعل على الشروع عندما يتوفر الظرف المادي فقط بينما عندما يتوفر الظرف المعنوي لا يمكن أن يعد شارعاً في ارتكاب الجريمة. ومن الممكن أن نطرح الأمثلة التالية للتفريق بين الحالتين:

مثال ١: لو افترضنا أن أحد الأبناء أراد قتل أباه فعلم الأب بذلك وقام بإفراغ البندقية من الطلقات، وفعلاً عندما قام الابن بإطلاق النار ولم تخرج الطلقات فيعد الابن مرتكباً الشروع في القتل لأن النتيجة الجرمية لم تتحقق لتوفر ظرف مادي تمثل في تدخل الأب المادي المحسوس بإفراغ الطلقات من البندقية.

مثال ٢: أما لو افترضنا حدوث مشاجرة بين أخين فما كان من أحدهما إلا أن دخل إلى غرفة واحضر مسدساً كان يخبأه في خزانته منذ فترة طويلة وكان معتقداً بأن المسدس محشو بالطلقات في حين أن المسدس كان فارغاً وقد نسي ذلك، وفعلاً عندما قام بإطلاق النار لم تخرج الطلقات فلا يعد الأخ مرتكباً الشروع في القتل لأن النتيجة الجرمية لم تتحقق لتوفر ظرف معنوي تمثل في حالة الاعتقاد الخاطئ أو النسيان.

وبناءً على ذلك لابد من التمييز بين الظرف المادي المتمثل بفعل مادي يتمثل في التدخل الخارجي المحسوس وبين الظرف المعنوي المتمثل بحالة نفسية وذهنية التي تقوم على النسيان أو الاعتقاد الخاطئ.

فلو أراد المشرع أن يعاقب الفاعل كشارع في جريمة القتل في الحالتين لكان نص المادة ٢٠٢ على الشكل التالي (يعاقب على الشروع وإن لم يكن في الإمكان بلوغ الهدف بسبب ظرف يجهله الفاعل). لكن وجود كلمة مادي جعل هذا التفريق بين الحالتين واجباً.

© **الجريمة المستحيلة:** استبعد المشرع في الفقرة الثانية من المادة ٢٠٢ إمكانية ملاحقة الفاعل كشارع في الجريمة. فوفقاً للفقرة الثانية: (على أن الفاعل لا يعاقب في هذه الحالة إذا أتى فعله عن غير فهم). فمن يطلق النار من دمشق على خصمه في حلب قاصداً قتله، أو يحاول قتله بالسكر والشعوذة والتعاويذ، فالنتيجة الجرمية في الحالتين مستحيلة التحقق، فالأفعال تتم عن سذاجة تامة مما لا يستلزم عقاب فاعلها.

مقرر قانون العقوبات - القسم الخاص ٢

© القتل بوسائل معنوية: أشرنا فيما سبق إلى جريمة القتل التي تحدث بوسائل مادية مثل استخدام الأسلحة أو المتفجرات أو السم أو السكاكين لتحقيق النتيجة الإجرامية، فهل يمكن أن يحقق الجاني جريمة القتل بوسائل معنوية؟ أي وسائل نفسية؟ لا شك بأن القتل هو جريمة تعبر عن إزهاق روح شخص آخر دون حق بغض النظر عن الوسيلة المستخدمة لتحقيقها، وبالتالي لم يشترط القانون وسيلة مادية فقط لتحقيق جريمة القتل؛ بل من الممكن تحقيقها بوسيلة معنوية أو نفسية وعلى وجه الدقة يتجه تأثير العوامل النفسية التي يستخدمها الفاعل ضد المجني عليه لتصيب الأخير في الحالة النفسية وليست الجسدية مما يؤدي إلى وفاته. ونورد بعض الأمثلة على القتل بوسائل معنوية:

مثال ١: شخص يعلم أنّ رجل مُسنّ ويُعاني من مرض في القلب ورغم ذلك ينقض عليه بتهديده مما يؤدي إلى إصابته بنوبة قلبية ناتجة عن خوفه من تهديد السلاح.

مثال ٢: شخص يُريد الانتقام من جاره، فيقوم بوضع أفعى في حقيبة ابنه الصغير الذي بمجرد فتحه الحقيبة ورؤيته للأفعى يموت جرّاء الانهيار العصبي الذي أصابه جرّاء خوفه.

مثال ٣: شخص يعلم مدى حبّ الأم المُسنّة لابنها الوحيد، ورغم ذلك يقوم بإعلامها بشكل مُفاجئ بموت ابنها، مما يؤدي إلى موتها جرّاء حزنها الشديد على موت ابنها.

تكمن الصعوبة بالنسبة لجريمة القتل التي تنفّذ بوسائل معنوية في إثبات الرابطة السببية بين الوسيلة المعنوية المُستخدمة والنتيجة الجرميّة المُتمثلة بالقتل، حيث أنه لا يتوقّر أي فعل مادي ملموس في عالمنا الخارجي يمكن الاستناد إليه لإثبات علاقته بالنتيجة الإجرامية.

قبل جانب من الفقه الجزائي بإمكانية إحداث النتيجة الإجرامية لجريمة القتل أيضاً بوسائل معنوية، ويمكن معاقبة الفاعل في هذه الحالات إذا توفرت علاقة السببية بين الفعل والوفاة وكان قصده الجنائي ثابتاً.

في حين أن اتجاه فقهي آخر يرى أن تحقيق النتيجة الإجرامية بوسائل نفسية معنوية يجب مواجهته بأشدّ الحذر ومحاولة الابتعاد عن استخدام النظرية المعنوية لمساءلة الفاعل؛ لأنّ القانون لا يمكن أن يُعاقب على ما يدور في ذهن الفاعل دون تجسيده بصورة واقعية ملموسة، وهذا ما لا يمكن الوصول والتغلغل إليه داخل ذهن الإنسان وعالمه الداخلي، وفي هذا الإطار وللدلالة على عدم دقّة اكتشاف وجود الرض النفسي، فإننا نرى أن نستشهد بما قاله الأستاذ فلوريو: (إذا كان يحدث أن يخطئ الأطباء الشرعيون أحياناً في تشريح الجثة، فماذا نستطيع أن نقول عن تشريح النفوس والضماير)، وبالتالي يرى هذا الاتجاه ضرورة استبعاد فرضية الرض النفسي، فالرض النفسي من الأمور الباطنية اللامادية فكيف يمكن أن نتحرى عن ظروف هذا الرض وفي أي برهة بدأ وما هو مبعثه ودرجة تأثيره على المتوفى وإلى أي حد وزمن امتد هذا التأثير وهل هو واقع بفعل الفاعل أو بفعل آخر؟ فكل هذه الاحتمالات تحجب عن القاضي حق البت والتأكيد والحكم بموجبها.

ومن جهتنا نرى أن نص المادة ٥٣٣ من قانون العقوبات جاء مطلقاً، فلم يحدد طبيعة وسيلة القتل هل هي مادية أم معنوية، وبالتالي فإنه من الجائز أن تكون معنوية على الرغم من إقرارنا بصعوبة إثبات علاقة السببية ما بين الفعل والنتيجة، ولابد من الاستناد في مثل هذه الحالات لخبرة نفسية وطبية خاصة لتؤكد بشكل يقيني وجود الرابطة السببية وفقاً لاجتهاد محكمة النقض: (إذا وجدت المحكمة نفسها أمام مشكلة تستدعي معرفة خاصّة ودراسة دقيقة ليكون ذلك أقرب إلى الاطمئنان وأبعد عن الريبة فعليها أن تستعين بالخبراء لأنه ليس لها أن تقضي بأمور فنية وعلمية لا يستوي في معرفتها أصحاب الاختصاص مع غيرهم).

مقرر قانون العقوبات - القسم الخاص ٢

٢- النتيجة الإجرامية: تتمثل النتيجة الجرمية في جريمة القتل بإزهاق الروح، فإذا لم تحدث هذه النتيجة فيكون الفاعل شارباً في ارتكاب جريمة القتل.

أ. موت المجني عليه: القتل يعني إزهاق روح الإنسان وهي النتيجة الإجرامية التي تتحقق فيها جريمة القتل ويعتبر الإنسان ميتاً في حالة توقف قلبه عن العمل وتنفسه بشكل تام ونهائي لا عودة فيه. إن موت الإنسان قد يترتب على النشاط الإجرامي للفاعل بمجرد حدوث أو تنفيذ الفعل، ولكن من الممكن أيضاً أن يتراخى الموت من ناحية الزمن؛ بمعنى تحقق الموت بعد فترة من الزمن التي تم فيها الفعل الإجرامي. هذا التراخي الزمني في تحقيق النتيجة الإجرامية لا يؤثر في مسؤولية الجاني عن القتل ما دام يتوفر القصد الجنائي وعلاقته السببية بين الفعل الإجرامي والنتيجة الإجرامية المتمثلة في الموت. ومثال ذلك: شخص يطعن غريمه عدة طعنات بالسكين وعلى أثر ذلك يتم نقله إلى مستشفى حيث يفارق الحياة بعد ثلاثة أيام.

ب- الشروع في جريمة القتل: يهدف الجاني من خلال تنفيذ السلوك الجرمي تحقيق النتيجة الإجرامية التي تُشير إلى موت المجني عليه ولكن كثيرة هي الحالات التي يبدأ الفاعل فيها في تنفيذ فعله الإجرامي بهدف القتل ولكن لسبب ما لا يؤدي هذا الفعل إلى تحقيق الغاية المتمثلة بإزهاق روح المجني عليه، وبالتالي نكون بصدد شروع في جريمة قتل. ومثال ذلك: أن يطلق الفاعل النار على غريمه إلا أن الطلقة تنحرف ولا تصيب الشخص فنكون أمام شروع تام في القتل، أما في حال لم يتمكن الفاعل من إطلاق النار لأن شخصاً ثالثاً أمسك يده فنكون أمام شروع ناقص في القتل.

٣- الرابطة السببية: القتل هو عبارة عن إزهاق روح الإنسان حي، ويشترط القانون لاكتمال الركن المادي لجريمة القتل أن يتوفر بين السلوك الإجرامي الذي ينفذه الجاني وبين النتيجة الإجرامية التي يحققها بفعله رابطة سببية، بمعنى أن يكون الموت هو عبارة عن النتيجة الإجرامية التي ترتبت على فعل الجاني.

هنالك حالات لا يصعب فيها تحديد هذه الرابطة السببية بين النتيجة والفعل وإثبات أن موت المجني عليه وقع جراء فعل الجاني، ومثال ذلك: شخص يطعن صديقه عدة طعنات أمام المارة مما يؤدي إلى موته، أو شخص يطلق الرصاص على جاره بشكل مباشر ويرديه قتيلاً، أو شخص يشنق ابنه بسلك.

كل الحالات السابقة توضح لنا بشكل ملموس بأن الموت كنتيجة إجرامية ترتب على الفعل الإجرامي، وبالتالي لا صعوبة في إثبات الرابطة السببية بين النتيجة الإجرامية والفعل الإجرامي الذي نفذه الفاعل. إلا أن هنالك حالات أخرى تثير صعوبة في تحديد الرابطة السببية بين الموت والفعل الإجرامي وتحاط الجريمة بظروف صعبة للغاية من أجل تحديد هذه الرابطة السببية، أي أنه قد تجتمع عدة عوامل مختلفة أثناء اعتداء الجاني على حياة المجني عليه تؤدي إلى موته.

لقد أرجع القانون العوامل التي قد تساهم في تحقيق النتيجة الإجرامية إلى عوامل سابقة للفعل الإجرامي وعوامل معاصرة له وعوامل لاحقة له. أما بالنسبة للعوامل السابقة فتتعلق على سبيل المثال بصحة المجني عليه مثل معاناته من مرض السكري، حيث جراء اعتداء الجاني يصاب المجني عليه بنزيف حاد يؤدي إلى موته. كذلك قد تتعلق هذه العوامل بلحظة اقتراف الفعل الإجرامي الذي ينفذه الجاني كمن يدفع بصاحبه إلى الطريق العام مع مرور سيارة قامت بصدمه مما ترتب على ذلك وفاته. أخيراً، العوامل اللاحقة للفعل تتوافر بعد تنفيذ الجاني فعل إجرامي ضد المجني عليه ثم يصادف بعد ذلك حصول حدث يؤدي إلى وفاته مثل سائق السيارة الذي يصدم ماراً على الطريق ويتم نقله إلى المستشفى وأثناء مكوثه هناك يندلع حريق في المستشفى يتسبب في اختناق المجني عليه وموته.

مقرر قانون العقوبات - القسم الخاص ٢

فيما يلي نستعرض أهم النظريات التي تطرقت إلى رابطة السببية وفقاً لفقهاء القانون الجزائي:

أ- نظرية تعادل الأسباب: يستند منطق هذه النظرية التي ظهرت في ألمانيا إلى أنه في حالة مساهمة عدة أسباب في حدوث نتيجة إجرامية ما فإن جميع هذه الأسباب تعتبر متعادلة في تحقيق النتيجة الإجرامية؛ بمعنى أن كل سبب منها يتساوى في تحقيق النتيجة الإجرامية وكل سبب له نفس القيمة القانونية، ويعتبر السبب لازماً لتحقيق النتيجة في حالة أن هذه النتيجة لم تكن لتقع لو لم يكن هذا السبب موجود. بالتالي فإن الفعل الإجرامي الذي ينفذه الجاني يعتبر سبباً في تحقيق النتيجة الإجرامية عندما يثبت أنه بغياب هذا الفعل الإجرامي لا تحدث النتيجة الإجرامية.

ومثال ذلك: لو أن شخصاً صدم بسيارته أحد المارة بهدف القتل ولكن تم نقل المصاب قبل موته إلى المستشفى وهناك يلقي مصرعه جراء حريق شب في المكان يسأل السائق الذي صدم المار عن جريمة قتل؛ لأنه لولا فعله الإجرامي لما كانت قد وقعت وفاة المصاب ولأن فعله كان الأساس كي ترتبط به باقي العوامل والأحداث التي أدت إلى الموت. كذلك الأمر بالنسبة للشخص الذي يحفر حفرة أمام منزله ويمر شخص آخر بسيارته فيرى الحفرة قبل وصولها بمسافة قريبة فيضطر إلى توجيه سيارته إلى أقصى اليسار حيث يصدم فتاة ويقتلها. وفقاً لنظرية تعادل الأسباب سوف يسأل الشخص الذي حفر الحفرة عن جريمة قتل بالخطأ.

إن النقد الرئيسي الذي وجه إلى نظرية تعادل الأسباب يدور حول توسيع دائرة المسؤولية الجزائية عن الجريمة بسبب ارتكازها إلى جميع العوامل التي تؤدي إلى تحقيق النتيجة الإجرامية.

ب- نظرية السبب الفعال: وفقاً لهذه النظرية يجب التفريق بين الأسباب الفعالة والأسباب الساكنة أو الجامدة، فالأسباب الفعالة هي تلك التي يترتب على تنفيذها تحقيق تغيير حقيقي ملموس في عالمنا الخارجي، مما يعني أن النتيجة الإجرامية تتحدر منها، وأما الأسباب الجامدة فهي تلك التي لا يمكن اعتبارها كسبب في تحقيق النتيجة الإجرامية ويقتصر دورها على تهيئة الظروف وتذليل العقبات من أجل تحقيق النتيجة الإجرامية. ويمكن طرح المثال الآتي: ضرب شخص صديقه الذي يعاني من مرض السكر مما أدى إلى وفاته جراء نزيف حاد.

إن ضربة الشخص البسيطة وفقاً للنظرية السابقة هي السبب الفعال والحركة التي حدث بها تغيير في العالم الخارجي أي النزيف ومرض السكر هو السبب الجامد والساكن الذي هيأ ظرف لحدوث الوفاة.

انتقدت هذه النظرية لأنها تأخذ بالسبب الفعال كسبب يؤدي إلى إحداث الوفاة ولكن يترك الفاعل الذي يتمتع عن فعل دون عقاب لأن الامتناع يعني جمود وسكون وهذا ما تسلم به نظرية السبب الفعال.

ج- نظرية السبب الملائم: أسس هذه النظرية الفقيه الألماني فون كريس. وهي تقول بمسؤولية الجاني عن النتيجة التي تترتب على فعله بصورة مباشرة وبمسؤوليته فوق ذلك عن نتائج فعله إذا كانت هذه النتائج مألوفة بالنسبة للظروف والعوامل التي وقع فيها الفعل.

من الواضح أن الأصلح من بين النظريات السابقة هي نظرية السبب الملائم؛ لأن التشريعات الجنائية تأخذ بأن المدعى عليه يسأل عن النتائج الإجرامية المحتملة التي تترتب على سلوكه الإجرامي ما لم تتداخل عوامل خارجية غير معهودة وشاذة تقطع رابطة السببية بين الفعل الإجرامي الذي يقترفه الفاعل وبين النتيجة الإجرامية المترتبة عليه.

مقرر قانون العقوبات - القسم الخاص ٢

د- موقف المشرع السوري من الرابطة السببية:

س- ما هو موقف المشرع السوري من الرابطة السببية؟

لم يترك المشرع السوري مسألة السببية دون تقنين، بل تبني نصاً عاماً في قانون العقوبات هو المادة ٢٠٣، أرسى به قواعد السببية في جميع الجرائم المقصودة وغير المقصودة، وقد جاء نص المادة ٢٠٣ تحت عنوان (اجتماع الأسباب). ونصها: (١- إن الصلة السببية بين الفعل وعدم الفعل من جهة وبين النتيجة الجرمية من جهة ثانية لا ينفها اجتماع أسباب أخرى سابقة أو مقارنة أو لاحقة سواء جهلها الفاعل أو كانت مستقلة عن فعله.

٢- ويختلف الأمر إذا كان السبب اللاحق مستقلاً وكافياً بذاته لإحداث النتيجة الجرمية. ولا يكون الفاعل في هذه الحالة عرضة إلا لعقوبة الفعل الذي ارتكبه).

ونظراً لأهمية مسألة السببية في جرائم القتل والإيذاء، فقد أورد المشرع في قانون العقوبات نصاً خاصاً يعالج مسألة السببية في هذه الجرائم، وهو نص المادة ٥٤٤، الذي جاء تحت عنوان (القتل والإيذاء الناجمين عن تعدد الأسباب)، والقاضي بأنه (إذا كان الموت والإيذاء المرتكبان عن قصد أو غير قصد نتيجة عدة أسباب جهلها الفاعل وكانت مستقلة عن فعله أمكن تخفيض العقوبة بالمقدار المبين في المادة ١٩٩).

® الأخذ بنظرية تعادل الأسباب: باستقراء نص الفقرة الأولى من المادة ٢٠٣ نلاحظ أنها تتبنى نظرية تعادل الأسباب. إذ اعتبرت أن الفاعل يعتبر مسئولاً عن النتيجة ولو تضافرت عوامل أخرى مع فعله في إحداثها، سواء كانت هذه العوامل سابقة أو مرافقة أو لاحقة لفعله، وسواء كانت مستقلة عن فعله أو ناتجة عنه، وسواء كان الفاعل يعلم بوجودها أم لا. فلا تأثير لكل ذلك على قيام رابطة السببية بين الفعل والنتيجة وعلى مسئولية الفاعل عن هذه النتيجة.

® الأخذ بنظرية السببية الملائمة: عاد المشرع في الفقرة الثانية من المادة ٢٠٣ ووضع استثناء، يتبين منه تبنيه لنظرية السببية الملائمة في حالة تدخل عامل ما بين الفعل والنتيجة، فيقطع رابطة السببية بينهما، وينفي مسئولية الفاعل عن النتيجة الحاصلة، إذا توافرت به الشروط التالية: (أن يكون لاحقاً لفعل الفاعل، وأن يكون مستقلاً عنه، وأن يكون كافياً بذاته لإحداث النتيجة الجرمية). وإذا أردنا تبسيط المسألة يمكننا القول ما يلي:

☺ السبب اللاحق: إن العوامل التي تساهم مع فعل الفاعل في إحداث النتيجة قد تكون سابقة أو مرافقة أو لاحقة له. فإذا كانت سابقة أو مرافقة له فهي لا تقطع العلاقة السببية بين فعل الفاعل والنتيجة بأي شكل. أما إذا كان الفاعل قد أتى لاحقاً للفعل، فإنه يقطع رابطة السببية بين الفعل والنتيجة.

☺ السبب المستقل: إن رابطة السببية لا تنقطع بمجرد أن يكون السبب لاحقاً، بل لابد أن يكون كان مستقلاً عن الفعل، ولكن مصطلح السبب المستقل يعني في هذه الفقرة الثانية من المادة ٢٠٣ السبب الشاذ غير المؤلف وذلك وفقاً للتفسير المنطقي وليس التفسير اللغوي، كون المستقل بالمعنى اللغوي يعني عدم ارتباط السبب الأول بالسبب الثاني بأي رابطة، أي دون ارتباط بينهما حتى لو كان هذا الارتباط نتيجة تسلسل زمني أو مكاني. بمعنى آخر أن السبب الثاني كان سيحدث النتيجة الجرمية حتى دون وقوع السبب الأول.

☺ السبب الكافي: إن السبب اللاحق والمستقل لوحده لا يكفي لقطع علاقة السببية، بل لابد أن يكون كافياً لوحده لإحداث النتيجة. ففي هذه الحالة فقط تنقطع الرابطة، وتنفي مسئولية الفاعل عن النتيجة الحاصلة ويعاقب فقط عن الفعل الذي ارتكبه.

مقرر قانون العقوبات - القسم الخاص ٢

مثال توضيحي: فإذا قام شخص بطعن آخر بسكين قاصداً قتله وأصيب إصابة بالغة، ونقل إلى المشفى وهناك أهمل الطبيب علاجه مما أدى إلى وفاته فيبقى الطاعن مسؤولاً عن الوفاة فعلى الرغم من أن إهمال الطبيب هو سبب لاحق على الطعن إلا أنه ليس سبباً شاذاً. أما لو حدث في المشفى حريق كبير أدى إلى موت المصاب بالطعنة فعندئذٍ تنقطع علاقة السببية بين فعل الطعن والوفاة لأن حريق المشفى هو سبب لاحق وشاذ وكافٍ بحد ذاته لإحداث النتيجة الجرمية ولا يكون الطاعن مسؤولاً إلا عن الشروع في القتل وهو الفعل الذي ارتكبه.

© النص الخاص لعلاقة السببية في جرائم القتل والإيذاء:

تنص المادة ٥٥٤ من قانون العقوبات على أنه: (إذا كان الموت والإيذاء المرتكبان عن قصد أو غير قصد نتيجة عدة أسباب جهلها الفاعل وكانت مستقلة عن فعله أمكن تخفيض العقوبة بالمقدار المبين في المادة ١٩٩).

وإذا أردنا تبسيط هذه المادة يمكننا القول ما يلي:

أ- يُشترط لتطبيق هذه المادة أن يكون السبب الآخر **يجهله الفاعل ومستقلاً عن فعله**. ويقصد بالجهل أي أن يكون الفاعل غير متوقع على الإطلاق إمكانية وجود هذا السبب. أما الاستقلالية أي عدم وجود أي رابط مهما كان بين السبب الأول والسبب الآخر. ومن الملاحظ ضرورة توفر هذين الشرطين معاً وذلك لاستخدام المشرع حرف (و) وفي حال تخلف أحد هذين الشرطين فإننا نعود لنطبق نص الفقرة الأولى من المادة ٢٠٣ لأنه في هذه الفقرة استخدم المشرع السوري حرف (أو).

ب- إن كلمة **مستقل** في هذه المادة تعني الاستقلالية بالمعنى اللغوي للكلمة أي الاستقلالية التامة أي أن السبب الأول لا يجمعه بالسبب الآخر أي رابطة مهما كانت بحيث نستطيع القول أن السبب الآخر كان سيوصل إلى النتيجة الجرمية حتى لو لم يكن السبب الأول موجوداً في الأساس.

ج- يسأل الفاعل عن جريمة القتل المقصود مع إمكانية تخفيف العقوبة وفقاً للمادة ١٩٩ من قانون العقوبات. وهذا لا يعني أن الفاعل يسأل عن الشروع في القتل، بل عن جريمة القتل مع إمكانية تخفيف العقوبة. وقد أحال المشرع طريقة تخفيف العقوبة للمادة ١٩٩ ليستند القاضي لتلك المادة في تخفيف العقوبة وليس في تكيف الواقعة الجرمية.

بعد هذا الشرح الموجز لابد من إعطاء بعض الأمثلة على إمكانية تطبيق المادة ٥٥٤ من قانون العقوبات:

مثال ١: أثناء زيارة أحد الأشخاص لصديقه حدث بينهما نقاش حاد تطور إلى شجار فما كان من الضيف إلا أن أطلق النار على مضيفه قاصداً قتله، سمع الجيران إطلاق النار وسارعوا لطلب الإسعاف. وأثناء انتظار سيارة الإسعاف انفجرت قارورة غاز في البناء وتوفي العديد من الأشخاص ومنهم المصاب فيسأل الضيف عن جريمة قتل مقصود ومن الممكن تخفيف العقوبة وفقاً للمادة ١٩٩.

مثال ٢: وكذلك الأمر لو افترضنا أن صيادين في عرض البحر حدث شجار بينهما فما كان من أحدهما إلا أن أطلق النار على الآخر قاصداً قتله، وبعد دقيقة هبت عاصفة قوية جداً أدت إلى تحطم القارب ومات الشخص المصاب فيسأل مطلق النار عن جريمة قتل مقصود ومن الممكن تخفيف العقوبة وفقاً للمادة ١٩٩. ففي المثالين السابقين نلاحظ أن انفجار قارورة الغاز أو العاصفة القوية جداً بعد كل منهما سبباً يجهله مطلق النار ومستقلاً عن فعل إطلاق النار.

مقرر قانون العقوبات - القسم الخاص ٢

ثانياً: الركن المعنوي:

إن جميع جرائم القتل المقصودة وغير المقصودة تتفق فيما بينها في ركن المحل والركن المادي. فجميعها تستلزم إنساناً حياً تعرض لاعتداء نجم عنه وفاته.

إلا أن التمييز بين القتل المقصود والقتل غير المقصود يتوقف على الركن المعنوي. فلا بد لاعتبار القتل مقصوداً أن يتوفر لدى الفاعل القصد الجرمي أي نية إحداث الوفاة. أما عند انتفاء نية إزهاق الروح، فقد يكون القتل غير مقصود، إذا توفرت إحدى صور الخطأ الثلاث "الإهمال أو قلة الاحتراز أو عدم مراعاة الشرائع والأنظمة".

١- عناصر القصد الجرمي: يقوم القصد الجرمي على عنصري العلم والإرادة. فالعلم يستلزم الإحاطة بجميع أركان الجريمة وعناصر كل ركن فيها. والإرادة يجب أن تتوجه إلى الفعل وإلى نتيجته. وعلى ذلك فإن الركن المعنوي في جريمة القتل المقصود يستلزم توافر عنصري العلم والإرادة وهي عناصر القصد التي يجب توافرها في كافة الجرائم المقصودة.

أ - العلم: لتوافر القصد الجرمي لدى المدعى عليه بجريمة قتل ينبغي أن يقوم الدليل على علمه بأن فعله موجه إلى إنسان حي. أما إذا كان معتقداً أن فعله موجه إلى جثة ميت **فينتفي** القصد لديه فالطبيب الذي يعتقد أنه يشرح جثة، فإذا بصاحبها لا يزال حياً، ويموت على أثر التشريح، ينتفي القصد الجرمي لديه، وإن أمكن ملاحظته استناداً لخطئه.

كما ينبغي أن يكون الجاني عالماً أن من شأن فعله إزهاق روح المجني عليه وبانتفاء العلم ينتفي القصد. فمن يمزج مع شخص آخر فيصوب نحوه بندقيته معتقداً أنها فارغة من المقذوف فإذا بها عن جهل منه، محشوة فيموت المجني عليه **فينتفي** القصد الجرمي لديه، وإن أمكن مساءلة الفاعل عن قتل غير مقصود استناداً لخطئه إذا توافرت شروطه.

كما ينبغي أن يكون الجاني عالماً بطبيعة النتيجة التي ستترتب على فعله ومتوقعاً حدوثها. فمن يطلق النار على خصمه في مقتل يجب أن يكون عالماً بأن فعله سيؤدي إلى وفاته. فهنا توفر القصد لثبوت العلم بطبيعة النتيجة التي ترتبت على الفعل. أما من أعطى آخر مادة سامة متوقعاً أن سيسعملها كسماد لحديقته، فإذا به يتناولها ظناً منه أنها دواء، لا يعد القصد متوافراً لديه، لانتهاء علمه بطبيعة النتيجة التي ترتبت على فعله.

ب- الإرادة: إضافةً لوجوب توفر العلم لدى الفاعل بالوقائع والظروف التي أحاطت بارتكاب الفعل وتحقق الوفاة، يجب أن تتجه إرادته إلى إتيان الفعل المكون للنشاط الإجرامي في القتل. أي أن يثبت أنه أراد الطعن أو التسميم أو الخنق أو إطلاق النار، أو غير ذلك من الأفعال.

كما يجب أن تتجه إرادة الجاني إلى إحداث النتيجة الجرمية، أي إزهاق الروح. فلا يكفي لتوفر القصد الجرمي أن يكون الفاعل قد أراد فعل الاعتداء، وإنما لا بد أن يثبت أنه أراد بهذا الاعتداء إحداث الوفاة أيضاً. أما إذا ثبت أن الإرادة اتجهت فقط إلى الاعتداء دون النتيجة، فقد يسأل الفاعل عن **جرم الإيذاء المفضي إلى الموت** إذا انصرف إرادته إلى إيذاء المجني عليه فقط أو عن قتل غير مقصود إذا لم يقصد هذا المساس.

٢- أنواع القصد الجرمي: قسّم الفقه الجزائي القصد الجرمي إلى عدة أنواع منها القصد المباشر والقصد الاحتمالي، والقصد المحدد والقصد غير المحدد.

أ- القصد المباشر والقصد الاحتمالي: يكون القصد مباشراً عندما يقصد الفاعل النتيجة ويعمل على تحقيقها. فعندما يكون إزهاق الروح متوقعاً من الجاني كنتيجة حتمية ولازمة لفعله، نكون بصدد القصد المباشر. وعلى هذا فمن يطلق النار على رأس خصمه لقتله فيموت، يُسأل عن قتل مقصود استناداً لقصدّه المباشر. فهو أراد النتيجة وعمل لتحقيقها.

مقرر قانون العقوبات - القسم الخاص ٢

أما القصد الاحتمالي فيكون عندما يقصد الفاعل نتيجة معينة ويعمل لتحقيقها، ولكنه يتوقع حصول نتيجة أخرى غير النتيجة التي أَرادها، وإن كان قدر احتمال وقوعها، فيرضى بها، ويتحمل المخاطرة، في سبيل تحقيق غرضه الأساسي. فلو قام الجاني بحرق منزل، ولكنّه توقع أن يتواجد فيه سكانه مما قد يؤدّي لوفاتهم، فلم يمنعه ذلك من المضي في نشاطه الإجرامي، راضياً بقتلهم، كنتيجة محتملة، قد تقع وقد لا تقع في سبيل الوصول إلى إحراق المنزل. **يلاحظ بهذا المثال أنّ** الجاني قد توفر لديه قصد مباشر بالنسبة لحريق المنزل وقصد احتمالي بالنسبة لقتل سكانه.

س- ما الفرق بين القصد المباشر والقصد الاحتمالي؟

- الفرق هو أن القصد المباشر يفترض فيه توقع الفاعل حدوث النتيجة الجرمية على نحو يقيني كأثر أكيد ولازم لفعله، أما القصد الاحتمالي فيفترض فيه علم الفاعل بحدوث النتيجة الجرمية على نحو احتمالي، فمن المتوقع أن تقع ومن المتوقع أن لا تقع، ومع ذلك يمضي الفاعل في مشروعه الإجرامي، راضياً بتحمّل المخاطرة.

وقد نصت المادة ١٨٨ من قانون العقوبات السوري على القصد الاحتمالي (تعد الجريمة مقصودة وإن تجاوزت النتيجة الجرمية الناشئة عن الفعل أو عدم الفعل قصد الفاعل إذا كان قد توقع حصولها فقبل بالمخاطرة).

من هذا النص نلاحظ أن المشرع السوري ألحق القصد الاحتمالي بالقصد المباشر وسأوى بينهما في المسؤولية والعقاب، مادام الفاعل في القصد الاحتمالي قد توقع النتيجة فقبل بالمخاطرة، أي قبل بالنتيجة.

إلا أنه لا بد من التمييز بين القصد الاحتمالي والخطأ الواعي، حيث يتوقع الفاعل وقوع النتيجة الجرمية ولم يقبل بها، بل حسب أن بإمكانه تجنبها وتلافي وقوعها معتمداً على مهارته في تلافيها. ففي هذه الحالة تخرج الواقعة، بنظر المشرع السوري، تماماً من نطاق القصد الجرمي، **وتدخل في نطاق الخطأ** فيسأل الفاعل عن جريمة غير مقصودة، لأن الفاعل لم يرضَ بحصول النتيجة مقدماً، ولم تتجه إليها إرادته.

وقد تناولت هذه الحالة المادة ١٩٠ من قانون العقوبات (تكون الجريمة غير مقصودة سواء لم يتوقع الفاعل نتيجة فعله أو عدم فعله المخطئين، وكان في استطاعته أو من واجبه أن يتوقعها، وسواء توقعها فحسب أن بإمكانه اجتنابها).

والمثال النموذجي على ذلك: يتمثل بقائد السيارة الذي يسرع في مكان مزدحم بالناس، فيتوقع أن يدهس أحدهم، إلا أنه لا يقبل بهذه النتيجة، وإنما يعتمد على مهارته في القيادة، ويعمل كل جهده في تلافي هذه النتيجة، ومع ذلك يدهس أحدهم ويموت لسوء تقديره.

ومن حيث النتيجة فإن القصد الاحتمالي يقوم على عدم مبالاة الجاني، فعندما أحرق الجاني المنزل كان غير مبالي بحياة قاطنيه. أما قائد السيارة فقد كان مبالي بحياة الناس حيث حاول تفادي دهس المارة معتمداً على مهارته.

ب- القصد المحدد والقصد غير المحدد: يكون القصد محدداً في القتل عندما يهدف الفاعل إلى قتل شخص أو عدة أشخاص معينين بالذات. أما عندما ينصب هدفه على قتل شخص أو أشخاص على التعيين، **فيكون القصد غير محدد** والمثال التقليدي على القصد غير المحدد، إلقاء متفجرة في مكان عام أو سوق أو احتفال.

- **ويستوي من حيث المسؤولية أن يكون القصد محدداً أو غير محدد.** وعلة المساواة تكمن في توفر القصد في الحالتين.

فكلاهما قصد مباشر تنصب فيه إرادة المجرم إلى النشاط وإلى النتيجة. والنتيجة في القتل هي إرهاب روح إنسان حي، أيّا كان بغض النظر عن شخصيته أو عن تعيينه بالذات.

مقرر قانون العقوبات - القسم الخاص ٢

٣- وقت توافر القصد الجرمي: يجب أن يتوفر القصد الجرمي في كل الجرائم المقصودة ومنها القتل وقت ارتكاب الفعل. ولا عبء بعد ذلك إذا توفّر عند تحقيق النتيجة أم لا. فإذا ثبت أن الفاعل قد أراد إزهاق روح الضحية عند مباشرته لاعتدائه اعتبر القتل مقصوداً، ولو تغيرت هذه النية عند حدوث النتيجة.

في الواقع لا تثار أية صعوبة إذا حصلت النتيجة مباشرة بعد الاعتداء. كما لو أطلق الجاني النار على خصمه بنية قتله، فمات فوراً. إلا أن المسألة تصبح أكثر تعقيداً إذا لم يمت المجني عليه فوراً، وتغيرت نية الفاعل. فلو أن المجني عليه، في المثال السابق، لم يمت من الطلقة، وندم الفاعل على فعلته، وتغيرت نيته، وحاول إنقاذ ضحيته، إلا أن محاولته فشلت، وماتت الضحية بعد فترة من الزمن. فالمبدأ، كما قلنا، أنه يلاحق كقاتل قصداً ما دامت النية قد توفرت عند ارتكاب الفعل، بغض النظر عن تغيرها عند النتيجة.

ولكن ما القول إذا نجحت مساعي الفاعل واستطاع إنقاذ حياة خصمه الذي أطلق عليه النار قاصداً قتله؟ يطلق الفقه الجزائي على هذه الحالة تعبير الندم الإيجابي. وقد عالجها المشرع السوري في المادة ٢٠٠ من قانون العقوبات. حيث أجاز للقاضي تخفيض العقوبة إلى حد ثلث عقوبة الشروع التام في القتل.

ويثار في هذا المجال فرضية عدم نوفر القصد الجرمي عند ارتكاب الفعل. وتوفره فيما بعد قبل حدوث النتيجة الجرمية. وعدم توفر القصد الجرمي عند مباشرة النشاط يعني بالضرورة أن الفاعل ارتكب خطأ مفضياً إلى إزهاق الروح، ثم تنبّه إلى خطئه قبل حدوث النتيجة، فتوفرت نية القتل في هذه اللحظة وظلّت مستمرة حتى حصول الوفاة، دون أن يتدخل الفاعل ليتلافى حصولها.

والمثال التقليدي الذي يذكره شراح القانون لهذه المسألة: حالة الصيدلي الذي يخطئ في تركيب الدواء للمريض، فيضع فيه مادة قاتلة عن غير قصد، ثم يتنبّه إلى خطئه بعد تسليم الدواء للمريض، ويمتنع عن لفت نظره إلى هذا الخطأ، بالرغم من قدرته على ذلك، ولا يحاول إيقاف المريض عن تناول الدواء السام قاصداً من ذلك إزهاق روحه، فيتناوله المريض ويموت. فهنا امتنع الصيدلي من تلافي النتيجة الجرمية فيسأل **عندئذٍ عن جريمة قتل مقصود**. وتبرير ذلك أن جريمة القتل من الممكن أن تقع عن طريق الامتناع، وبالتالي فإن هذا الصيدلي قد امتنع عن أداء واجب قانوني، وبالتالي فيسأل عن النتيجة الجرمية التي حدثت ألا وهي الوفاة. وبالتالي فقد اقترن القصد الجرمي مع الامتناع عن القيام بالواجب القانوني.

٤- تأثير الظروف على القصد: عندما يتحقق قصد الفاعل على الصورة التي بينهاها، بتوفر عنصر العلم بأركان الجريمة، واتجاه الإرادة نحو النشاط والنتيجة معاً، يتوفر الركن المعنوي لجرم القتل المقصود البسيط. ولا عبء بعد ذلك للظروف الأخرى التي يمكن أن ترافق الفعل الجرمي فلا عبء للوسيلة المستخدمة في القتل، أو للدافع على ارتكاب الجريمة، ولا بالغلط في شخص المجني عليه. فكل هذه الظروف لا تعتبر من عناصر الركن المعنوي لجرم القتل المقصود وليس لها أثر في تكوينه.

أ- القصد والوسيلة المستخدمة في القتل: لا عبء للوسيلة المستخدمة في القتل في توفر القصد الجرمي. فقد يستعمل الفاعل أداة غير قاتلة بطبيعتها كوسيلة في القتل، ويوجه إرادته إلى استعمال هذه الوسيلة، وإلى تحقيق الوفاة من خلالها. فالعصا الصغير أو سكين المطبخ ليستا أسلحة قاتلة بطبيعتها إلا أنّ إصرار الفاعل على القتل بهما جائز وممكن من خلال متابعة الطعن بالسكين في أماكن مختلفة من جسم الضحية، أو الضرب المتكرر بالعصا الصغيرة. بالمقابل، قد

مقرر قانون العقوبات - القسم الخاص ٢

يستعمل الفاعل سلاحاً قاتلاً بطبيعته، كالمسدس، دون أن تتجه إرادته إلى إحداث الوفاة. كما لو أراد شخص تخويف شخص آخر لدفعه للهرب بإطلاق النار في الهواء، فاخترت توازنه أثناء الإطلاق، فأصابته الرصاصة الشخص المراد تخويفه، فأردته قتيلاً.

فسيان إذاً أن تكون الوسيلة المستخدمة في القتل قاتلة بطبيعتها أم لا في توفر القصد الجرمي. بالمقابل تعتبر هذه الوسيلة أحياناً قرينة على استخلاص النية في القتل، وإن كانت قرينة نسبية قابلة لإثبات العكس. فيمكن استخلاص نية القتل من خلال استعمال سلاح ناري، والإصابة في مقتل كالرأس أو القلب. كما يمكن اعتبار الوسيلة غير القاتلة قرينة على انتفاء النية، عند عدم ظهور ما يثبت خلاف ذلك. **والخلاصة**، إن وسيلة القتل لا يُعتد بها في تكوين الركن المعنوي، وإن كان يمكن الاستناد إليها في استخلاص النية أو نفيها.

ب- القصد والدافع على ارتكاب القتل: عرّفت المادة ١٩١ من قانون العقوبات الدافع في فقرتها الأولى بأنه: (العلّة التي تحمل الفاعل على الفعل، أو الغاية القصوى التي يتوخّاها). وقضت في فقرتها الثانية بأن الدافع لا يكون (عنصراً من عناصر التجريم إلا في الأحوال التي عيّنها القانون).

إذاً، في القتل، ما دام قد توفّر العلم والإرادة، فسيان أن يكون الدافع لارتكاب القتل والانتقام أو الثأر أو الجشع أو الشفقة أو الدفاع عن مبدأ أو عقيدة. فالوصف يبقى قتلاً مقصوداً مهما كان الدافع إليه، ولا تأثير له في تكوين الركن المعنوي للقتل. إلا أن المشرّع قد اعتبر القتل المخفف والمشدّد الدافع عنصراً في تكوين الجريمة وفق النموذج القانوني المطلوب، مستلزماً توفّر الدافع لتخفيف العقوبة أو تشديدها.

فالقتل المخفف الوارد في المادة ٥٣٧، يستلزم لتخفيف العقاب على المرأة التي تقتل وليدها، أن يكون دافعها لذلك هو انتقاء العار. كما أن القتل المخفف الوارد في المادة ٥٣٨ يستلزم لتخفيف العقاب على القاتل أن يكون بدافع الشفقة. فانتقاء العار والشفقة مطلوبان، كدافعين، لقيام النموذج القانوني لهذين الجرمين. وعند انتفاء هذا الدافع يبقى الوصف الجرمي للفعل قتلاً بسيطاً.

كما شدّد المشرّع عقوبة القاتل الذي أقدم على فعله تمهيداً لارتكاب جريمة أو تسهياً لفرار فاعليها في المادة ٥٣٥ من قانون العقوبات. فالتمهيد أو التسهيل هنا هو الدافع لارتكاب القتل.

ج- القصد والغلط في الشخص أو في الشخصية: يتحقّق الغلط في الشخص عندما يُخطئ الفاعل فيصيب غير الذي كان يقصده أو يصيب من كان يقصده ويتجاوز به إلى شخص آخر، فالخطأ في الشخص يعني الخطأ في التنفيذ أو في توجيه الفعل. كما لو أطلق الجاني النار على خصمه فأصاب شخصاً آخر ماراً بجواره، أو أصاب خصمه وشخصاً آخر معه. أما الغلط في الشخصية فيتحقّق عندما يوجه الفاعل نشاطه الإجرامي نحو شخص ما معتقداً أنه شخص آخر.

والمبدأ، كما أسلفنا، أن المشرّع يحمي بجرم القتل حياة الإنسان بغض النظر عن شخص المجني عليه عندما يُخطئ الفاعل في التنفيذ، أو عن شخصيّة المجني عليه، عندما يُخطئ الفاعل في هويّة ضحيّته. فما دام الجاني قد قصد إزهاق روح إنسان حي، فإنّ جرم القتل المقصود يتحقّق، ولا يعتد بالغلط الذي وقع به في قيام الركن المعنوي.

ولقد كرّس المشرع السوري هذا المبدأ في نص المادة ٢٠٥ من قانون العقوبات:

(١- إذا وقعت الجريمة على غير الشخص المقصود بها عوقب الفاعل كما لو كان اقترف الفعل بحق من كان يقصد.

٢- وإذا أصيب كلاهما أمكن زيادة النصف على العقوبة المذكورة في الفقرة السابقة).

مقرر قانون العقوبات - القسم الخاص ٢

نستنتج من هذا النص أنَّ المشرع السوري ساوى في الحكم بين الغلط في الشخص أو في التنفيذ وبين الغلط في الشخصية، معتبراً أنه لا تأثير لذلك الغلط مهما كان سببه، على قيام الركن المعنوي لجرم القتل المقصود. فما دام الفاعل قد وجَّه إرادته نحو إزهاق روح إنسان حي، فلا عبء بعد ذلك إن أخطأ في التنفيذ فأصاب شخصاً آخر غير المقصود، أو أخطأ في الشخصية، فأصاب شخصاً معتقداً أنه المقصود.

والملاحظ أنَّ المشرع، من خلال نص الفقرة الثانية من المادة السابقة، قد شدد عقاب الفاعل إذا أخطأ في التنفيذ وأصاب الشخص المقصود وشخصاً آخر غير المقصود، بزيادة نصف عقوبة جرم القتل المقصود في هذه الحالة ؛ ولم يعتبر هذه الواقعة جريمتين، قتل مقصود وقتل غير مقصود، بل جريمة واحدة مركبة، ما دامت قد نتجت عن فعل واحد، تعددت نتائجه الجرمية، معتبراً هذا التعدد ظرفاً مشدداً للعقاب.

د- إثبات قصد القتل: تعتبر النية أمر داخلي خفي لا يدرك بالحس الظاهر، وإنما يمكن استخلاصه من الظروف المحيطة بالدعوى والقرائن والإشارات والمظاهر الخارجية التي يأتيها الجاني وتكشف عما يضره في نفسه. واستخلاص هذه النية مسألة موضوعية يعود تقديرها لمحكمة الموضوع دون تعقيب أو رقابة من محكمة النقض. إلا أن ذلك يبقى مشروطاً بأن يكون استخلاص المحكمة للنية سائغاً، وأن تكون الوقائع والظروف التي استندت عليها المحكمة، وأسست عليها استخلاص النية، تؤدي عقلاً إلى النتيجة التي رتبها عليها، وأن لا يكون فيما استنتجته المحكمة من ثبوت النية من وقائع الدعوى أو ظروفها شطط أو مجافاة لتلك الوقائع.

أما ظروف الدعوى والقرائن والأمارات والمظاهر الخارجية التي يستدل بها على وجود النية فهي الظروف المحيطة بالواقعة كالعلاقة بين الجاني والمجني عليه من نزاع أو ثأر أو تهديد أو ضغينة والظروف التي نفذ فيها الفعل كالترصد والتمثيل بالجنّة وتكرار الطعنات أو الطلقات النارية وظروف الجاني: كوجود سوابق له. والغرض الذي كان يسعى إلى تحقيقه: كالجشع والطمع والوسائل التي استعملها لاقتراف الفعل، وموضع الإصابة وجسامتها وما إلى ذلك.

فقد تستخلص المحكمة نيّة إزهاق الروح من الأداة التي استخدمها الفاعل ولو كان موضع الإصابة في مكان غير قاتل: كما لو استخدم الجاني سلاحاً نارياً وأطلق منه النار على غريمه قاصداً قتله، فلم يصبه في مقتل لعدم خبرته في استعمال السلاح الناري. وقد تستخلصها المحكمة من إصابة المجني عليه في مقتل ولو بأداة غير قاتلة بطبيعتها كالعصا الصغيرة إذا استعملت بشكل لا يدع مجالاً للشك بوجود نية القتل، كتكرار الفاعل الضربات بها على رأس ضحيته حتى تهشم.

ومن باب أولى يصح استخلاص نيّة القتل من نوع الأداة المستخدمة إذا كانت قاتلة بطبيعتها ومن إصابة المجني عليه في مقتل، كالقلب أو الرأس. وبهذا تنتهي دراسة جريمة القتل البسيط الواردة في المادة ٥٣٣ من قانون العقوبات. وهي الجريمة الأساس لجميع جرائم القتل المقصود، بعد أن حللنا أركانها الثلاثة، التي يجب أن تتوفر في جميع جرائم القتل المقصود: بسيطاً كان أو مشدداً أو مخففاً وبقي أن نتصدى للمؤيد الجزائي لجريمة القتل المقصود.

المبحث الثالث: المؤيد الجزائي

فرض المشرع عقوبة جنائية الوصف على ارتكاب جريمة القتل المقصود البسيط وهي السجن المؤقت عشرين سنة. وفيما يتعلق بالشروع في ارتكاب هذه الجريمة فهذه الجريمة من الجرائم الجنائية الوصف التي يعاقب على الشروع في ارتكابها إذا كان السلوك متمثلاً بنشاط إيجابي، بينما تتقدم عقوبة جريمة القتل المقصود البسيط الجنائية الوصف بعشر سنوات على الأقل وعشرين سنة على الأكثر.

مقرر قانون العقوبات - القسم الخاص ٢

الفصل الثاني: القتل المقصود المشدد

إنَّ جرائم القتل المقصود المشدد لا تعتبر جرائم مستقلة قائمة بذاتها، بل هي جرائم قتل مقصود بسيط ترافقت مع ظرف من ظروف التشديد الواردة في المادتين ٥٣٤ و ٥٣٥ من قانون العقوبات. وهذا يعني ضرورة توافر أركان القتل البسيط فيها مضافاً إليها الظرف المشدد.

وهذه الظروف التي ارتأى المشرع السوري، أسوةً بالتشريعات الأخرى، اعتبارها مشددة لجرم القتل تستند في الغالب على معيار خطورة الفاعل أو إمعانه في الإجرام أو استهتاره بالقيم والمشاعر الإنسانية المتعارف عليها.

ولقد شددت المادتين المذكورتين عقاب القتل إما إلى السجن المؤبد وإما إلى الإعدام. يستخلص من ذلك أن عقوبة القتل البسيط وهي السجن المؤقت عشرين سنة تصبح سجن مؤبد إذا توفّر في القتل أحد الظروف الواردة في المادة ٥٣٤، والإعدام إذا توفّر أحد الظروف الواردة في المادة ٥٣٥.

واستناداً لذلك سنتناول بالشرح ظروف التشديد من خلال مبحثين:

المبحث الأول: ظروف التشديد الواردة في المادة ٥٣٤، التي تجعل العقوبة السجن المؤبد.

المبحث الثاني: ظروف التشديد الواردة في المادة ٥٣٥، التي تجعل العقوبة الإعدام.

المبحث الأول: الظروف المشددة لعقوبة القتل إلى السجن المؤبد

تنص المادة ٥٣٤ من قانون العقوبات على ما يلي: (يعاقب بالسجن المؤبد على القتل قصداً إذا ارتكب:

- ١- لسبب سافل.
 - ٢- تمهيداً لجنحة أو تسهياً أو تنفيذاً لها أو تسهياً لقرار المحرضين على تلك الجنحة أو فاعليها أو المتدخلين فيها أو للحيلولة بينهم وبين العقاب.
 - ٣- للحصول على المنفعة الناتجة عن الجنحة.
 - ٤- على موظف أثناء ممارسته وظيفته أو في معرض ممارسته لها.
 - ٥- على حدث دون الخامسة عشرة من العمر.
 - ٦- على شخصين أو أكثر.
 - ٧- في حالة إقدام المجرم على أعمال التعذيب أو الشراسة نحو الأشخاص).
- نستخلص من هذا النص، أن المشرع السوري شدد عقاب القتل المقصود إلى السجن المؤبد تبعاً للمعايير التالية: **الدافع** أو **صفة المجني عليه** أو **طريقة التنفيذ**.

أولاً: التشديد تبعاً للدافع على ارتكاب القتل:

عرفت المادة ١٩١ من قانون العقوبات الدافع بأنه (العلة التي تحمل الفاعل على الفعل أو الغاية القصوى التي يتوخاها). يستخلص من هذا النص أن الدافع يشمل العلة على ارتكاب الجريمة.

ويندرج تحت إطار التشديد استناداً للعلة، في المادة ٥٣٤، القتل لسبب سافل، والقتل تمهيداً لارتكاب جنحة أو تسهياً أو تنفيذاً لها أو تسهياً لقرار المحرضين على تلك الجنحة أو فاعليها أو المتدخلين فيها أو للحيلولة بينهم وبين العقاب، والقتل للحصول على المنفعة الناتجة عن الجنحة.

مقرر قانون العقوبات - القسم الخاص ٢

١ - القتل لسبب سافل: لم يورد قانون العقوبات تعريفاً للسبب السافل، تاركاً للقاضي أن يستخلصه من الظروف المحيطة بالمجرم والجريمة.

والمقصود بالسبب السافل كل سبب منافٍ للقيم الأخلاقية والاجتماعية السائدة في المجتمع. فيدخل في إطاره القتل بسبب الجشع المادي، أو الغيرة والحسد، أو الانتقام، أو الشهوة الجنسية، أو أي مظهر آخر من مظاهر الانحطاط الخلقي أو الاجتماعي. **ومن أمثله:** قتل المدين لدائنه للتخلص من التزامه بوفاء الدين، القتل نتيجة غش بلعبة قمار، قتل الزوج من قبل عشيق الزوجة أو من كلاهما معاً ليخلو لهم الجو، القتل الواقع على المؤثر من قبل قريب ليس أصله أو فرعه للحصول على الميراث، قتل التاجر لتاجر آخر منافس انتقاماً منه على صفقة أو مناقصة رست عليه.

ويعتبر السبب السافل ظرف مشدد شخصي لا يطبق إلا على الشخص الذي يتوفر فيه فهو ظرف يرتبط بشخص المجرم.

٢ - القتل تمهيداً لجنحة أو تسهياً أو تنفيذاً لها أو تسهياً لفرار المساهمين فيها أو للحيلولة بينهم وبين العقاب: تجدر الإشارة هنا إلى أنه كي يتوفر هذا السبب المشدد الوارد في الفقرة الثانية من المادة ٥٣٤، وتصبح العقوبة السجن المؤبد، لابد أن تكون الغاية من القتل إما ارتكاب جريمة، أو التخلص من عقاب جريمة ذات وصفي جنحي. أما إذا كانت الغاية من القتل ارتكاب جريمة أو التخلص من عقاب جريمة ذات وصف جنائي، فيطبق عندئذٍ التشديد الوارد في المادة ٥٣٥ ليصبح العقاب الإعدام. بالتالي فإن وصف الجريمة التي ارتكب القتل من أجلها هو الذي يحدد مقدار التشديد والنص الواجب التطبيق.

أما الحكمة من تشديد العقاب لهذا السبب فتتمثل في الخطورة البالغة لشخصية المجرم الذي يتخذ القتل، وهو من أخطر الجرائم، كوسيلة لتنفيذ جريمة أخرى أو للتخلص من مسؤوليتها؛ مما يدل على مدى استخفافه بأرواح الناس. والمستغرب في موقف المشرع اقتصراره على الجنح والجنايات وإغفال المخالفات. فالشخص الذي يقتل تمهيداً لارتكاب مخالفة أو تسهياً أو تنفيذاً لها لا يشدد عقابه بالرغم من توفر علة التشديد في المخالفات من باب أولى. فالشخص الذي لا يتورع عن إزهاق روح إنسان كي يتسنى له ارتكاب مخالفة سير مثلاً، أو للتهرب من مسؤوليتها، ليستحق تشديد العقاب عليه.

وبتحليل الفقرة الثانية من المادة ٥٣٤ يلاحظ أنها تحتوي على حالتين من حالات التشديد:

الحالة الأولى: عندما يقدم الفاعل على القتل تمهيداً لارتكاب جنحة أو تسهيل ارتكابها أو تنفيذاً لها: والتمهيد هنا يعني اللجوء للقتل كعمل تحضير لارتكاب الجنحة، أي أن القتل يقع قبل البدء بتنفيذ الجنحة. كمن يقتل أحد الأشخاص ليمهد لنفسه أو لغيره سرقة. ويُشدد عقاب القاتل هنا ولو لم ترتكب جريمة السرقة لأي سبب من الأسباب مادامت السرقة هي الغاية التي دفعت الفاعل للقتل.

أما تسهيل ارتكاب الجنحة أو تنفيذها ففيها يتزامن القتل مع ارتكاب الجنحة أو البدء بتنفيذها، كالسارق الذي يقتل ضحيته كي يستطيع إتمام سرقة.

الحالة الثانية: عندما يقدم الفاعل على القتل للتخلص من المسؤولية الناشئة عن الجنحة: وتقتض هذه الحالة أن يقع القتل بعد ارتكاب الجنحة للتمكن من الهرب، أو للإفلات من الملاحقة أو التوقيف أو المحاكمة. **ومثالها:** أن يقترب الفاعل جنحة السرقة وينتبه عليه المجني عليه فيحاول الإمساك به، فلا يجد طريقة إلا قتله ليستطيع الهرب، أو أن يلجأ السارق إلى قتل الشاهد الذي شاهده وهو يسرق كي لا يدان بعقوبة السرقة.

مقرر قانون العقوبات - القسم الخاص ٢

نستخلص من الحالتين السابقتين نتيجة مفادها أنه ليس كل تلازم بين جريمة القتل وجنحة يعتبر كافياً لتشديد عقوبة القتل، بل لا بد أن يكون القتل هو الذي ساعد على ارتكاب الجرم الآخر، وذلك بإحدى الحالات المنصوص عليها قانوناً (التمهيد أو التسهيل أو التنفيذ) ولا بد أن يكون هناك علاقة سببية بين الجنحة والقتل، أي يجب أن تكون الجنحة هي سبب وقوع القتل. فإذا أقدم الجاني على قتل ضحيته، ثم خطر بباله سرقة نقوده، فهذا أيضاً لا يتوافر سبب التشديد، لأن السرقة لم تكن هي الدافع على القتل، ولم تكن الهدف الذي ارتكب الفاعل القتل من أجل تحقيقه.

وتجدر الإشارة إلى أن النص القانوني في هاتين الحالتين لا يشترط أن يكون القاتل هو نفسه مرتكب الجنحة، بل يستوي في ذلك أن يكون الفاعل قد قتل تمهيداً أو تسهياً أو تنفيذاً لجنحة يرتكبها هو أو سواه، أو أن يقتل ليساعد نفسه أو يساعد غيره على الهرب أو التملص من المسؤولية، سواء كان هو أم كان الآخر فاعلاً للجنحة أو متدخلًا فيها أو محرصاً عليها. ولقد أشارت الفقرة الثانية من المادة ٥٣٤ إلى هذه الصورة بصراحة عندما أوجبت التشديد على القاتل (تسهياً لقرار المحرضين على جنحة أو فاعليها أو المتدخلين فيها، أو للحيلولة بينهم وبين العقاب).

كما يستوي في نظر القانون، لتوافر سبب التشديد، أن يكون المجني عليه هو ذاته من وقع عليه القتل والجنحة، أو يكون المقتول شخصاً آخر غير المجني عليه في الجنحة. فيستوي إذن أن يقع الفعلين على شخص واحد: كمن يتعرض للقتل بغاية سرقة أمواله، أو أن يكون لكل فعل منهما ضحية مختلفة: كمن يتعرض للقتل لأنه شاهد السرقة الواقعة على شخص آخر. ولا بد من الإشارة إلى ظرف التشديد هذا إنما هو ظرف مادي يتعلق بالجريمة وليس بالمجرم مما يجعل تشديد العقوبة يطال كل من ساهم في اقترافها.

٣- القتل للحصول على المنفعة الناتجة عن الجنحة: شددت الفقرة الثالثة من المادة ٥٣٤ عقاب القتل المرتكب بغاية الحصول على المنفعة الناتجة عن الجنحة. والملفت للنظر هو اقتصار التشديد فقط على الجنح دون الجنايات. فما دام الهدف من التشديد هو خطورة الجاني واستخفافه بالقيم الاجتماعية والأخلاقية بإهداره دم إنسان في سبيل الحصول على منفعة نتجت عن ارتكاب جريمة ذات وصف جنحي، فمن باب أولى أن يطبق التشديد في حالة الحصول على المنفعة الناتجة عن جريمة ذات وصف جنائي.

فالمشرع السوري لم يكن منسجماً مع نفسه في هذه الحالة. فالسارق الذي يقتل شريكه في السرقة ليستولي على حصته، تختلف نظرة المشرع إليه باختلاف الوصف القانوني للسرقة التي ارتكباها. فإذا كانت ذات وصف جنحي شدد عقاب الشريك القاتل. أما إذا كانت ذات وصف جنائي، فلا يخضع للتشديد.

وتجدر الإشارة إلى أنه لا يشترط أن تكون المنفعة الناتجة عن الجنحة عبارة عن كسب مادي، كما هو الحال بالنسبة للجرائم الواقعة على الأموال كالسرقة والاحتيال وإساءة الائتمان، بل يستوي أيضاً أن تكون المنفعة عبارة عن كسب معنوي، كما لو قام شخصين بسرقة وثائق هامة مبرزة في دعوى قضائية وأقدم شريكه على قتله للحصول على تلك الوثائق كي يستعملها لمصلحته.

ثانياً: التشديد تبعاً للمجني عليه:

نصت المادة ٥٣٤ على ثلاث حالات يشدد فيها العقاب إلى السجن المؤبد، استناداً لتوافر صفات معينة في المجني عليه. وهذه الصفات تتعلق بالوظيفة، وبالسن، وبالعدد.

مقرر قانون العقوبات - القسم الخاص ٢

أما حالات التشديد الواردة في المادة ٥٣٤، فبموجبها يشدد عقاب القتل إذا توفرت في المجني عليه صفة من الصفات التالية: موظفاً وقع عليه القتل أثناء ممارسته لوظيفته أو في معرض ممارسته لها أو حدثاً لم يتم الخامسة عشرة من عمره أو تعدد المجني عليهم.

١ - قتل الموظف أثناء ممارسته وظيفته أو بسببها: ليس الهدف من تشديد العقاب منح شخص الموظف هذه الخطوة. فالقانون يحمي أرواح الناس دون تمييز بينهم في الصفات أو الوظائف. وإنما يجد التشديد علته في حرمة الوظيفة العامة، تلك الوظيفة التي تعكس هيبة الدولة. فالتشديد إذن لا يهدف إلى حماية شخص الموظف بل حماية حرمة وظيفته. ولا بد لتوافر ظرف التشديد في هذه الحالة أن يتوفر عنصرين: (أن يكون المجني عليه موظفاً، وأن يقتل الموظف أثناء ممارسته لوظيفته أو بسببها).

أ - أن يكون المجني عليه موظفاً: يعطي القانون الجزائي للموظف معنى أوسع وأشمل من المعنى الذي يعطيه له القانون الإداري. فالمشرع الجزائي أراد أن تكون لألفاظ الموظف العام والمستخدم والعامل دلالات واسعة ومعاني عامة تجعلها صالحة لأن تشمل كل من تُنيط الدولة به عملاً من أعمالها، أو تعهد إليه بمهمة دائمة أو مؤقتة، بأجر أو تعويض، ويعين بقرار أو بعقد موظفاً كان أم مستخدماً أم عاملاً.

ب - أن يقتل الموظف في إحدى حالتين أثناء تأديته لوظيفته أو بسبب وظيفته:

الحالة الأولى: عندما يقع القتل على الموظف وهو يؤدي واجبات وظيفته بصرف النظر عن الدافع لارتكاب القتل، سواء كان بسبب عمل من أعمال الوظيفة: كما لو أقدم شخص على قتل قاضي على منصّة الحكم، أو قتل شرطي يلاحقه للقبض عليه؛ أو كان لسبب خارج عن أعمال الوظيفة: كما لو أقدم الفاعل على قتل الموظف بدافع العداوة الشخصية أو الحقد أو الكراهية أو الانتقام الشخصي، أو لأي سبب خارج عن إطار الوظيفة التي يشغلها الموظف. والملاحظ في هذه الحالة أنّ العبرة بالتشديد هو للزمن الذي قتل به الموظف. فعندما يقع القتل على الموظف في وقت كان يقوم به بعمل من أعمال وظيفته تتحقق علة التشديد، بصرف النظر عن الدافع للقتل، سواء تعلق بالوظيفة أم لا، وبصرف النظر عن المكان الذي يؤدي به الموظف عمله، سواء كان في دائرته الرسمية أم في أي مكان آخر يقوم فيه بمهمة تتعلق بعمله كقتل شرطي يقوم بدورية في شارع من شوارع المدينة.

الحالة الثانية: عندما يقع القتل على الموظف، خارج أوقات ممارسة الوظيفة ولكن الأمر يتعلق بها، أي بسبب وظيفته. كما لو رفض الموظف إعطاء رخصة حمل سلاح لأحد الأشخاص، أو تأخر أو ماطل في إنجاز معاملته، فقام هذا الشخص بقتل الموظف في الطريق أو في بيته، أو إذا قام شخص بقتل قاضي بعد خروجه على التقاعد، وذلك بسبب حكمه عليه بعقوبة جزائية عندما كان على رأس عمله. فكما هو ملاحظ في هذه الحالات أنّ القتل لا يقع بذات الزمن الذي يمارس فيه الموظف وظيفته، وإنما في زمن لاحق، ولكن بشرط أن يكون سبب القتل ناجماً عن عمل من الأعمال التي قام بها الموظف. وتجدر الإشارة أنه لا بد لإعمال ظرف التشديد في هذه الحالة أن يكون القاتل على علم بالعنصرين الواجب توفرهما، أي علمه بأن فعله يقع على موظف أثناء ممارسته لوظيفته، أو في معرض ممارسته لها أو بسببها. فإذا انتفى علمه انتفى تبعاً لذلك ظرف التشديد. فقيام شخص بقتل موظف وهو يجهل صفته أو يجهل أنه يقوم بعمل من أعمال وظيفته، أو بقتله خارج الوظيفة بسبب خلاف شخصي لا علاقة له بالوظيفة، لا يدع مجالاً لتشديد العقاب عليه، وإن كان المجني عليه موظفاً.

مقرر قانون العقوبات - القسم الخاص ٢

٢- قتل حدث دون الخامسة عشرة من عمره: إن الحكمة من تشديد العقاب في هذه الحالة تتجلى في حرص المشرع على حماية الأحداث الذين يتصفون بالضعف والعجز عن حماية أنفسهم.

وإن كنا نرى أن هذه الحكمة لا تقتصر فقط على الأحداث، بل تطال أيضاً كل إنسان لا يقدر على الدفاع عن نفسه، لضعف أو عجز أو عاهة أو كبر سن. فكان أولى بالمشرع أن يمد شمول هذا النص لهؤلاء أيضاً.

وتجدر الإشارة هنا إلى أنه لا بد لتطبيق نص التشديد هذا أن لا يكون القاتل أحد أصول الحدث، ففي هذه الحالة يطبق على القاتل ظرف التشديد الوارد في المادة ٥٣٥، قتل الأصول أو الفروع، وعقابه الإعدام. وأن لا يكون القتل مما ينطبق عليه ظرف التخفيف الوارد في المادة ٥٣٧، قتل الأم لوليدها الذي حملت به سفاهاً، حيث يصبح العقاب الاعتقال مدة لا تقل عن خمس سنوات.

ويقترض علم الجاني بسن الحدث، أي علمه بأن فعله يقع على حدث دون الخامسة عشرة من عمره، فإذا انتفى علمه انتفى تبعاً لذلك ظرف التشديد، فإذا كان مظهر الحدث يوحي بأنه تجاوز هذه السن، فلا مجال للتشديد لعدم ثبوت العلم.

٣- تعدد المجني عليهم: عندما يقع القتل على أكثر من شخص واحد يشدد عقاب فاعله كنتيجة لتعدد خسائر الأرواح، ونتيجة لاستهانة القاتل بأرواح الناس. والقتل الواقع على أكثر من شخص لا يعتبر اجتماعاً مادياً للجرائم، وإنما يعتبر جرماً واحداً يستحق عقاباً مشدداً. فالتعدد هنا يعتبر ظرفاً مشدداً للقتل.

وفرضية تعدد المجني عليهم توجب أن يكون القاتل قد قصد إزهاق روح أكثر من شخص: كما لو رمى الجاني قنبلة بين جمهرة من الناس، أو أطلق أعيرة نارية على أكثر من شخص قاصداً قتلهم، فهنا يتحقق الظرف المشدد ويعاقب الفاعل بالسجن المؤبد. أما لو كان الفاعل قاصداً قتل غريمه فأصاب شخصاً آخر معه، فهما لا يتوفر ظرف التشديد هذاء لأن الفاعل لم يقصد قتل أكثر من شخص واحد بل يطبق على الفاعل نص المادة ٢٠٥ الفقرة الثانية من قانون العقوبات، فيعاقب الفاعل بعقوبة القتل البسيط، وهي السجن عشرين سنة، ويمكن أن يزيد القاضي النصف إلى هذه العقوبة تطبيقاً للمادة المذكورة آنفاً.

ثالثاً: التشديد تبعاً لأسلوب التنفيذ:

إنَّ إقدام القاتل على تعذيب ضحيته، وجعله يتحمل آلاماً كبيرة، قبل أو أثناء قتله لهو دليل على عراقته في الإجرام، وعلى انعدام القيم الإنسانية لديه.

ومثال ذلك: أن يلجأ القاتل إلى فقيء عيني الضحية، أو بتر أعضائه، أو دفنه حياً أو تعذيبه بواسطة آلة كهربائية. بالمقابل، يشترط أن تكون أعمال التعذيب قد وقعت على المجني عليه وهو حي أي أن يسبق التعذيب تنفيذ القتل أو يرافقه على الأقل. أما قيام القاتل ببتتر أعضاء ضحيته بعد إزهاق روحه، أو فقيء عينيّه، أو قطع لسانه فلا يعتبر كل ذلك تعذيباً يوجب تشديد العقاب، لأن هذه الأفعال الشنيعة قد وقعت على جثة هادمة، وبالتالي، يعتبر ما قام به القاتل تمثيلاً بالجملة، موجباً لتطبيق حكم المادة ٤٦٥ من قانون العقوبات عليه، وملاحقته بجرم التعدي على حرمة الأموات.

تلك هي الظروف المشددة المنصوص عليها في المادة ٥٣٤، التي تجعل عقوبة القتل المقصود السجن المؤبد.

مقرر قانون العقوبات - القسم الخاص ٢

ننتقل لدراسة ظروف التشديد الواردة في المادة ٥٣٥، التي تجعل عقوبة القتل المقصود "الإعدام":

المبحث الثاني: الظروف المشددة لعقوبة القتل إلى الإعدام

تنص المادة ٥٣٥ من قانون العقوبات على ما يلي: (يعاقب بالإعدام على القتل قصداً إذا ما ارتكب: ١- عمداً.

٢- تمهيداً لجناية أو تسهلاً أو تنفيذاً لها أو تسهلاً لفرار المحرضين على تلك الجناية أو فاعليها أو المتدخلين فيها أو للحيلولة بينهم وبين العقاب.

٣- على أحد أصول المجرم أو فروعه).

يستخلص من هذا النص أن المشرع شدد عقاب القتل المقصود إلى الإعدام استناداً إلى معيار قصد الجاني في الفقرة الأولى، والدافع إلى ارتكاب الجريمة في الفقرة الثانية، وصفة المجني عليه في الفقرة الثالثة.

أولاً: التشديد تبعاً لقصد الجاني (العمد):

إن التشديد المبني على العمد يستند على القصد المصمم عليه، أو النية المبيتة لدى الفاعل. فالقاتل الذي يقدم على فعله قصداً بتصميم مسبق، أي بنية مُبَيَّتة لهو أخطر من القاتل الذي يقدم على فعله دون تصميم مسبق، أي بنية آنية وهي النية التي توجد لدى الفاعل وقت ارتكاب الجريمة، كما يحدث في جرائم المشاجرات أو الجرائم التي تحدث فجأة بغير تدبير سابق، فيرتكبها الأشخاص تحت تأثير الانفعال والغضب. فخطورة القاتل الإجرامية تظهر بشكل واضح عندما يعد لتنفيذ جريمته بهدوء وروية وتصميم، وإعياً لكل آثارها وعواقبها ومع ذلك يقدم على ارتكابها.

والملاحظ أن المشرع السوري لم يعرف معنى العمد، الذي يطلق عليه في تشريعات أخرى عبارة سبق الإصرار. ويمكننا تعريف العمد بأنه (التروي والتفكير الهادئ بالجريمة قبل الإقدام عليها وانتهاء ذلك بالتصميم على ارتكابها).

أما الاجتهاد القضائي، فنستطيع تلمس تحديده لمعنى العمد من خلال بعض الأحكام الصادرة عنه. فلقد اعتبرت محكمة النقض السورية بأن العمد (في جريمة القتل يستلزم حتماً أن يكون الجاني قد أتم تفكيره وعزمه في هدوء يسمح بترديد الفكر بين الإقدام والإحجام وترجيح أحدهما على الآخر، وأن يكون للجاني من الفرصة ما يسمح له بالتروي والتفكير المطمئن فيما هو مقدم عليه، وأن يكون قد رتب ما عزم عليه وهياً وسائله وهو هادئ البال).

واعتبرت أيضاً أن (العمد لا يتم إلا بعد أن يفكر المجرم فيما عزم عليه ويتدبر عواقبه ويصمم على ارتكابه ويهيئ أسبابه، بعد أن يكون لديه مُتَمَسَع من الوقت يكفي لإزالة حالة التوتر والانفعال، ثم يقدم عليه هادئ النفس مطمئن البال، فإذا لم يتيسر له التدبير والتفكير وارتكب الجرم تحت تأثير الغضب والهياج فلا يكون العمد متوفراً).

نستخلص من ذلك أن العبرة في وجود العمد هو هدوء البال، بعد زوال الغضب، والتروي في ما للجريمة وما عليها، ثم تنفيذها بعد التصميم عليها.

وهذا يفترض مضي فترة من الزمن قد تطول أو تقصر بين مرحلة التصميم ومرحلة التنفيذ، هذه الفترة لا بد منها ليتخلص الفاعل من الانفعال، الذي سببته الواقعة التي دفعته إلى ارتكاب الجريمة، ويفكر ويتروى في جريمته ببال هادئ.

وعلى هذا فالعمد يتألف من عنصرين: العنصر النفسي المتمثل في التفكير الهادئ والتروي في القتل، والعنصر الزمني المتمثل بتوافر التصميم على القتل قبل تنفيذه فعلاً. والعنصر النفسي أهم من العنصر الزمني، بل إن هذا الأخير ليست له أهمية ذاتية، وإنما هو متطلب من أجل العنصر النفسي. فتوافر التفكير الهادئ والروية يقتضي مضي فترة كافية من

مقرر قانون العقوبات - القسم الخاص ٢

الزمن، والتفكير الهادئ غير متصور عند اتخاذ قرار الجريمة وتنفيذها بمجرد أن تخطر فكرتها ببال الشخص، بل لا بد أن يستغرق التفكير الهادئ فترة من الزمن. بيد أن العنصر الزمني غير كافٍ في ذاته، فإذا ثبت مضي فترة من الزمن بين التفكير في الجريمة والتصميم عليها وتنفيذها، ولكن ثبت كذلك أنه لم يتوافر لدى الفاعل خلال هذا الوقت الهدوء في التفكير والسيطرة على النفس، بل ظل تحت تأثير الغضب والهياج الناتج عن الواقعة المسببة للقتل، فإن العمد لا يعد متوافراً. وبذلك قضت محكمة النقض السورية بأن: (العبرة في توافر العمد ليس بمضي الزمن لذاته بصرف النظر عن طوله أو قصره، بل العبرة فيما يقع في ذلك الزمن من هدوء ووعي وإدراك ومن تفكير وتدبير).

بل أن أهمية العنصر الزمني قد تتناقص لأقصى حد إذا ثبت لدى القاتل هدوء التفكير بالرغم من قصر المدة الفاصلة بين فكرة الجريمة والتصميم عليها ثم تنفيذها. وهذا يعني أن الضابط في تحديد هذا الزمن هو صلاحيته للتفكير الهادئ بالنظر إلى ظروف كل واقعة وإلى شخصية الفاعل. فالمدة المطلوبة لزوال حالة الهياج والغضب، ولتوافر الروية والتفكير الهادئ تختلف باختلاف الأشخاص والظروف، فقد تكون ساعة أو يوماً أو أسبوعاً أو شهراً أو سنة وتقديرها يعود إلى قاضي الموضوع. والعمد يعد من الظروف المشددة الشخصية التي يقتصر أثرها على من توافرت به من المساهمين في الجريمة. **ثانياً: التشديد تبعاً للدافع (القتل تمهيداً لجناية أو تسهياً أو تنفيذاً لها أو تسهياً لقرار المساهمين فيها أو للحيلولة بينهم وبين العقاب):**

جاء هذا الظرف في الفقرة الثانية من المادة ٥٣٥، مُشَدِّداً عقاب القتل إلى الإعدام. وهذا الظرف يفترض اقتران جناية القتل مع جناية أخرى أياً كانت حتى ولو كانت قتلاً أيضاً، بشرط أن يكون القتل قد ارتكب إما تمهيداً لارتكاب الجناية الثانية، أو تسهياً أو تنفيذاً لها كما لو أقدم الفاعل على قتل حارس البناء كي يتمكن من سرقة أحد المنازل فيه، أو يتمكن من قتل أحد ساكنيه، أو يقتل شخصاً يمنعه من اغتصاب فتاة؛ وإما أن يكون القتل قد ارتكب للتخلص من المسؤولية الناشئة عن ارتكاب الجناية كما لو أقدم الفاعل على قتل شاهد الإثبات ضده، أو قتل رجل الشرطة الذي يلاحقه، أو يلاحق أحد شركائه، للقبض عليه بعد ارتكابه لجرم التهريب.

إذاً، فهذا الظرف يفترض وجود جريمتين جنائيتي الوصف، إحداهما القتل الذي يجب أن يكون وسيلة لتحقيق غاية هي الجناية الثانية، بصرف النظر عن كون الجريمتين قد ارتكبتا من شخص واحد أم لا: فقد يرتكب شخص القتل تسهياً لارتكاب السرقة من قبل شخص آخر، أو ليساعده على الفرار بعد ارتكاب جريمته، فالشرط الوحيد المطلوب أن تكون الجناية الأخرى هي الدافع أو الغاية من ارتكاب القتل.

وهذا الظرف المشدد لا يختلف في أحكامه وشروطه وآثاره عن الظرف المشدد الوارد في الفقرة الثانية من المادة ٥٣٤، الذي سبق شرحه، فينطبق عليه ما سبق الإشارة إليه.

ثالثاً: التشديد تبعاً للمجني عليه وقتل الأصول أو الفروع:

نصت الفقرة الثالثة من المادة ٥٣٥ أنه إذا ارتكب القتل (على أحد أصول المجرم أو فروعه) تشدد العقوبة لتكون الإعدام. فالمشرع السوري، من جهة، قصر ظرف التشديد على القرابة المباشرة بين القاتل والمقتول، دون أن يشمل علاقة الزوجية والأخوة والأخوات. ومن جهة أخرى لم يقصر ظرف التشديد على القتل الواقع على الأصل دون الفرع، بل جاء النص شاملاً جميع الأصول وإن علوا، الأب والأم والجد والجدة وأب أو أم الجد أو الجدة وجميع الفروع، الأبناء والأحفاد مهما نزلوا، ذكوراً كانوا أو إناثاً.

مقرر قانون العقوبات - القسم الخاص ٢

ولا ريب أن تشديد المشرع عقاب قاتل أصله أو فرعه إلى الإعدام مردّه إلى صلة القربى التي تقتضى أقوى الأواصر وأقدس القيم الإنسانية، بحنان الأصل على الفرع، وبرّ الفرع للأصل.

لنتحقق هذه الجريمة لابد أن يكون هناك صلة القربى المحددة بنص الفقرة الثالثة من المادة ٥٣٥، وهي القرابة المباشرة، فلا يجوز القياس أو التوسع في التفسير ليشمل التشديد الأخ أو الأخت أو العم أو الخال، أو الأزواج فيما بينهم. ويجب أن يكون الفاعل عالماً بأنه يقتل الأصل أو الفرع.

إن الركن المعنوي لهذه الجريمة يتمثل بالقصد الجرمي. فيجب أن يتوفر لدى الفاعل القصد الجرمي المطلوب توافره أصلاً لجرم القتل البسيط، وهو نيّة إزهاق روح إنسان حي، إضافةً لوجوب العلم بأن من يريد قتله هو أصل أو فرع. **وتبعاً لذلك: ينتفي هذا الظرف المشدد عند وقوع غلط في الشخصية.** فلو أن أحدهم أطلق النار على شخص قاصداً قتله، مُعتقداً أنه خصمه، فإذا به يُفاجأ أنّه قتل أصله أو فرعه. فهنا توفّر لدى هذا القاتل القصد الجرمي العام المتمثل بنية إزهاق روح إنسان حي، **وانتفى لديه العلم بالظرف المشدد، فهو لم يكن يريد أن يزهق روح أصله أو فرعه، كما ينتفي هذا الظرف المشدد عند وقوع غلط في الشخص أو خطأ في التصويب.** فلو أراد الفاعل قتل خصمه فأخطأه فأصاب ابنه أو أبيه الذي كان واقفاً أو ماراً بجانب خصمه، فلا تشديد أيضاً لانتفاء العلم بالظرف المشدد.

بالمقابل يتوفر هذا الظرف في حالة اتجاه قصد الفاعل إلى إزهاق روح أصله أو فرعه، فأطلق عليه النار فأصاب شخصاً آخر ومات نتيجة لذلك، لأن الجريمة التي تقع على غير الشخص المقصود بها يعاقب فاعلها كما لو كان اقترف الفعل بحق من كان يقصد وفقاً للمادة ٢٠٥ من قانون العقوبات.

والمسألة الأخيرة التي تثار في هذا الصدد تتعلق بتعدد المساهمين في جريمة قتل الأصل أو الفرع. فهل يشمل ظرف التشديد جميع المساهمين أم يقتصر فقط على الشخص الذي يتوافر فيه؟

إنّ المادة ٢١٥ من قانون العقوبات قد وضعت حلاً عاماً لهذه المسألة. بمقتضاه إنّ الظروف المادية التي من شأنها تشديد العقوبة أو تخفيفها أو الإعفاء منها تسري على جميع الشركاء في الجريمة والمتدخلين فيها، كما تسري عليهم أيضاً الظروف المشددة الشخصية والمزدوجة التي سهّلت اقتراف الجريمة. وما عدا ذلك من الظروف فلا تطل إلا الشخص الذي تتعلق به.

ولا ريب أنّ صلة القربى هي ظرف مشدد شخصي يقتصر مفعوله على الشخص الذي تتوافر فيه صلة القربى هذه دون غيره من الشركاء والمتدخلين، بشرط أن لا تكون هذه القرابة هي التي سهّلت اقتراف الجريمة، فإنّ العقوبة المشددة تطل الجميع عندئذٍ. ومن الممكن أن نطرح المثال التالي: إذا اتفق الابن مع صديقه على قتل الأب وتمكّن الابن من أخذ الأب إلى مكان مهجور نتيجة الثقة التي بين الأب والابن، وهناك اختلى الابن والصديق بالأب وقتلاه فعندئذٍ نقول أنّ علاقة القربى هي ظرف مشدد شخصي سهّل ارتكاب الجريمة، وبالتالي فتشدد عقوبة الابن والصديق.

وبذلك ننتهي من دراسة أحكام القتل المشدد، أي القتل البسيط المقترن بظرف من ظروف التشديد التي إما أن ترفع عقوبته إلى الأشغال الشاقة المؤبدة أو إلى الإعدام. وننتقل الآن لمعالجة أحكام القتل المخفف.

مقرر قانون العقوبات - القسم الخاص ٢

الفصل الثالث: القتل المقصود المخفف

إضافة إلى القتل البسيط والقتل المشدد تأتي هذه الصورة الثالثة من صور القتل المقصود التي ارتأى فيها المشرع ضرورة تخفيف عقاب مرتكب القتل لوجوده في حالة من الحالات التي تستدعي الرأفة والرحمة، فخصّص هذه الحالات في أحكام مستقلة، وهي تتناول قتل الأم لوليدها الذي حملت به سفاهاً اتقاءً للعار، والقتل بدافع الشفقة، والتحريض والمساعدة على الانتحار.

إلا أنّ المشرع السوري لم يكتفِ بهذه الحالات الثلاث للقتل المخفف، بل ألحق بها حالات أخرى اعتبر أن القتل فيها جدير أيضاً بالرأفة والتخفيف. وما يميز الحالات الثلاث عن الحالات الملحقه الأخرى، أن الحالات الثلاث خاصة بالقتل المقصود، أما الحالات الملحقه فهي تشمل إضافة للقتل المقصود الإيذاء المقصود أيضاً، وتشمل القتل الواقع أثناء مشاجرة ولم يعرف مرتكبه، والقتل دفاعاً عن الشرف، والقتل المقترف لدفع سرقة المنزل المرتكبة نهاراً.

المبحث الأول: قتل الوليد اتقاءً للعار

قبل التصدي لهذه الحالة من حالات القتل المخفف، لابد من الإشارة إلى أن المشرع السوري، بالرغم من توفيره حماية خاصة للطفل، باعتباره الطفولة ظرفاً مشدداً للعقاب، سواء كان الفاعل غريباً أو قريباً للطفل، فلقد ارتأى لاعتبارات إنسانية تخفيف عقاب القتل الواقع عليه، إذا كان وليداً غير شرعي وكان الجاني هو الأم، وكان الدافع هو إخفاء العار.

وعلة التخفيف في هذه الحالة مردّها الدافع على ارتكاب القتل وظروف ارتكابه. فلا ريب أن الأم التي تقضي على مولودها التي حملت به نتيجة علاقة جنسية غير مشروعة، تحت تأثير الاضطراب البدني والنفسي الناجم عن عملية الولادة، درءاً للفضيحة، وحياءً من العار، وإنقاذاً لسمعتها من رد الفعل الذي سيثيره حملها غير المشروع.

وبناء على ذلك: نصّت المادة ٥٣٧ من قانون العقوبات على هذه الحالة في القتل كما يلي:

"١- تعاقب بالاعتقال المؤقت مدة لا تقل عن خمس سنوات الوالدة التي تقدم اتقاءً للعار، على قتل وليدها الذي حملت به سفاهاً. ٢- ولا تنقص العقوبة عن سبع سنوات إذا وقع القتل عمداً". **بتحليل هذا النص** نستطيع أن نستخلص أنه لا بد أن تتوفر في هذه الجريمة الأركان العامة لجريمة القتل البسيط، إضافة لبعض الأركان الخاصة بهذه الجريمة بالذات. حيث لابد من توفر الركن المفترض المتعلق بالجاني، إضافة إلى توفر الدافع.

أولاً: محل الجريمة:

يتطلب النص أن يكون المجني عليه وليداً غير شرعي، والوليد هو الطفل حديث الولادة. كما يتطلب النص أن يكون الوليد حيّاً عند الاعتداء عليه. بصرف النظر عن حالته الصحية، إذا ولد قابلاً للحياة، أو مقدراً له الموت بعد فترة لعة فيه. ولم يُحدّد النص مدة معينة من الزمن تستمر أثناءها صفة الوليد اللصيقة بالطفل، بحيث إذا انقضت هذه المدة تزول عنه صفة الوليد.

إلا أنّ طبيعة هذه الجريمة توجب أن تقترب في الفترة الوجيزة التي تعقب عملية الولادة. والعبرة في تطبيق النص على هذه الفترة الوجيزة فقط تكمن في أنّ **علة التخفيف أصلاً تعود، من جهة، إلى حالة النفاس المضطربة التي تعقب عملية الوضع. ومن جهة أخرى، إلى سعي الأم لإخفاء عملية الولادة قبل افتضاح أمرها بشيوع نبأ الولادة، الذي لا بد أن يحصل بعد مضي مدة من الزمن على الوضع، فتنتفي الحكمة من التخفيف في هذه الحالة إذا أقدمت الأم على قتل الطفل بعد شيوع خبر حملها وولادتها.** فكيف للأُم أن تتقي العار بإخفاء الخبر بعد شيوعه بين الناس!؟

مقرر قانون العقوبات - القسم الخاص ٢

ويُشترط النص أيضاً أن يكون الوليد غير شرعي، أي ثمرة علاقة جنسية غير مشروعة. فهذا الوليد قد تحمل به أنثى عزباء أو متزوجة، أرملة أو مطلقة أخطأت أو اغتصبت أو زنت، فأقدمت على قتله عند ولادته خوفاً من الفضيحة والعار الذي سيلحق بها إذا اقتضح أمر حملها غير الشرعي هذا.

وعبارة (حبلت به سفاحاً) الواردة في النص لا تعني العلاقة الجنسية بين الأصول والفروع والأخوة والأخوات والأصهار بذات الدرجة فقط، بل إن هذه العبارة تفهم من خلال معناها الواسع، أي العلاقة الجنسية غير المشروعة، وهي كل علاقة تحصل خارج إطار الرابطة الزوجية.

ثانياً: أركان الجريمة:

تطلب المشرع في هذه الجريمة توفر الركن المفترض فقد حدّد النص شخص الجاني الذي يستفيد من التخفيف بأنه الأم التي حبلت بوليدها سفاحاً. أما إذا كان الوليد شرعياً، أي نتيجة علاقة جنسية داخل إطار الزواج، وأقدمت أمه على قتله، فإن جريمتها يطبق عليها ظرف التشديد الوارد في المادة ٥٣٥ وتعاقب بالإعدام.

لا بد أن يتوفر في هذه الجريمة الأركان العامة للقتل البسيط إضافة إلى أركانها الخاصة. ومن الأركان العامة ضرورة توفر القصد الجرمي المتمثل بنية إزهاق روح إنسان حي. ولابد لقيام هذه الجريمة، إضافة للقصد المتمثل بنية الأم إزهاق روح وليدها الذي حملت به نتيجة علاقة غير مشروعة، من توفر الدافع المتمثل في اتقاء الفضيحة أو العار. وإذا غاب هذا الدافع فلا يقوم ظرف التخفيف، بالتالي تصبح المسؤولية كاملة عن قتل مشدد. فالأنثى التي حملت نتيجة علاقة غير مشروعة، ثم جاهرت بحملها، بحيث علم به القاضي والداني، لا تستطيع الاحتجاج بقصد اتقاء العار، إذا أقدمت على قتل وليدها. كما أن الأنثى التي تمتن الدعارة، لا يهملها عادةً شرفها وسمعتها، فإذا حملت من أحد زبائنها أو من عشيقها، فهي لا تستفيد من الظرف المخفف، إذا أقدمت على قتل وليدها.

ثالثاً: المؤيد الجزائي:

إن العقوبة السالبة للحرية المنصوص عليها في المادة ٥٣٧ من قانون العقوبات هي الاعتقال المؤقت من خمس إلى خمس عشرة سنة وذلك وفقاً للمرسوم التشريعي رقم ١ لعام ٢٠١١ الذي رفع الحد الأدنى لعقوبة هذه الجريمة. أما إذا توفّر لدى الأم العمد، أي النية المبيتة في قتل وليدها، فيرفع الحد الأدنى لذات العقوبة من خمس سنوات إلى سبع سنوات، أي عندما تعرف الأم أنها حامل فأخذت بتجهيز العدة والتخطيط للتخلص من ابنها عند ولادته، فعندئذٍ نقول أنه قد توفر لديها العمد وتشدّد عقوبتها وفقاً للفقرة الثانية من المادة ٥٣٧ من قانون العقوبات.

رابعاً: المساهمة الجرمية: "هام"

إن ظرف التخفيف في هذه الجريمة هو ظرف شخصي خاص بالأم غير الشرعية، ولا يمتد ليشمل من يساهم معها في القتل، كفاعل أو شريك أو متدخل. فهؤلاء تبقى مسؤوليتهم كاملة. فإذا كان المساهم غريباً عن الطفل كالطبيب أو القابلة أو الممرضة، فيطبق عليه ظرف التشديد الوارد في المادة ٥٣٤ الخاص بالحدث دون الخامسة عشرة من عمره، وعقابه السجن المؤبد. أما إذا كان المساهم أصلاً للطفل، كوالده مثلاً، فيطبق عليه ظرف التشديد الوارد في المادة ٥٣٥ الخاص بقتل الفرع، وعقابه الإعدام، وإن كان قد أقدم على فعله اتقاءً للعار. وما من شك بأن ظرف التخفيف الشخصي هذا يستفيد منه الأم غير الشرعية أيّاً كانت طبيعة المساهمة التي قدمتها في قتل وليدها، سواء كانت فاعلة أو شريكة أو متدخلة أو محرضة.

مقرر قانون العقوبات - القسم الخاص ٢

المبحث الثاني: القتل إشفاقاً

مما لا شك فيه أنَّ هناك فارقاً كبيراً بين الشخص الذي يُقدم على القتل بدافع العطف والرحمة الإنسانية، وإشفاقاً على المجني عليه المريض الذي يعاني آلاماً شديدة من جرّاء داء عضال عجز الطب عن شفائه، وبناءً على رضاه وإلحاحه في الطلب، وذاك الذي يقدم على القتل بغياً وعدواناً وإضراراً بالغير مُنقاداً بالأعم الأغلب بدافع دنيء، طمعاً أو جشعاً أو انتقاماً..... فالأول يستحق الشفقة والرأفة من جانب المشرع بمقابل الشدة التي يجب أن يؤخذ بها الثاني.

ولقد نصت على هذه الصورة المخففة للقتل المادة ٥٣٨ من قانون العقوبات كما يلي: (يعاقب بالاعتقال المؤقت من خمس إلى عشر سنوات من قتل إنساناً قصداً بعامل الإشفاق بناءً على إلحاحه بالطلب).

بتحليل هذا النص تستخلص أنه لا بد أن تتوفر في هذه الجريمة الأركان العامة لجريمة القتل البسيط، من اعتداء مميت ونية إزهاق الروح، إضافة لركنين خاصين بهذه الجريمة بالذات، أحدهما يتعلق بالمجني عليه وهو إلحاحه بالطلب، والثاني يتعلق بالركن المعنوي، وهو ضرورة توافر الدافع لدى الفاعل متمثلاً بدافع الشفقة.

أولاً: الإلحاح بالطلب: إنَّ ما يميز هذه الجريمة عن جريمة القتل المقصود البسيط أنَّ طلب القيام بالاعتداء على الحياة يأتي من قبل المجني عليه وهذا منصوص عليه في المادة ٥٣٨ من قانون العقوبات (بناءً على إلحاحه بالطلب).

إن عبارة "بناءً على الحاجة بالطلب" الواردة في صلب النص، تقتضي أن يصدر طلب الخلاص من الحياة من المجني عليه حتى يستفيد قاتله من التخفيف. فالمجني عليه هو صاحب المبادرة في طلب الموت. أما إذا كانت المبادرة صادرة عن القاتل، بأن أقنع المجني عليه المريض أن يخلصه من آلامه وعذابه بتعجيل موته، فلا يستفيد من هذا النص حتى ولو كان دافعه الشفقة، بل يُلاحق عن جرم القتل البسيط وإن كان من الممكن أن يؤخذ بعين الاعتبار عند تحديد العقوبة نبل الدافع، بمنح القاتل عذر الدافع الشريف العام الوارد في المادة ١٩٢ من قانون العقوبات.

وطلب التعجيل بالموت يجب أن يكون صريحاً واضحاً وجدياً، لا لبس فيه ولا غموض. أما مجرد التعبير عن الرغبة في الموت وطلبه التخلص من الآلام المبرحة فلا يكفي لأخذ هذا الطلب بعين الاعتبار.

ولم يشترط القانون صيغة أو شكل معين في الطلب. فسيان أن يكون كتابياً أو شفهيّاً، لفظاً أو إشارة، ما دام ينم "يدل" بوضوح عن رغبة المريض في الموت، فهو يحقق شرط التخفيف، والمهم في هذه الحالة هو إثبات صدور الطلب من المجني عليه بصرف النظر عن طريقته أو شكله أو صيغته.

ولا يكفي لاعتبار هذا الركن متوفراً مجرد طلب المجني عليه الصريح والواضح والجدي التعجيل في موته، بل يجب أن يلح في هذا الطلب، أي أن يصدر منه هذا الطلب أكثر من مرة مع الإصرار عليه، فصدور الطلب لمرة واحدة لا يكفي لتخفيف العقاب مهما كان هذا الطلب جدياً.

ولا بد أخيراً كي يعتد بالطلب أن يصدر من شخص أهل للمسئولية الجزائية أي صدور الطلب عن إرادة حرة وواعية، فالطلب الصادر من مريض مجنون أو قاصر أو مكره لا يعتد به بتاتاً.

ثانياً: الركن المعنوي: لا بد أن يتوفر لدى الفاعل، إضافة للقصد الجرمي لجرم القتل البسيط، الدافع الذي كان العلة في ارتكاب جريمة القتل. **فهنا لا يكفي مجرد طلب المريض الجدي والمتكرر لإنهاء حياته تخلصاً من آلامه، بل لا بد أن يتفاعل القاتل إنسانياً مع هذا المريض، فيشفق عليه لما يعانيه من آلام لا تحتمل، نتيجة هذا المرض الميؤوس من شفائه، فيعجل بوفاته شفقةً عليه ورحمةً به.** فيجب إذاً أن يثبت توفر هذا الدافع في نفس الجاني حين إقدامه على تلبية طلب

مقرر قانون العقوبات - القسم الخاص ٢

المجني عليه الموت. أما إذا انقاد القاتل لدافع آخر غير الشفقة، وأقدم على قتل المريض بناءً على طلبه الصريح والجدي، ليوفر مثلاً على نفسه نفقات علاجه، أو ليستفيد من وصية حررها لصالحه، أو ليستفيد من جثته علمياً، أو للحصول على أية مصلحة، فلا مجال لتخفيف عقابه.

ثالثاً: المؤيد الجزائي: عند توفر الأركان تقوم الجريمة الواردة بالمادة ٥٣٨ يعاقب فاعلها بعقوبة جنائية وهي الاعتقال المؤقت بين الخمس والعشر سنوات.

رابعاً: المساهمة الجرمية: إن دافع الشفقة هو ظرف تخفيف شخصي يستفيد منه فقط من يثبت قيامه لديه. أما غيره من المساهمين في الجريمة فلا يستفيدون منه ما داموا لم يعملوا بدافع الشفقة. فمثلاً: لو طلب المصاب بمرض عضال من زوجته أن تضع حداً لحياته، فأشفقت عليه وعرضت ذلك على الطبيب فوافق الطبيب لكن ليس إشفاقاً، بل ليفرغ مكاناً لمريض آخر. فوفقاً لذلك يستفيد من الظرف المخفف الزوجة دون الطبيب لأن الإشفاق لم يتوافر إلا لدى الزوجة.

المبحث الثالث: الحمل أو المساعدة على الانتحار

لم يعتبر المشرع الحديث على خلاف التشريعات الجزائية القديمة، الانتحار جرمًا معاقباً عليه. فالنظرة القانونية الحديثة تعتبر أن حياة الإنسان حقاً من حقوقه الشخصية له التصرف فيها دون أن يحاسبه أحد.

وإذا كان المشرع الحديث لا يعاقب الإنسان على قتل نفسه أو إيذائه إياها، فإن موقفه يختلف تجاه الشخص الذي يحمل الغير أو يساعده على قتل نفسه.

وبالتالي تعتبر أفعال الحمل والمساعدة على الانتحار أفعالاً غير مشروعة، بالرغم من اعتبار الانتحار بحد ذاته فعلاً مباحاً، وحيث أن هذه الأفعال يتعدّر ملاحقتها استناداً للقواعد العامة، كونها تنصب على فعل مباح، كان لا بُدّ للمشرع من إيجاد نصّ وخاص وصريح بالمعاقبة عليها، وهذا ما أخذ به المشرع السوري بنص المادة ٥٣٩ من قانون العقوبات، كما يلي:

(١- من حمل إنساناً بأي وسيلة كانت على الانتحار أو ساعده بطريقة من الطرق المذكورة في المادة ٢١٨ - الفقرات أ- ب - د - على قتل نفسه، عوقب بالاعتقال من خمس إلى اثنتي عشرة سنة إذا تم الانتحار.

٢- وعوقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات في حالة الشروع في الانتحار إذا نجم عنه إبناء أو عجز دائم.

٣- وإذا كان الشخص المحمول أو المساعد على الانتحار حدثاً دون الخامسة عشرة من عمره أو معتوهاً طبقت عقوبات التحريض على القتل أو التدخل فيه).

أولاً: أركان الجريمة:

إن هذه الجريمة تقوم على ركنين أساسيين هما: الركن المادي والركن المعنوي.

١- الركن المادي: لا بد أن يتوفر في الركن المادي لهذه الجريمة ثلاثة عناصر:

النشاط الجرمي الذي يتمثل في صورة الحمل على الانتحار أو صورة المساعدة عليها، **والنتيجة الجرمية** المتمثلة في الانتحار الفعلي أو حدوث إيذاء أو عجز دائم، **والرابطة السببية بين النشاط والنتيجة.**

أ. النشاط الجرمي: ويتجلى بصورة الحمل على الانتحار، وصورة المساعدة عليه.

® الحمل على الانتحار: إن الحمل على الانتحار يعني خلق فكرة قتل النفس لدى الشخص وحمله على تنفيذها. وحمل شخص بأي وسيلة مادية كانت أم معنوية، على قتل نفسه يعني وفق المدلول اللغوي تحريضه على الانتحار. إلا أن

مقرر قانون العقوبات - القسم الخاص ٢

المشرع لم يستخدم عبارة التحريض، لأن هذه العبارة لا تطلق حسب المادة ٢١٦ من قانون العقوبات إلا على من (حمل أو حاول أن يحمل شخصاً آخر بأي وسيلة كانت على ارتكاب جريمة). وباعتبار أن المشرع السوري لم يعتبر الانتحار بحد ذاته جريمة، لذلك فإن المدلول القانوني لكلمة تحريض لا ينطبق هنا على الفعل المذكور. إضافة إلى أن الأحكام العامة للتحريض الواردة في المادة ٢١٧ تقضي بعقاب المحرض سواء أفضى التحريض إلى نتيجة أم لم يفض. بخلاف الجرم الوارد في المادة ٥٣٩، حيث أن حصول النتيجة الجرمية شرط لازم للعقاب فيه. فمن يحمل إنساناً أو يساعده على الانتحار لا يعاقب إلا إذا تم الانتحار أو شرع به على الأقل.

ولا بد أن يكون فعل الحمل هو السبب في وقوع الانتحار أو الشروع فيه، أي لا بد أن تتوافر الرابطة السببية بين الانتحار والحمل عليه، أي ثبوت أنه لولا الحمل لما أقدم المجني عليه على قتل نفسه أو على الشروع فيه على الأقل، فلو حاول شخص أن يحمل آخرًا، بأي وسيلة على الانتحار، إلا أن ذلك لم يفض إلى نتيجة، وبعد مدة أقدم المحمول على قتل نفسه لسبب آخر، فهنا تنتفي الرابطة السببية بين الانتحار وبين فعل الحامل، ولم يعد هناك مجال للتجريم والعقاب.

® **المساعدة على الانتحار:** في هذه الصورة من صور الركن المادي للجريمة لا يقوم الفاعل بخلق فكرة الانتحار لدى الشخص، وإنما تكون هذه الفكرة موجودة لدى الشخص، بيد أنه يتردد في تنفيذها، فيقوم الجاني بمساعدته على ذلك. وهذه المساعدة لا يعاقب عليها الفاعل إلا إذا تمثلت بإحدى الحالات الثلاث التي نصت عليها الفقرات (أ - ب - د) من المادة ٢١٨ من قانون العقوبات المتعلقة بالتدخل الجرمي.

وهذه الحالات الثلاث هي:

☺ **إعطاء الإرشادات:** ومثالها إرشاد المنتحر إلى طريقة سهلة وسريعة في قتل النفس، لا ينتج عنها ألمًا، كاستخدام سلاح ناري كوسيلة أفضل وأسرع في إزهاق الروح من استخدام السم، أو من القفز من مكان شاهق، الذي قد يُسبب آلاماً شديدة قبل حصول الوفاة.

☺ **تشديد العزيمة:** هذه الحالة تفترض أن المنتحر قد اتخذ قراره بقتل نفسه، إلا أنه متردد، خائف ومتهيب منه، فيكون دور الفاعل عندئذٍ تقوية عزمته وتشجيعه على الإقدام على ذلك. كان يسود الحياة في مخيلة تاجر مفلس مهدد بالسجن، ويقنعه بصعوبة خروجه من مأزقه، وتعهده بإعالة عائلته، فيقوي أعصابه ويحرره من رهبة الموت.

☺ **المساعدة الفعلية:** على خلاف الحالتين السابقتين حيث تكون المساعدة فيهما معنوية، ومقتصرة على المرحلة التي تسبق الانتحار. فهذه الحالة تتمثل بالمساعدة المادية التي يقدمها الفاعل عند البدء بمرحلة الإعداد للانتحار أو أثناء مرحلته التنفيذية.

فهنا يقوم الفاعل بمساعدة المنتحر على الأفعال التي هيأت الانتحار أو سهلت أو أتمت ارتكابه، كإعطاء المنتحر الأداة التي سيقول نفسه بها.

وتجدر الإشارة هنا إلى أنه لا بد في أفعال المساعدة هذه أن تبقى ذات طابع سلبي، أما إذا تحولت إلى أفعال ذات طابع إيجابي، فيختلف الوصف القانوني للجريمة من مساعدة على الانتحار إلى قتل مقصود. ومثالها: أن يجنب المجني عليه عن قتل نفسه فيطلب من الفاعل المساعدة، فيقوم بقتله، بإطلاق النار عليه، أو خنقه، أو فتح ماسورة الغاز، أو دفعه من مكان مرتفع. فهنا نرى أن الفاعل قد تعدى دور المساعدة إلى دور التنفيذ المباشر.

مقرر قانون العقوبات - القسم الخاص ٢

ب- النتيجة الجرمية: يجب أن يؤدي ارتكاب إحدى صورتَي الركن المادي إلى حدوث الوفاة فعلاً، أو إلى حدوث إيذاء أو عجز دائم. وفي حال لم تتحقق مثل هذه النتيجة فلا عقاب فحدوث النتيجة الجرمية الضارة التي أرادها الفاعل من وراء صورة الحمل أو صورة المساعدة، شرط أساسي من شروط المعاقبة وتطبيق أحكام المادة ٥٣٩.

فبفرض قيام شخص بحمل شخص آخر على قتل نفسه، وقدم له الوسيلة لذلك بعد إقناعه بها، إلا أن هذا الشخص تراجع عن تنفيذ الانتحار، بعد اقتناعه به أو أنه أقدم فعلاً على الانتحار وتناول سمّاً لذلك، إلا أن الكمية كانت غير كافية إطلاقاً لإحداث الوفاة، أو حتى لتصيبه بعجز أو لتسبب له أذى، فلا عقاب في مثل هذه الحالات على الحمل أو المساعدة، وذلك لعدم تحقق النتيجة التي تطلبها النص القانوني صراحة.

وتأيداً لاعتبار المشرع حصول النتيجة الجرمية كشرط أساسي للعقاب، جعله من جسامه هذه النتيجة معياراً لتقدير العقوبة، دون الالتفات بذلك إلى خطورة الفعل الذاتية. فعند حصول الوفاة فعلاً نتيجة الحمل أو المساعدة، تكون العقوبة جنائية الوصف تتراوح بين الخمس والاثنتي عشرة سنة اعتقال. أما إذا لم تحصل الوفاة، ونتج فقط عن الحمل أو المساعدة إيذاء أو عجز دائم، تكون العقوبة جنحية الوصف تتراوح بين الستة أشهر والثلاث سنوات حبس.

ج- العلاقة السببية: لا بد أن ترتبط النتيجة الجرمية الضارة بنشاط الفاعل ارتباط السبب بالمسبب. أي أن يكون الانتحار التام، أو الإيذاء أو العجز الدائم، ناتجاً مباشرة عن فعل الجمل أو المساعدة، بحيث أنه لولا قيام الفاعل بهذا النشاط لما قتل الشخص نفسه، أو شرع به على الأقل.

٢- الركن المعنوي: لا بد لقيام هذه الجريمة من توفر القصد الجرمي لدى من حمل أو ساعد على الانتحار، أي أن يأتي فعله عن علم وإرادة فيجب أن ينصب علمه على أنه يحمل شخصاً على الانتحار أو يساعده على ذلك، وأن تتجه إرادته إلى النتيجة الجرمية الضارة، أي الانتحار.

وجريمة الحمل أو المساعدة على الانتحار لا يمكن أن تقع غير مقصودة استناداً للخطأ، كما لو أهمل الفاعل أو لم يتخذ الحيطة أو الحذر فترك سلاحه في مكان ظاهر فتلفقه أحدهم وانتحر به.

ثانياً: المؤيد الجزائي: عند توفر أركان الجريمة، بالشكل السالف تفصيله، يُعاقب الفاعل استناداً إلى خطورة النتيجة الجرمية الحاصلة. فإذا أدى نشاط الفاعل إلى وفاة المنتحر عوقب الفاعل بالاعتقال من خمس سنوات إلى اثنتي عشرة سنة. أما إذا أدى نشاط الفاعل إلى عجز دائم أو إيذاء فقط، يعاقب الفاعل بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات. ولا ننسى أن حصول هذه النتيجة الجرمية شرط أساسي للعقاب، ففي حال انتفائها ينتفي العقاب، بالرغم من قيام الفاعل بالنشاط الجرمي من حمل أو مساعدة على الانتحار.

وقد أشارت الفقرة ٣ من المادة ٥٣٩ إلى صورة خاصة من المساعدة أو الحمل على الانتحار، بقولها "إذا كان الشخص المحمول أو المساعد على الانتحار حدثاً دون الخامسة عشرة من عمره أو معتوهاً طبقت عقوبات التحريض على القتل أو التدخل فيه".

بالرغم من أن هذا النص يعتريه اللبس والغموض في صياغته، سواء فيما يتعلق بعبارة "دون الخامسة عشرة" أو عبارة "معتوهاً"، ولم تكن إرادة المشرع فيه واضحة، يمكننا القول أن هذا النص يشمل الأشخاص الناقصي والعديمي الأهلية كالمجانين، إلى جانب الأحداث الذين لم يتموا الخامسة عشرة من أعمارهم، وهذا المعنى هو الأقرب إلى الصواب وإلى إرادة المشرع الحقيقية.

مقرر قانون العقوبات - القسم الخاص ٢

بذلك نستطيع أن نستخلص أنه لا بد لتطبيق المادة ٥٣٩ أن يقع الحمل أو المساعدة على الانتحار على شخص أتم الخامسة عشرة من عمره، وكان أهلاً للمسؤولية الجزائية. أما إذا كان هذا الشخص لم يتم الخامسة عشرة من عمره أو أتمها إلا أنه كان مجنوناً أو معتوهاً، فيستبعد تطبيق نص المادة ٥٣٩ وتطبق بحق الفاعل عقوبات التحريض على القتل والتدخل فيه.

المبحث الرابع: القتل أو الإيذاء الواقع أثناء مشاجرة

هذه الجريمة نصت عليها المادة ٥٤٦ من قانون العقوبات: (إذا وقع قتل شخص أو إيذاؤه أثناء مشاجرة اشترك فيها جماعة، ولم تمكن معرفة الفاعل بالذات عوقب جميع من حاولوا الإيقاع بالمجني عليه بعقوبة الجريمة المقررة بعد تخفيض العقوبة حتى نصفها).

وإذا كانت الجريمة تستوجب الإعدام أو السجن المؤبد أو الاعتقال المؤبد قضى بالعقاب لا أقل من عشر سنوات).

أولاً: أركان الجريمة:

لا بد أن يتوفر لقيام هذه الجريمة الأركان الآتية:

١- الركن المفترض: جهالة الفاعل: إنَّ العلة من عقاب المشتركين في المشاجرة ممن حاولوا الإيقاع بالمجني عليه دون تمييز تكمن في هذا الركن. لقيام هذه الجريمة لا بد أن يكون مرتكب القتل أو الإيذاء مجهولاً؛ لأنه لو عرف الفاعل لعُوقِبَ لوحده عن النتيجة الحاصلة، الموت أو الإيذاء، ولعُوقِبَ باقي المشتركين وفقاً لقواعد المساهمة الجرمية، كشريك أو متدخل أو محرض أي لعُوقِبَ كل مساهم عن الدور الذي قام به فقط، ولذلك فإن جريمة المشاجرة تفترض جهالة الفاعل لتحقيقها.

٢- الركن المادي:

أ- السلوك: وجود مشاجرة: المشاجرة تعني العراك والمضاربة بين عدة أشخاص يتبادلون فيها العنف، سواءً باحتكاك مباشر بينهم أو بدون احتكاك مباشر، كما لو تمت المشاجرة بالرمي بالحجارة بين أطرافها. وعلى الأغلب فإن العراك الجماعي يتخلله عنف وجرح ورض وإيذاء وموت أحياناً.

والمشاجرة بهذا المعنى لا تتوفر في حالة الملاسنة والسباب والشتائم، حتى لو أدت إلى إيذاء أو موت لأحد المتلاسنين نتيجة انفعاله الشديد. فالمشاجرة بالمعنى القانوني تقوم بالأفعال العنيفة وليس بالأقوال.

والمشاجرة المقصودة بنص المادة ٥٤٦ تفترض أن يكون أطرافها ثلاثة أشخاص على الأقل. لأن المشاجرة إذا كانت بين اثنين ومات أحدهما أو تعرض لأذى، فالفاعل فيها معروف حتماً بالتالي لتطبيق حكم المادة المذكورة لا بد أن يكون الفاعل مجهولاً. وجهالة الفاعل تفترض أن يكون المشتركين ثلاثة على الأقل، قتل أحدهم أو تعرض لأذى دون أن يعرف الفاعل.

ب- النتيجة: لا بد أن ينتج عن المشاجرة قتل أو إيذاء فهذه النتيجة الجرمية هي الشرط الأساسي للعقاب على الاشتراك بمشاجرة، باعتبار أنه لا عقاب على الاشتراك بمشاجرة ما لم تؤدَّ إلى وفاة أو إيذاء.

ج- الركن المعنوي: لم يكتفِ المشرع لقيام هذه الجريمة بضرورة توافر القصد الجرمي المتمثل بقصد الاشتراك بالمشاجرة، بل تتطلب، إضافة لذلك، توافر الدافع المتمثل بقصد الإيقاع بالمجني عليه.

لا بد إذاً لقيام هذه الجريمة أن يتوفر لدى الفاعل عناصر القصد، بعلمه بأركان الجريمة، من حيث كونه يشترك بمشاجرة قد ينتج عنها أذى من نوع ما، واتجاه إرادته، حرةً مختارة، إلى دخول المشاجرة، ولا بد أن يتوفر لدى الفاعل الدافع المتمثل

مقرر قانون العقوبات - القسم الخاص ٢

باتجاه إرادته إلى الإيقاع بالمجني عليه، أي اتجاه إرادته إلى النتيجة الحاصلة، من موت أو إيذاء. وبالتالي، كي يسأل المشترك بمشاجرة عن النتيجة التي تولدت عنها لابد أن يثبت لديه الدافع، أي اتجاه إرادته لهذه النتيجة.

ثانياً: المؤيد الجزائي: عند توافر أركان الجريمة يعاقب جميع من حاول الإيقاع بالمجني عليه من المشتركين بعقوبة الجريمة المقترفة المؤقتة بعد تخفيضها حتى النصف. أما إذا كانت العقوبة الإعدام أو المؤبد، فيجب أن لا تقل العقوبة عن عشر سنوات. وقد أورد المشرع لهذه العقوبة ظرفاً مشدداً نص عليه في المادة ٥٤٧، كما يلي: "تشدد العقوبات السابق ذكرها وفقاً لما نصت عليه المادة ٢٤٧ على من كان السبب في المشاجرة".

يُلاحظ في هذا النص أن عبارة "السبب في المشاجرة" يعترئها اللبس والغموض وعدم الدقة في الصياغة. فمن هو الشخص المسبب للمشاجرة؟ إنَّ مُسبِّب المشاجرة الذي يستحق تشديد عقابه هو من أشعل نارها وحرَّض عليها، سواء اشترك بها أم لم يشترك، فعلة التشديد تكمن في خطورة ما قام به هذا الشخص، بمعنى آخر أن توجد علاقة سببية بين المشاجرة وبين سلوكه الذي أدى لوقوعها.

المبحث الخامس: القتل دفاعاً عن الشرف: (محذوف)

المبحث السادس: دفع الدخول إلى المنزل نهائياً

جاء النص على هذا العذر في المادة ٥٤٩ من قانون العقوبات في فقرتها الثانية في معرض تقرير سبب التبرير الخاص بدفع الدخول إلى المنازل ليلاً.

"١- تعد الأفعال الآتية من قبيل الدفاع عن النفس: ب- الفعل المُقترَف عند دفع شخص دخل أو حاول الدخول ليلاً إلى منزل أهل أو إلى ملحقاته الملاصقة بتسلُّق السياجات أو الجدران أو المداخل أو ثقبها أو كسرها أو باستعمال مفاتيح مقلدة أو أدوات خاصة. وإذا وقع الفعل نهائياً فلا يستفيد الفاعل إلا من العذر المخفف عملاً بالمادة ٢٤١".

بتحليل هذا النص نلاحظ أنَّ المشرع اعتبر دفع الدخول إلى المنازل، بالقتل أو الإيذاء، سبباً مبرراً إذا وقع الفعل ليلاً، وعذراً مخففاً إذا وقع الفعل في النهار. فمن يرد بالقتل على من يدخل أو يحاول الدخول إلى منزله أو منزل غيره، لا عقاب عليه ولا مسؤولية، إذا توفرت الشروط التالية:

- ١- أن يكون المجني عليه قد دخل أو حاول الدخول إلى منزل مسكون فعلاً، أو إلى ملحقاته كحديقته أو مستودعه أو كراجة.
- ٢- أن يقوم المجني عليه بالتسلُّق خارجياً أو داخلياً، أو بفتح أو بكسر الأبواب أو السياجات أو الجدران، أو باستعمال مفاتيح مقلدة أو أدوات خاصة كالمطرقة أو المفك أو غيرها.
- ٣- أن يتم الفعل ليلاً أي بين غروب الشمس وشروقها.

أما في حال توفُّر الشرط الأول والثاني، وتخلُّف الثالث، أي إذا وقع الفعل نهائياً، فيستفيد من يرده بالقتل أو الإيذاء من عذر مخفف. وتجدر الإشارة إلى أن حصول هذه الواقعة نهائياً لا تعني بشكل مطلق أن القاتل لا يستفيد إلا من عذر مخفف، بل قد يستفيد من سبب تبرير إذا استطاع إثبات أن إقدامه على القتل قضت به ضرورة حالية لدفع تعرض غير محق ولا مثار عن النَّفس أو الملك أو نفس الغير أو ملكه، وهو سبب التبرير الوارد في المادة ١٨٣ من قانون العقوبات. فإذا ثبت ذلك اعتبر القاتل في حالة دفاع مشروع ولو كانت الواقعة قد حصلت نهائياً.

وبهذا نكون قد انتهينا من دراسة القتل المقصود في الباب الأول، بكافة جوانبه.

الباب الثاني: الإيذاء المقصود

يشترك الإيذاء مع القتل في أنَّ كلاهما يُشكلان اعتداءً على إنسان آخر، فإنَّ أدَّى الاعتداء، مقصوداً كان أم غير مقصود، إلى إزهاق روح المجني عليه، نكون أمام جرم القتل. أما إذا أدى الاعتداء، مقصوداً كان أم غير مقصود، إلى المساس بسلامة المجني عليه الجسدية نكون أمام جرم الإيذاء.

ويشترك الإيذاء مع القتل في محل الاعتداء وهو الإنسان الحي، بالتالي لا يقع جرم الإيذاء على حيوان، وإنما يعتبر إضراراً بأموال الغير، أو جريمة إساءة معاملة. كما لا يقع الإيذاء على الجنين، وإنما تحمي الجنين نصوص الإجهاض. إذا فالإيذاء يتمثل بأفعال الاعتداء التي تستهدف المساس بسلامة الإنسان الجسدية.

الفصل الأول: جريمة الإيذاء المقصود

قلنا أنَّ جرائم الإيذاء المقصود تشترك في الركن المادي والركن المعنوي، وتختلف عن بعضها في النتيجة التي أسس عليها المشرع تصنيف هذه الجرائم استناداً لخطورة الإصابة الحاصلة للمجني عليه، أي استناداً لخطورة النتيجة.

المبحث الأول: أركان الجريمة

أولاً: الركن المادي: تنص المادة ٥٤٠ من قانون العقوبات على أن "من أقدم قصداً على ضرب شخص أو جرحه أو إيذاؤه" إن هذا النص يحدد الركن المادي لجرائم الإيذاء أيّاً كانت صورتها.

والركن المادي لجرائم الإيذاء، كغيره من الجرائم، يقوم على ثلاثة عناصر "النشاط والنتيجة والعلاقة السببية التي تربط بين النشاط والنتيجة".

أما فيما يتعلق بالعنصر الأول من عناصر الركن المادي، وهو النشاط، فلقد حدد المشرع في صلب المادة ٥٤٠ صوراً ثلاثة له وهي: الضرب أو الجرح أو الإيذاء.

١- الضرب: هو كل ضغط يقع على جسم المجني عليه دون أن يحدث به تمزيقاً، ولو لم يترتب على الضغط آثار، كاحمرار الجلد، أو ينشأ عنه أي عجزه. وسيان أن يكون الضرب جسيماً أو بسيطاً، أنتج أثراً أم لم ينتج، استوجب علاجاً أم لا، عطل عن العمل أم لا. فالضرب معاقب عليه في جميع هذه الحالات وإن حصل باليد مرة واحدة فقط.

وسيان أن يكون الضرب أيضاً باليد صفعاً أو لكمة، أو بالقدم، أو لوي الذراع، أو الضغط على العنق، أو الطرح أرضاً، أو أن يقع باستخدام أداة في تنفيذه كالعصا أو الحجر أو غيرها. **ويستوي** في الضرب أن يسبب ألماً للمجني عليه أو لا يسبب له ذلك.

٢- الجرح: هو تمزيق جزء من أنسجة الجسم، سواء أكان التمزيق سطحياً بالجلد، أو داخلياً ينال من الأنسجة التي يغطيها الجلد، أو الأعضاء الداخلية كالمعدة أو الكبد أو الرئة، أو أحد الشرايين أو الأوردة، وسواء أن يكون التمزيق كبيراً كقطع بسكين أو ضئيلاً كوخز بإبرة. وسواء أن ينبثق منه الدم خارج الجلد، أو ينتشر تحت الجلد فيبدو الجلد أزرق اللون، أو أن يتدفق في عمق الجسم كتعرق في المعدة أو الأمعاء. **ويستوي** أيضاً أن يكون التمزيق قد سبب ألماً للمجني عليه أو لا يكون كذلك، فيتحقق الجرح ولو لم يشعر المجني عليه بالألم، كما لو كان مخدراً أو مغماً عليه.

مقرر قانون العقوبات - القسم الخاص ٢

ولا أهمية لكيفية تحقق الفعل، **فيستوي** أن يقع التمزيق بدفع وسيلة الاعتداء نحو المجني عليه أو بدفعه هو نحوها. **ولا أهمية أيضاً** للوسائل المستخدمة في التمزيق فقد يستعمل الفاعل أحد أعضاء جسمه، كركل المجني عليه بالقدم أو دفعه بقبضة اليد أو عضه، وقد يستعمل أداة كسلاح أو آلة قاطعة أو راضة أو واخذه كالكسكين والعصا والحجارة والإبرة.

٣- الإيذاء: قد يعتدي الفاعل على سلامة جسم المجني عليه محدثاً له اضطراباً في صحته أو قواه البدنية أو العقلية دون أن يشكل اعتدائه ضرباً أو جرحاً. فهذه التعابير لا تشمل كل أنواع الأنشطة التي تمس السلامة الجسدية للإنسان. فلو سلط الفاعل على غريمه أشعة أتلقت عضواً من أعضائه الداخلية دون أن تحدث تمزيقاً به، أو نقل إليه جرثومة بالطعام أو الشراب، أو قدّم له في طعامه مادة ضارة، أو أطلق رصاصة بجواره قاصداً إزعاجه فيترتب على ذلك اضطرابه عصبياً، أو وضع ملابسه مع ملابس مريض بمرض جلدي كي ينقل إليه العدوى، أو أن يبعث أصواتاً غريبة في أوقات معينة بجوار غرفة نومه بقصد إيذائه فيختل جهازه العصبي.

فلا جدال في أن كل هذه الأفعال تمس السلامة الجسدية للإنسان دون أن تعد السلامة الجسدية ضرباً أو جرحاً له. وهذه ما حدا بالمشرع السوري إلى إيراد عبارة الإيذاء جنباً إلى جنب مع الضرب والجرح، كي تشمل كافة صور الاعتداء على سلامة الإنسان الجسدية وتؤذيه على نحو قد يكون أشد من الضرب أو الجرح.

وتجدر الإشارة هنا أنّ عبارة الإيذاء يتسع معناها لجميع صور الاعتداء على سلامة الإنسان مادية كانت أو معنوية، فسيان أن يتجلى الاعتداء بصورة نشاط مادي ملموس كالضرب أو الجرح أو الدفع وما إلى ذلك، أو يتجلى بصورة تعذيب نفسي أو إرهاب عصبى أو قصة مفجعة أو نبأ مزعج بحيث يؤثر في صحة المجني عليه أو في قواه العقلية. فطبيعة فعل الاعتداء مادية أم معنوية تصلح لتكوين الركن المادي لجرم الإيذاء مع تسليمنا بصعوبة إثبات القصد الجرمي والرابطة السببية بين النشاط المعنوي والنتيجة الضارة.

ثانياً: الركن المعنوي: إن جريمة الإيذاء تتطلب القصد الجرمي بعنصريه العلم والإرادة.

١- العلم: يتوجب أن يكون الفاعل عالماً وقت ارتكاب الفعل بأن فعله يقع على جسم إنسان حي. **وينتفي** القصد لانتفاء العلم إذا أطلق الصياد النار على شجرة معتقداً بوجود طائر عليها فإذا به إنساناً. وإن أمكن ملاحقته عن إيذاء غير مقصود إذا توفر الخطأ بفعله بإحدى صوره الثلاثة.

كما يتوجب أن يكون الفاعل عالماً بأن من شأن فعله المساس بسلامة المجني عليه. **وينتفي** القصد لانتفاء العلم إذا قدّم الفاعل للمجني عليه مادة يعتقد أنها الدواء الذي يتناوله، فإذا بها مادة سامة.

٢- الإرادة: يتوجب أن تتوجه إرادة الفاعل نحو الفعل الذي قام به، ونحو إيذاء المجني عليه أو المساس بسلامته الجسدية، أي وجوب توجه الإرادة نحو الفعل والنتيجة.

وينتفي هذا القصد إذا لم تتجه الإرادة إلى تحقيق النتيجة، أي المساس بسلامة جسم المجني عليه. **وتطبيقاً لذلك ينتفي** القصد الجرمي لانتفاء إرادة النتيجة في حالة قيام شخص بإطلاق الرصاص ابتهاجاً في مناسبة ما، فيصيب أحد الأشخاص بجروح أو قيام شخص بقذف حجر نحو كلب لإبعاده عنه فيصيب أحد الأشخاص.

مقرر قانون العقوبات - القسم الخاص ٢

المبحث الثاني: الشروع في الإيذاء

إن القواعد العامة في التشريع السوري تقضي بالعقاب على الشروع في "الجنايات" إطلاقاً. أما "الجنح" فلا عقاب على الشروع فيها إلا بنص، ولا عقاب على الشروع في "المخالفات" إطلاقاً.

أولاً: عدم تصور الشروع في الإيذاء الجنحي:

بالنسبة لجرائم الإيذاء الجنحية المقصودة وهي المستندة على معيار التعطيل عن العمل فلا يمكن تصور الشروع، فالشروع يتطلب أن يقصد الجاني تحقيق نتيجة معينة إلا أنها لا تتحقق لظرف خارج عن إرادته. وفي حالة الإيذاء الجنحي كيف يمكن للجاني أن يحدد سلفاً ما هي مدة التعطيل التي يقصدها؟!

فلو همّ شخص بضرب خصمه بعضاً، فتدخل شخص آخر حال دون إصابة الخصم، فما هو الأساس الذي يمكن أن توصف بموجبه هذه الواقعة بالشروع؟ فهذه الضربة لو أصابت الخصم، كان يمكن أن تؤدي إلى تعطيل عن العمل مدة أقل أو أكثر من عشرة أيام. فمن الواضح أنه ما دام لا يمكن تحديد طبيعة الجريمة فلا يمكن القول بوجود شروع. والنتيجة الجرمية هي التي تحدد طبيعة هذه الجريمة، واستناداً إليها يكون العقاب.

ثانياً: الشروع في الإيذاء الجنائي: في جنايات الإيذاء المقصود لابد من التمييز بينها:

١- ففي الإيذاء المفضي إلى الموت، والإيذاء المفضي لإجهاض حامل مع العلم بحملها: فيرى الفقه أنه في هاتين الجريمتين لا عقاب على الشروع فيهما لأنه لا يتصور فيهما الشروع أصلاً. وحجتهم أن هاتين الجريمتين هما من الجرائم ذات النتائج التي تتجاوز قصد الفاعل، أي متعدية القصد، فلا يتصور وفق القواعد العامة الشروع فيها. فالشروع يفترض أن تتجه إرادة الفاعل إلى تحقيق نتيجة معينة، ويبدأ بالتنفيذ لتحقيق هذه النتيجة، فيتدخل ظرف خارجي يحول دون ذلك. ففي هاتين الجريمتين يفترض أن الفاعل أراد من فعله تحقيق نتيجة معينة، ولكن حدثت نتيجة أشد جساماً لم يكن يقصدها. فمن الطبيعي أن يكون الشروع غير مُتصوّر بالنسبة للنتيجة الجسيمة، لأن القصد لم يتجه إليها بالأصل، وهذا يعني انتفاء أحد أركان الشروع.

٢- أما جنائية الإيذاء المفضي إلى إحداث عاهة دائمة: فيتصور الشروع فيها عندما يتوافر لدى الفاعل قصد إحداث العاهة، ويبدأ بالتنفيذ، ولا تحصل النتيجة لأسباب خارجة عن إرادته. وتطبيقاً لذلك إذا همّ أحد الأشخاص بفقء عين خصمه أو قطع ذراعه أو أذنه، ثم تدخل شخص آخر وحال دون تحقيق النتيجة التي كان الفاعل يرغب في تحقيقها، يُمكن ملاحقة هذا الشخص كشارع في جنائية الإيذاء المفضي إلى إحداث عاهة دائمة ومعاقبته استناداً لذلك.

الفصل الثاني: صور الإيذاء المقصود

صنّف المشرع السوري جرائم الإيذاء إلى مجموعة صور. وقد اعتمد التدرج تصاعدياً من الإيذاء ذو الوصف الجنحي إلى الإيذاء ذو الوصف الجنائي:

أ- وصور الإيذاء ذو الوصف الجنحي: ميزها المشرع وفق معيار التعطيل عن العمل، وقسمها إلى ثلاث درجات تبعاً لمدة التعطيل عن العمل، وضمّن كل درجة منها في نص قانوني.

ب- أما صور الإيذاء الجنائي: فهي ثلاثة صور تضم جرائم الإيذاء المتمثلة بنتائج خطيرة، وهي إحداث عاهة دائمة، وإجهاض حامل مع العلم بحملها، والموت دون قصد إحداثه، وضمّن كل صورة منها في نص قانوني مستقل.

مقرر قانون العقوبات - القسم الخاص ٢

المبحث الأول: صور الإيذاء المقصود الجنحي

نظم المشرع أحكام هذه الصور في المواد ٥٤٠، ٥٤١ و ٥٤٢ من قانون العقوبات:

الصورة الأولى: وتتضمن أبسط جرائم الإيذاء، وهي التي لا تتجاوز فيها مدة التعطيل عن العمل عشرة أيام وفقاً للمادة ٥٤٠.

الصورة الثانية: وهي التي تتراوح فيها مدة التعطيل عن العمل بين العشرة أيام والعشرين يوماً وفقاً للمادة ٥٤١.

الصورة الثالثة: وهي التي تزيد فيها مدة التعطيل عن العمل عن العشرين يوماً، ولا تصل لدرجة العجز الدائم وفقاً للمادة ٥٤٢.

أولاً: الإيذاء المفضي للتعطيل حتى عشرة أيام: تنص المادة ٥٤٠ على هذه الصورة كما يلي:

"١- من أقدم قصداً على ضرب شخص أو جرحه أو إيذائه، ولم ينجم عن هذه الأفعال تعطيل شخص عن العمل لمدة تزيد عن عشرة أيام، عوقب بناء على شكوى المتضرر بالحبس ستة أشهر على الأكثر، أو بالحبس التكميلي وبالغرامة من خمسمائة إلى ألفي ليرة، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

٢- إنَّ تنازل الشاكي يُسقط الحق العام، ويكون له على العقوبة ما لصفح المدعي الشخصي من المفعول".
وبتحليل هذا النص يمكننا استخلاص النتائج التالية:

١- إن هذه الجنحة هي أبسط جرائم الإيذاء وأقلها ضرراً. لذلك قرر لها المشرع عقوبة خفيفة، وترك فيها للقاضي الخيار بين الحكم على المدعى عليه إما بالحبس من عشرة أيام إلى ستة أشهر، وهي عقوبة جنحية، وإما الحبس التكميلي من يوم إلى عشرة أيام والغرامة البسيطة، وهي عقوبة تكميلية.

٢- لقد ربط المشرع مصير هذه الدعوى بيد المجني عليه بشكل مطلق. حيث قيّد سلطة النيابة العامة في تحريك دعوى الحق العام في هذه الجريمة بتقديم شكوى من المجني عليه. بالتالي لا تستطيع النيابة العامة تحريك الدعوى فيها من تلقاء نفسها.

٣- إنَّ تنازل المجني عليه عن شكواه يُسقط دعوى الحق العام إذا كانت الدعوى قد رفعت، ويوقف تنفيذ العقوبة إذا كان قد صدر حكم بها. ومع ذلك تحسب هذه العقوبة في تطبيق أحكام وقف التنفيذ ووقف الحكم النافذ وإعادة الاعتبار والتكرار واعتياد الإجرام. أما إذا كان الحكم لم يصدر بعقوبة، وإنما بتدبير إصلاحي أو احترازي فلا تأثير لتنازل المجني عليه عن شكواه على هذه التدابير.

ثانياً: الإيذاء المفضي إلى التعطيل لمدة تتراوح بين إحدى عشرة يوماً وعشرين يوماً:

نصت على هذه الصورة من صور الإيذاء المادة ٥٤١ كما يلي:

"١- إذا نجم عن الأدنى الحاصل تعطيل شخص عن العمل مدة تزيد عن عشرة أيام عوقب المجرم بالحبس مدة لا تتجاوز السنة وبغرامة ألفي ليرة على الأكثر أو بإحدى هاتين العقوبتين.

٢- وإذا تنازل الشاكي عن حقه خفضت العقوبة إلى النصف".

بتحليل هذا النص يمكننا استخلاص النتائج التالية:

مقرر قانون العقوبات - القسم الخاص ٢

١- إنَّ معيار العقاب على هذه الجريمة هو أن يؤدي الإيذاء إلى تعطيل عن العمل لمدة تتجاوز العشرة أيام ولا تتجاوز العشرين يوماً، بخلاف جرم الإيذاء البسيط الذي يعاقب عليه سواء نتج عن الإيذاء تعطيل عن العمل لم يتجاوز العشرة أيام أو لم ينتج عن الإيذاء أي تعطيل.

٢- إنَّ مفهوم التعطيل عن العمل الذي يعتد به هو العجز عن القيام بالأعمال الجسدية أو البدنية المعتادة، كالمشي أو تحريك الرجل أو الذراع ... الخ، وليس العجز عن القيام بالأعمال المهنية، أي الأعمال المرتبطة بوظيفة المجني عليه سواء كانت بدنية أم ذهنية، فإذا أصيب موسيقي يعزف على الكمان في يده إصابة منعه من القدرة على العزف، إلا أنها لم تحل دون قيامه بالأعمال الجسدية أو الفكرية المعتادة، لا يمكن اعتبار ذلك تعطيلاً عن العمل في هذه الفرضية. بالمقابل لو أصيب شاعر أو أديب إصابة أقعدته في فراشه، ومنعه من القدرة على تحريك إحدى ساقيه، يعتبر ذلك تعطيلاً عن العمل وإن لم يحل ذلك دون قيامه بالتأليف أو بتدوين الشعر.

٣- إنَّ تحديد درجة العجز أو التعطيل عن العمل مسألة يعود تقديرها للقاضي الموضوع الذي يسترشد بتقرير الخبرة الطبية.

٤- إنَّ العقوبة التي تفرض على مرتكب الجرم الوارد في المادة ٥٤١ هي الحبس من عشرة أيام حتى السنة والغرامة البسيطة، وترك المشرع للقاضي الخيار بين الحكم بهما معاً أو بإحدهما فقط.

٥- لم يربط المشرع مصير هذه الدعوى بيد المجني عليه. فالنيابة العامة تستطيع من تلقاء نفسها تحريك الدعوى العامة فيها دون تقديم شكوى من المتضرر. ويقصر تأثير المجني عليه في هذه الدعوى على تخفيض عقوبة الجريمة حتى نصفها إذا تنازل عن دعواه.

ثالثاً: الإيذاء المفضي إلى التعطيل لمدة تتجاوز العشرين يوماً:

نصت على هذه الصورة من صور الإيذاء المادة ٥٤٢ كما يلي: "إذا جاوز التعطيل عن العمل العشرين يوماً قضي بعقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات فضلاً عن الغرامة السابق ذكرها".

بتحليل هذا النص يمكننا استخلاص النتيجتين التاليتين:

"١- عندما تتجاوز مدة التعطيل عن العمل العشرين يوماً يطبق نص المادة ٥٤٢ حتى ولو استمرَّ التعطيل لمدة طويلة فالمهم أن يكون مؤقتاً، أي أن تكون الإصابة قابلة للشفاء. أما إذا تجاوز التعطيل العشرين يوماً وكانت الإصابة غير قابلة للشفاء، فهذا يعني أنَّ فعل الإيذاء قد أدى إلى إحداث عجز دائم، وبالتالي لا يطبق نص المادة ٥٤٢ في هذه الحالة، بل يصبح نص المادة ٥٤٣ هو الواجب التطبيق.

٢- ليس لتنازل المجني عليه عن دعواه في هذه الجريمة أي أثر، لا على الدعوى ولا على العقوبة. بخلاف النصين

السابقين، وإن جاز للقاضي اعتبار هذا التنازل مبرراً لمنح المدعى عليه سبباً مخففاً تقديرياً.

مقرر قانون العقوبات - القسم الخاص ٢

المبحث الثاني: صور الإيذاء المقصود الجنائي

نظم المشرع أحكام هذه الصور في المواد ٥٤٣، ٥٤٤ و ٥٣٦ من قانون العقوبات:

الصورة الأولى: وتتضمن الإيذاء المفضي إلى إحداث عاهة دائمة.

الصورة الثانية: وتتضمن الإيذاء المفضي إلى إجهاض حامل مع العلم بحملها.

الصورة الثالثة: وتتضمن الإيذاء المفضي إلى الموت دون قصد إحداثه.

أولاً: الإيذاء المفضي إلى إحداث عاهة دائمة: جاء النص على هذه الجريمة في المادة ٥٤٣ كما يلي:

" إذا أدى الفعل إلى قطع أو استئصال عضو أو بتر أحد الأطراف، أو إلى تعطيلهما، أو تعطيل إحدى الحواس عن العمل، أو تسبب في إحداث تشويه جسيم، أو أية عاهة أخرى دائمة، أو لها مظهر العاهة الدائمة، عوقب المجرم بالسجن المؤقت عشر سنوات على الأكثر.

١ - أركان الجريمة:

أ- الركن المادي: يتمثل السلوك المكون للركن المادي لهذه الجريمة باعتداء إلا أنه لا بد لتطبيق نص المادة ٥٤٣ من توفر النتيجة الجرمية المطلوبة به، والتي عددها النص: من قطع أو استئصال لعضو أو من بتر لأحد الأطراف أو تعطيله، أو من تعطيل أحد الحواس، أو من إحداث تشويه جسيم أو أية عاهة أخرى دائمة أو لها مظهر العاهة الدائمة. لم يورد المشرع في النص تعريفاً للعاهة الدائمة، بل اكتفى كما أشرنا بذكر بعض صورها. ويمكن تعريف العاهة الدائمة استناداً لهذه الصور بأنها (حرمان المجني عليه كلياً أو جزئياً من منفعة أحد أعضائه أو أطرافه أو حواسه، أو من جماله، حرماناً نهائياً). إذا فالعاهة تعني فقد عضو من أعضاء الجسم، سواء كان خارجي أم داخلي، أو حاسة من حواسه، أو تعطيلهما، أو تشويههما بشكل دائم، أي غير قابل للشفاء. وتقدير ذلك يعود لقاضي الموضوع الذي يسترشد بالتقرير الطبي وبحالة المصاب. ولا ينفي عدم قابلية الشفاء أن يكون الطب قد توصل إلى وضع بديل صناعي للعضو المفقود أو التالف، كأذن صناعية، أو ساق صناعية.

لم يحدد المشرع نسبة مئوية معينة للنقص الذي لحق بمنفعة العضو أو الحاسة لتكوين العاهة الدائمة. وهذا يعني أنّ العاهة تتحقق بهذا النقص مهما كان ضئيلاً. فضالة النسبة المئوية لا تنفي صفة العاهة. كما أنه لا يؤثر في قيام العاهة عدم إمكان تقديرها بنسبة مئوية. وتطبيقاً لذلك فإنّ عاهة العين تثبت بمجرد فقد البصر فيها، وإن كان المجني عليه يعاني قبل ذلك من ضعف في الإبصار بها. فما دام المجني عليه كان يبصر بعينه قبل الاعتداء عليه، ولو بشكل ضئيل، وفقد بصره بشكل تام نتيجة الاعتداء، فالعاهة الدائمة تعتبر متوفرة.

ومن الأمثلة على العاهة الدائمة: فقد البصر أو ضعفه ولو كان مقصوراً على إحدى العينين، فقد أو ضعف حاسة الشم أو السمع أو القدرة على النطق، فقد أحد الأصابع أو عدم القدرة على ثنيه، قطع صيوان الأذن، استئصال الطحال أو الكلية ولو كان المجني عليه مصاباً بمرض بهما سابقاً. ولقد ساوى المشرع بين العامة الدائمة وبين العاهة التي لها مظهر العاهة الدائمة وإن لم تكن في حقيقتها كذلك. وبذلك يحمي المشرع جمال الجسم، بحمايته لفقد جمال أحد أعضائه، إضافة لحماية وظائف الجسم. فلو أدى الإيذاء إلى تشويه جسيم في الوجه، كانحراف واضح في الأنف، أو فقد الشعر، أو حرق إحدى الوجنتين فهو يأخذ مظهر العاهة الدائمة وإن لم يكن ينطوي على فقد عضو من أعضاء الوجه أو جزء منه، أو تعطيل وظيفة حاسة من الحواس.

مقرر قانون العقوبات - القسم الخاص ٢

ب- الركن المعنوي: تعد هذه الجريمة من الجرائم المقصودة التي يتطلب فيها المشرع القصد الجرمي العام المتمثل بالعلم بالاعتداء على إنسان حي وأن تتجه إراداته لإحداث الإيذاء بالمجني عليه. وهنا لابد من الإشارة إلى أن هذه الجريمة تتميز بطابع خاص من حيث ركنها المعنوي، فلمحاسبة الجاني على إحداث العاهة الدائمة يكفي أن تتجه الإرادة لإحداث الإيذاء مهما كان نوعه، فالجاني يسأل عن الإيذاء المفضي لعاهة دائمة متى حصلت لمجرد أنه يريد إلحاق الضرر البسيط بالمجني عليه. في حين أنه لمحاسبة الجاني على الشروع في الإيذاء المفضي لعاهة دائمة لابد أن تتجه إرادة الفاعل ابتداءً إلى إحداث العاهة الدائمة إلا أن العاهة لم تحدث لظروف خارجة عن إرادة الفاعل.

٢- المؤيد الجزائي: إن العقوبة المفروضة على مرتكب هذه الجريمة هي عقوبة جنائية تتراوح بين الثلاث سنوات والعشر سنوات سجن.

ثانياً: الإيذاء المفضي إلى إجهاض حامل: نصت المادة ٥٤٤ على هذه الصورة بقولها: "يعاقب بالعقوبة نفسها من تسبب بإحدى الطرائق المذكورة في المادة ٥٤٠ بإجهاض حامل، وهو على علم بحملها".

١- محل الجريمة: إن المجني عليه في هذه الجريمة لا يمكن أن يكون إلا امرأة حامل، واستناداً لذلك لا يمكن أن يكون المجني عليه ذكراً أو امرأة غير حامل.

٢- أركان الجريمة:

أ- الركن المادي: يفترض هذا النص وقوع سلوك يتمثل باعتداء على امرأة حبلً. وأن تكون النتيجة الجرمية المترتبة على الاعتداء لم تتوقف عند المساس بالسلامة الجسدية للمرأة، بل تجاوزت ذلك إلى الجنين الذي تحمله، فأدى الاعتداء إلى إجهاض المرأة، أي إلى إسقاط الجنين قبل الأوان. وسيان أن يسقط الجنين حياً أو ميتاً، فالجريمة قائمة ما دام الإسقاط قد حصل قبل أوان الولادة.

ب- الركن المعنوي: لا بد لقيام الركن المعنوي في هذه الجريمة من توفر القصد الجرمي لدى الفاعل أي أن تتجه نية الفاعل إلى المساس بالسلامة الجسدية للمرأة، وهو القصد المطلوب توفره في كافة جرائم الإيذاء، إلا أنه لا يكفي لوحده لتحقيق هذه الجريمة، بل يشترط أن يتوفر لدى الفاعل العلم المسبق بحمل المرأة، ومع ذلك يقدم الفاعل على ضربها أو إيذاؤها ولكن دون أن يقصد إجهاضها. وهذا هو العنصر الأساسي في هذه الجريمة. وتبعاً لذلك فإن مسؤوليته عن إجهاضها تكون استناداً لما يسميه الفقه الجزائي بالقصد المتعمد.

من جهة أخرى إذا أقدم الفاعل على ضرب المرأة وهو يجهل حملها فلا يطبق عليه نص المادة ٥٤٤، ولو تم إسقاط الجنين نتيجة الضرب. وتقتصر مسؤوليته على النتائج الأخرى غير الإجهاض، ويطبق عليه أحكام جرائم الإيذاء الأخرى بحسب جسامة النتيجة المترتبة على فعله. أما إذا أقدم الفاعل على ضرب المرأة قاصداً إسقاط حملها، فيسأل الفاعل هنا عن جرم الإجهاض، المعاقب عليه في المواد ٥٢٧ إلى ٥٣٢ من قانون العقوبات.

٣- المؤيد الجزائي: العقوبة المفروضة على مرتكب هذه الجريمة هي عقوبة جنائية تتراوح بين الثلاث سنوات والعشر سنوات سجن.

وتجدر الإشارة أخيراً إلى أن كافة جرائم الإيذاء السابقة، سواء الجنحية منها أم الجنائية يشدد عقابها وفقاً لنص المادة ٥٤٥ إذا اقترف الفعل بإحدى الحالات المبينة في المادتين ٥٣٤ و ٥٣٥، أي الحالات المؤدية إلى تشديد عقوبة القتل بدلالة المادة ٢٤٧ من قانون العقوبات.

مقرر قانون العقوبات - القسم الخاص ٢

ثالثاً: الإيذاء المفضي إلى الموت: نصت المادة ٥٣٦ على هذه الجريمة بقولها:

"١- من تسبب بموت إنسان من غير قصد القتل بالضرب أو العنف أو الشدة أو بأي عمل آخر مقصود عوقب بالسجن خمس سنوات على الأقل.

٢- ولا تنقص العقوبة عن سبع سنوات إذا اقترف الفعل بإحدى الحالات المنصوص عليها في المادتين السابقتين".
تمثل هذه الصورة من صور الإيذاء الجرم الأخطر والأشد ضرراً فيها، حيث يؤدي الاعتداء إلى إزهاق روح المجني عليه دون أن يكون الفاعل قاصداً ذلك.

١- أركان الجريمة:

أ- الركن المادي: لا تختلف هذه الصورة عن سابقتها من صور الإيذاء في الركن المادي المتمثل بأي فعل من أفعال الإيذاء كالضرب أو الجرح أو العنف أو الشدة.

ولا شك أن سلوك الفاعل يشمل الفعل الإيجابي والفعل السلبي (أي بالامتناع). فتتوفر الجريمة في حالة ضرب الجاني للمجني عليه أو جرحه بنية إيذائه فيموت الممتد على نتيجة ذلك، أو حالة امتناع الممرضة عن تقديم الدواء في مواعده للمريض بقصد الإضرار بصحته فقط، فيموت المريض جراء ذلك دون أن يتوفر لديها نية قتله.

كما يشمل سلوك الفاعل الفعل المادي والفعل المعنوي. فتتوفر الجريمة سواء قام الفاعل بإيذاء المجني عليه مادياً، بالطعن أو الضرب باليد أو العصا أو السكين أو الحجارة ... الخ، أو إيذائه معنوياً، كترويعه أو تخويفه أو إسماعه نبأً مُحزناً، أو تسبب آلام نفسية له، وغير ذلك من أنواع التعذيب أو الإيذاء المعنوي.

أما النتيجة الجرمية في الجريمة تتمثل بوفاة المجني عليه الذي تعرض للضرب أو الجرح. فلا بد لتحقيق هذه الجريمة من حصول الوفاة وإلا فلا مجال للتطبيق نص المادة ٥٣٦، حتى ولو كان فعل الاعتداء من شأنه إحداث الوفاة.

وسيان أن تحصل النتيجة الجرمية، أي الوفاة مباشرة بعد الضرب أو الجرح أو بعد فترة زمنية تطول أم تقصر. فطالما أن الرابطة السببية متوفرة بين الضرب أو الجرح والوفاة، فيسأل الفاعل عن الجريمة ولو طال زمن حصول الموت.

ب- الركن المعنوي: يتمثل الركن المعنوي في هذه الجريمة، كغيرها من جرائم الإيذاء في اتجاه النية إلى المساس بسلامة المجني عليه الجسدية، فيقدم الفاعل على ضرب المجني عليه قاصداً إيذائه فقط، فيؤدي فعله إلى موته دون أن يقصد إحداثه ودون أن يتوقع حصوله. فهذه الجريمة من الجرائم المتعدية القصد، التي يسأل الفاعل عن نتيجتها التي لم يقصدها أصلاً، كونه يتحمل تبعه سلوكه الضار منذ البداية وما يترتب عليه من نتائج ضارة.

ويختلف الأمر إذا ثبت توقُّع الفاعل عند ضربه للمجني عليه حصول الوفاة كنتيجة محتملة لفعله وقبوله بها، راضياً بالمخاطرة. ففي هذه الحالة نكون أمام جريمة قتل مقصوداً استناداً للقصد الاحتمالي الذي يساوي القصد المباشر ويسأل الفاعل بمقتضى المادة ٥٣٣، وليس إيذاء مفضياً إلى الموت.

٢- المؤبد الجزائي: إن العقوبة المقررة لهذه الجريمة هي السجن من خمس سنوات إلى خمس عشرة سنة. **وتشدد هذه**

العقوبة برفع الحد الأدنى إلى سبع سنوات إذا اقترن فعل الإيذاء بإحدى الحالات المنصوص عليها في المادتين ٥٣٤ و ٥٣٥. وهي حالات تشديد جرم القتل إلى المؤبد أو الإعدام.

مقرر قانون العقوبات - القسم الخاص ٢

الباب الثالث: القتل والإيذاء عن غير قصد

قليلة هي الجرائم التي يعاقب عليها قانون العقوبات إذا ارتكبت عن غير قصد.

والقتل والإيذاء تعتبر من أهمها. والحكمة في تجريم القتل والإيذاء خطأ تكمن في رغبة المشرع بصيانة أرواح الناس وسلامتهم البدنية، ولو كان الفعل في الحالتين ناتج عن خطأ لا عن قصد. ولضرورة كون السياسة التي يعتمدها المشرع في العقاب عادلة، يجب أن يميز في العقاب بين القتل والإيذاء قصداً والقتل والإيذاء خطأً بجعل المسؤولية الناتجة عن الخطأ أخف بكثير من تلك الناتجة عن القصد. وتجدر الإشارة إلى أن جرائم القتل والإيذاء خطأً تتحدّد مع بعضها في محل الجريمة وهو الإنسان الحي، وفي أركانها كالركن المادي المتمثل في سلوك الفاعل، أو في الركن المعنوي وهو الخطأ الذي يتجسد بإحدى صور ثلاث: الإهمال، قلة الاحتراز وعدم مراعاة الشرائع والأنظمة.

إلا أن الفرق بين القتل والإيذاء خطأً يظهر في جسامته النتيجة الجرمية المتولدة عن هذا الخطأ، فبينما تتمثل هذه النتيجة في القتل بالوفاة، نراها في الإيذاء تتمثل بمجرد المساس بصحة المجني عليه أو بسلامته الجسدية. هذا التوافق بين القتل والإيذاء الخطأ هو ما دفع المشرع السوري إلى تناول أحكامهما معاً وعلى التوالي في المواد ٥٥٠ إلى ٥٥٣ من قانون العقوبات.

يتبين من مراجعة نص المادتين ٥٥٠ و ٥٥١ أنّ محل و أركان جريمتي القتل والإيذاء واحدة، باستثناء اختلاف النتيجة في كل منهما، فهي في الأولى الوفاة وفي الأخرى المساس بسلامة الضحية البدنية. فمحل هاتين الجريمتين هو الإنسان الحي أما أركانهما فهما: الركن المادي والركن المعنوي.

الفصل الأول: أركان القتل والإيذاء عن غير قصد

تتألف جريمة القتل غير المقصود وجريمة الإيذاء غير المقصود من ركنين هما: الركن المادي والركن المعنوي. أما الركن المادي فله ثلاثة عناصر: نشاط الفاعل سواء تمثل بصورة إيجابية أو سلبية، والنتيجة الضارة الناجمة عن هذا النشاط وهي الوفاة أو الإصابة، والرابطة السببية بين النشاط والنتيجة. أما الركن المعنوي فيتمثل في الخطأ والخطأ هنا هو انعكاس لنشاط الفاعل "أي أن ثمة تلازماً بين نشاط الفاعل وخطئه، فهذا الخطأ يكمن في النشاط الذي يأتيه الفاعل". فسائق السيارة عندما يقود بسرعة يرتكب نشاطاً محرماً هو السرعة وهذا النشاط بحد ذاته يؤلف الخطأ وينطوي على الركن المعنوي.

المبحث الأول: الخطأ

يعتبر الإنسان مخطئاً، بالمعنى القانوني، عندما لا يتخذ في سلوكه الاحتياط الكافي الذي يجب على الشخص العادي الحريص اتخاذه لمنع ما يترتب على سلوكه من ضرر للغير.

ولقد حدد المشرع السوري صور ومفهوم الخطأ وعناصره في المادتين ١٨٩ و ١٩٠ من قانون العقوبات. فالمادة ١٨٩ عدّدت صور الخطأ كما يلي: (يكون الخطأ إذا نجم الفعل الضار عن الإهمال أو قلة الاحتراز أو عدم مراعاة الشرائع والأنظمة). أما المادة ١٩٠ فلقد حددت ماهية الخطأ وعناصره ومتى تكون الجريمة غير مقصودة، كما يلي: (تكون الجريمة غير مقصودة سواء لم يتوقع الفاعل نتيجة فعله أو عدم فعله المخطئين، وكان في استطاعته أو من واجبه أن يتوقعها، وسواء توقعها فحسب أن بإمكانه اجتنابها).

مقرر قانون العقوبات - القسم الخاص ٢

يتبين لنا من خلال تحليل هذين النصين أنهما حددا عناصر الخطأ وماهيته وصوره.

أولاً: عناصر الخطأ: يقوم الخطأ استناداً للنص التشريعي الوارد في المادة ١٩٠ على عنصرين أساسيين:

١- الإخلال بواجب الحيطة والحذر المعتادين. ٢- عدم توقع الفاعل نتيجة فعله أو عدم فعله المخطئين على الرغم من أنه كان بإمكانه أن يتوقعها، أو أنه توقعها وحسب أن بإمكانه أن يتجنبها.

فالعنصر الأول، يتمثل بإخلال الشخص بالواجب العام الملقى على عاتق كل إنسان أن يتوخى في سلوكه الحيطة والحذر كي لا يضر بالآخرين. فسائق السيارة عليه أن لا يسرع كي لا يصدم أحداً، ومن يحفر حفرة أمام داره عليه أن يضع عليها إشارة تنبّه الآخرين كي لا يقعوا بها. فالسرعة من السائق وعدم وضع تنبيه للمارة على الحفرة هو إخلال بواجب الحيطة والحذر المطلوب من كل إنسان.

ومعيار الحيطة والحذر يستند على أساس موضوعي لا شخصي. فليس المقصود منه الفاعل ذاته في سلوكه المعتاد، وإنما المقصود هو سلوك الشخص العادي، أي الشخص المجرد الذي يمثل جمهور الناس، الذي يتبع في تصرفاته القدر الكافي والمألوف من الحيطة، والذي يظل مقبولاً من جميع الناس وصالحاً للتطبيق في جميع الحالات.

إلا أن هذا الأساس، أي سلوك الرجل العادي، ليس مطلقاً، وإنما يجب عند تقدير هذا السلوك أن يوضع الرجل العادي في ظل الظروف نفسها التي أحاطت بالمدعى عليه، سواء أكانت ظروف متعلقة بالزمان أو المكان أو بحالة المدعى عليه الجسدية أو النفسية كالمرض أو الخوف أو العمر، لكي يمكن الحكم على سلوكه.

فالحیطة أو الحذر المطلوب من الإنسان المكتمل الإدراك يفوق ما هو مطلوب من الإنسان المسن أو الفتى المراهق وقيادة سيارة في شارع مزدحم يقتضي حيلة وحذراً يفوق ما هو مطلوب عند قيادة هذا السيارة في شارع فارغ أو فرعي أو طريق سفر. فإذا قام الشخص بقيادة سيارته بسرعة في شارع مزدحم وصدّم شخصاً فهو مسئول عن خطأ ارتكبه لأنه أخل بواجب الحيطة والحذر المطلوب من الشخص العادي وهو التمهّل في هكذا ظروف.

أما العنصر الثاني، فيتمثل بقيام علاقة نفسية بين الفاعل والنتيجة الجرمية المترتبة على فعله. فوجود الخطأ وبالتالي ترتب المسؤولية مرتبط بهذه العلاقة وجوداً وعدماً.

وهذه العلاقة النفسية تظهر في صورتين أوضحتها المادة ١٩٠ من قانون العقوبات:

الأولى: عدم توقّع الفاعل للنتيجة الناجمة عن السلوك الخاطئ رغم أنه كان باستطاعته أن يتوقعها، أو كان يجب عليه، على الأقل، أن يتوقعها. وهذه الصورة يطلق عليها **الخطأ غير الواعي**. والمثال على الخطأ غير الواعي أن يخطئ الصياد هدفه ويصيب إنساناً آخر أو أحد الصيادين معه بدلاً عن الطريدة.

الثانية: توقّع الفاعل النتيجة الناجمة عن سلوكه الخاطئ، إلا أنه لا يرضى بها ويسعى إلى عدم حدوثها معتمداً على كفاءته أو مهارته في تجنبها. وهذه الصورة يطلق عليها **الخطأ الواعي**. فلاعب السيرك الذي يطلق السكاكين باتجاه شريكته في اللعبة يتوقع أن تصيب إحداها شريكته إلا أنه لا يريد ولا يقبل هذه النتيجة، بل يعتمد على مهارته في تجنب الإصابة.

ثانياً: صور الخطأ: عدد المشرع في المادة ١٨٩ صور الخطأ وهي: "الإهمال وقلة الاحتراز وعدم مراعاة القوانين والأنظمة".

١- الإهمال: تنصرف هذه الصورة في الغالب إلى الحالة التي ينتج فيها الخطأ عن سلوك الإنسان السلبي أي عن الترك أو الامتناع. وفيه يغفل الشخص عن اتخاذ احتياطات يوجبها الحذر، بحيث أنه لو كان اتخذه لما وقعت النتيجة الضارة من

مقرر قانون العقوبات - القسم الخاص ٢

موت أو إيذاء؛ أي أن هذا الشخص يتمتع عن القيام بما ينبغي على الشخص العادي الذي يتواجد في الظروف نفسها القيام به. **من أمثلة هذه الصورة:** الشخص الذي يحفر حفرة قرب بيته ويهمل وضع ما يشير إليها، فيقع بها أحد الأشخاص ويموت أو يتعرض لأذى. أو سائق الحافلة الذي ينطلق بها دون التأكد من دخول الركاب وإغلاق الباب، مما يؤدي إلى سقوط أحد الركاب وموته. أو مالك البناء الذي لا يجري الصيانة اللازمة لترميمه، فيسقط أحد الأسقف على المستأجر ويموت. أو الشخص المكلف بالعناية بطفل أو عاجز أو مريض، فيهمل بهذه العناية، ويؤدي إلى موت هذا الشخص.

٢- قلة الاحتراز: تنصرف هذه الصورة في الغالب إلى الحالة التي ينتج فيها الخطأ عن سلوك الإنسان الإيجابي الذي يدل على الطيش أو عدم التبصر أو عدم تقدير العواقب. فالفاعل في هذه الصورة يدرك خطورة تصرفه أو سلوكه وما يترتب عليه من آثار ضارة، ورغم ذلك لا يتخذ الاحتياطات اللازمة لمنع حصوله.

من أمثلة هذه الصورة: السائق الذي يقود بسرعة في مكان مزدحم فيدهس أحدهم، أو الشخص الذي يقود سيارة بالرغم من الضعف الشديد في قوة بصره مما يؤدي لدخوله في حائط أحد المنازل وانهايار الحائط على أحد السكان، أو الشخص الذي يشهر مسدساً محشواً بالرصاص بوجه صديقه مازحاً، فتتطلق رصاصة وتصيبه إصابة قاتلة. وتدرج في هذه الصورة أيضاً حالة الأم التي تنام مع رضيعها في سرير واحد فتقلب عليه أثناء نومها وتقتله.

٣- عدم مراعاة الشرائع والأنظمة: المقصود بالشرائع القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية، أما الأنظمة فهي القواعد الصادرة عن السلطة التنفيذية، أي الجهات الإدارية من وزارات ومحافظات وبلديات. والخطأ الجزائي يقع، والمسئولية الجزائية تقوم على النتيجة الجرمية الحاصلة من موت أو إيذاء، بمجرد مخالفة القوانين أو الأنظمة ولو لم يرتكب المخطئ إهمالاً أو قلة احتراز.

ومن أمثلة هذه الصورة: الشخص الذي يقود سيارته بسرعة تفوق السرعة المحددة بالقانون أو النظام، فهنا يرتكب هذا الشخص خطأ لمخالفته القوانين والأنظمة، فإذا أدت سرعته إلى صدم أحد المارة، فيسأل عن قتله أو إيذائه ولو لم يقع منه أي إهمال أو قلة احتراز. أو القيادة في اتجاه معاكس للسير فيؤدي ذلك إلى صدم أحد الأشخاص.

ثالثاً: مساهمة أكثر من شخص في الخطأ:

عندما تقع الوفاة أو الإيذاء نتيجة خطأ الفاعل وحده تتشكل لدينا الصورة العادية لجريمة القتل والإيذاء خطأ، ويعتبر المخطئ هنا فاعلاً للجريمة، ويُسأل عن النتيجة الحاصلة من موت أو إيذاء. إلا أن الوفاة أو الإيذاء قد ينشأ أحياناً نتيجة عدة أخطاء يرتكبها أكثر من شخص، وقد يشارك المجني عليه أيضاً بخطئه في حصول النتيجة الجرمية. **ففي هذه الفرضيات يثار التساؤل عن مسؤولية هؤلاء الأشخاص؟**

١- تعدد الأخطاء من عدة جنات: بفرض أن شخصاً أعار سيارته إلى صديقه وهو يعلم عدم حيازته لرخصة قيادة، فيصدم الصديق أحد الأشخاص فيقتله أو يؤذيه فيكون هو وصديقه **مسؤولان** عن جريمة القتل أو الإيذاء الخطأ، لأن كل منهما قد شارك بخطئه في حصول النتيجة الضارة. ولا يمكن القول أن خطأ الصديق ينفي المسؤولية عن خطأ الشخص المُعير، فكل منهما ساهم بخطئه في ارتكاب الجريمة.

وبفرض أن الوفاة قد نتجت عن سلوك شخص عديم الأهلية، ولكن نتيجة خطأ ارتكبه شخص أهل للمسئولية، فلا عبرة بتاتاً هنا لكون القاتل مجنوناً أو طفلاً غير مُميّز، ويبقى الشخص الآخر مسؤولاً كففاعل أو شريك لجرم القتل الخطأ، ما دام قد ثبت أنه ارتكب خطأ أدى بالنتيجة لحصول الوفاة.

مقرر قانون العقوبات - القسم الخاص ٢

والمثال على هذه الفرضية يتمثل بـ: ترك رب الأسرة لسلاحه في مكان مكشوف دون أن يحتاط ويخفيه، فيجده ابنه الصغير ويعبث به فتتعلق منه رصاصة قاتلة تصيبه أو تصيب أحد أفراد الأسرة. إن الأب يعتبر **مسئولاً** عن قتل غير مقصود نتيجة لخطأه ما دام إهماله في إخفاء السلاح هو الذي أدى بالنتيجة لاستعمال السلاح من قبل الطفل وحصول الوفاة.

والمسألة التي تثار في هذا الصدد تتعلق بقواعد المساهمة الجرمية. فلقد رأينا أن مفهوم الخطأ في القتل والإيذاء لا يتناول فقط الفاعل المادي للجريمة غير المقصودة، بل يشمل إضافة إليه أشخاصاً لم يقوموا بتلك الأفعال العادية، بل ارتكبوا أخطاء ساهمت بشكل غير مباشر في حصول الوفاة أو الإيذاء.

واستناداً لذلك اختلف الفقه الجزائي في توصيف الدور المعطى لكل منهم وفقاً للنظرية المساهمة في الجريمة. فهناك اتجاه فقهي حاول التمييز، بهذا الصدد، استناداً إلى طبيعة الدور الذي قام به الشخص المخطئ ليصل بالنتيجة إلى القول بإمكانية وجود متدخل في الجرائم غير المقصودة إذا كان الدور الذي قام به هذا الشخص ثانوياً.

وهناك اتجاه فقهي آخر، وهو ما نؤيده، يرى عدم إمكانية تصور التدخل في الجرائم غير المقصودة لأن طبيعة هذه الجرائم لا تسمح بوجود تدخل فيها. فالتدخل في جريمة يتطلب توافر قصد مساعدة الفاعل على تنفيذ الجريمة، والقصد الجرمي يعتبر ركناً من أركان التدخل. ولما كان القصد الجرمي مُنتفياً في الجريمة غير المقصودة، فهو منعدم بالنسبة للفاعل الأصلي، فلا يتصور توافره، تبعاً لذلك لدى المتدخل. فإما أن يثبت أن الشخص ساهم بخطئه في إحداث الموت أو الإيذاء، عندئذ يعتبر فاعلاً أو شريكاً لا متدخلًا، مهما كان الدور الذي قام به رئيسياً أم ثانوياً. وإما أن لا يثبت أنه قام بما يمكن اعتباره مساهمة في الخطأ المفضي إلى الموت أو الإيذاء، وعندئذ لا يغدو فاعلاً أو شريكاً أو متدخلًا، وتتعهد مسؤوليته استناداً لذلك.

من هنا يمكننا القول أن كل مساهمة في خطأ ينشأ عنه موت أو إيذاء يعتبر المساهم بموجبه فاعلاً أو شريكاً وليس متدخلًا. ولا وجه للتمييز بين الدور الذي قام به المخطئ رئيسياً كان أم ثانوياً. فما دام خطأه قد ساهم بإزهاق الروح أو الإيذاء فهو يعتبر فاعلاً أو شريكاً لا متدخلًا.

وقد تقع الوفاة أو الإيذاء نتيجة لخطأ شخصين، بحيث يصيب كل منهما الآخر. والقاعدة في ذلك أنه يجب التمييز بين **المسؤولية المدنية والمسؤولية الجزائية:**

(أ) أما المسؤولية المدنية: فتوزع بينهما استناداً لنسبة خطأ كل منهما. فعند وقوع تصادم بين سيارتين، مؤدياً لإيذاء كلا السائقين، وحدد خطأ الأول بثمانين بالمائة والثاني بعشرين بالمائة، ينظر القاضي عند تحديد التعويض إلى هذه النسبة ويفرض تعويضاً على صاحب النسبة الأعلى أكثر من صاحب النسبة الأدنى.

(ب) أما المسؤولية الجزائية: فهي لا توزع كونها لا تقبل التجزئة، فيبقى كل منهما مسؤولاً جزائياً عن إصابة الآخر ويلحق استناداً إلى خطورة الإصابة اللاحقة بالآخر وليس استناداً إلى نسبة الخطأ الذي ارتكبه كل منهما. ففي المثال السابق عن تصادم السيارتين، إذا أدى التصادم إلى إصابة السائق الأول بالعمى، أما السائق الآخر فكانت إصابته خفيفة ولم تؤدّ إلى أي تعطيل عن العمل، إلا أن الخبرة حددت نسبة خطأ الأول بثمانين بالمائة ونسبة خطأ الثاني بعشرين بالمائة فقط. فيخضع الأول إلى الوصف القانوني الأخف حسب الفقرة الثانية من المادة ٥٥١ رغم تحمله النسبة الأعلى من المسؤولية

مقرر قانون العقوبات - القسم الخاص ٢

عن حادث التصادم، في حين يتحمل الآخر الوصف الأشد حسب الفقرة الأولى من المادة ٥٥١ رغم محدودية وضالة مسؤوليته عن الحادث.

إلا أنه بالرغم من وجوب تمسك القاضي بالوصف القانوني المترتب على خطورة الإصابة اللاحقة بالشخص الآخر بالرغم من نسبة خطأه الكبير أو البسيط في التسبب بالحادث، إلا أن ذلك يؤخذ عملياً بعين الاعتبار عند تحديد العقوبة بين حديها الأدنى والأعلى، أو عند منح الفاعل الأسباب المخففة التقديرية.

٢- مساهمة المجني عليه في الخطأ: قد يساهم المجني عليه في الخطأ فتقع الوفاة أو الإيذاء نتيجة تضافر خطأه مع خطأ الفاعل. والقاعدة في ذلك أنه لا مقاصة بين الأخطاء في التشريع الجزائي وبطل كل خطأ مستقلاً عن الآخر، ويبقى الفاعل مسؤولاً عن النتيجة مهما بلغت ضالة نسبة الخطأ لديه. فسائق السيارة الذي يقود سيارته بسرعة عادية ويصدم شخصاً خالف نظام السير بقطع الطريق من مكان غير مخصص للمشاة فيقتله، يعتبر مسؤولاً عن قتله إذا توافرت في فعله عناصر الخطأ، لأن من واجبه تقادي المشاة حتى ولو خالفوا نظام السير. وبالرغم من أن خطأ المجني عليه لا يخلي الفاعل من المسؤولية الجزائية فهو يكون محل اعتبار عند تقدير العقوبة والتعويض، فكلما كانت نسبة خطأ المجني عليه كبيرة كان للقاضي أن يخفف عقاب الفاعل والتعويض المدني الذي يفرضه عليه. إلا أنه إذا كان المجني عليه قد تسبب بخطئه وحده في حصول النتيجة، ولم يثبت على الفاعل أي خطأ فلا مسؤولية جزائية عليه.

المبحث الثاني: النتيجة الجرمية

لا بد في الجرائم غير المقصودة أن يؤدي الخطأ لنتيجة ضارة كي تترتب المسؤولية الجزائية والمدنية. وتتمثل النتيجة الضارة في المادة ٥٥٠ و ٥٥٠٠ بالوفاة أو الإيذاء. وإذا لم تقع هذه النتيجة الضارة فلا سبيل لتطبيق هاتين المادتين مهما كانت درجة الخطأ المعزوة للفاعل. وكلما كانت النتيجة الضارة الناشئة عن الخطأ جسيمة كلما كانت العقوبة أشد. فعندما يفضي الخطأ إلى وفاة المجني عليه يطبق على الفاعل العقاب الوارد في المادة ٥٥٠. أما إذا كان الضرر لم يصل إلى الوفاة بل لمجرد المساس بسلامة المجني عليه الجسدية طبق على الفاعل العقاب الوارد في المادة ٥٥١. ولقد تدرج المشرع في العقاب الوارد في هذه المادة استناداً إلى خطورة الإصابة اللاحقة بالمجني عليه، كما سنرى لاحقاً.

المبحث الثالث: العلاقة السببية بين الخطأ والوفاة أو الإيذاء

كي تترتب مسؤولية شخص عن قتل أو إيذاء غير مقصود لا يكفي أن تحصل هذه النتيجة الضارة، وأن يرتكب هذا الشخص الخطأ. بل لا بد أن يكون الخطأ هو الذي سبب النتيجة، وبعبارة أخرى لا بد من توفر رابطة سببية بين خطأ الشخص وموت الضحية أو إيذاؤه.

وتطبيقاً لقواعد السببية في التشريع السوري، فإن هذه الرابطة تتوفر عندما يكون الموت أو الإيذاء قد نتج عن خطأ الفاعل ولو كان ثمة عوامل أخرى تضافرت مع الخطأ في إحداث النتيجة، مادام الموت أو الإيذاء لا يمكن تصور حدوثه لولا خطأ الفاعل. وهذا تطبيقاً لنظرية تعادل الأسباب التي أخذ بها المشرع السوري في الفقرة الأولى من المادة ٢٠٣. فلو قاد الفاعل سيارته مسرعاً في شارع مزدحم فصدم شخصاً يقطع الطريق وتم نقله إلى المستشفى وهناك أهمل الطبيب إهمالاً مألوفاً علاجه فتوفي. ففي هذه الفرضية حتى ولو نتج الضرر عن السبب الآخر مباشرة، إلا أن ذلك لا يقطع الرابطة السببية بين خطأ الفاعل والنتيجة.

مقرر قانون العقوبات - القسم الخاص ٢

بيد أنه تطبيقاً للمادة ٥٥٤ من قانون العقوبات إذا نشأ الموت أو الإيذاء نتيجة خطأ الفاعل ونتيجة أسباب أخرى تضافرت مع الخطأ، وكانت مستقلة عن خطأ الفاعل ومجهولة كلياً منه، فيمكن تخفيض عقوبة الفاعل بالمقدار المبيّن بالمادة ١٩٩ من قانون العقوبات. ونلاحظ هنا أن حكم هذه المادة جاء بتخفيف للعقاب فقط، وأن هذه الأسباب الأخرى التي تضافرت مع الخطأ أبقت مسؤولية الفاعل عن النتيجة، وبالتالي تبقى العلاقة السببية متوفرة بين الخطأ والنتيجة في هذه الفرضية.

إلا أن الأمر يختلف إذا تضافر مع خطأ الفاعل عامل آخر جاء لاحقاً للسلوك الخاطئ ومستقلاً عنه وغير مألوف في ظروف ارتكاب الفعل وكافٍ بحد ذاته لإحداث النتيجة. فهذا السبب يقطع الرابطة السببية بين الخطأ والنتيجة، ويُسأل المخطئ فقط عن سلوكه الخاطئ. وهذا تطبيق لنظرية السببية الملائمة التي أقرها المشرع في الفقرة الثانية من المادة ٢٠٣. وتطبيقاً لذلك لا تعتبر السببية قائمة في حال كان الشخص قد أصاب خطأ شخص آخر فتم نقله إلى المشفى، ثم حدث حريق أدى إلى وفاته فلا يكون مطلق النار مسؤولاً إلا عن الفعل الذي ارتكبه وهو الإيذاء غير المقصود. وبذلك تنهي الأحكام العامة لجرائم القتل والإيذاء عن غير قصد، وأركانها العامة، وتنتقل لشرح درجات هذه الجرائم وأوصافها القانونية.

الفصل الثاني: عقوبات القتل والإيذاء عن غير قصد

إن جرائم القتل والإيذاء خطأ تتحدّد مع بعضها في أركانها العامة، المادي والمعنوي، وتفترق عن بعضها في الأوصاف القانونية باعتبار أنّ خطورة الإصابة اللاحقة بالمجني عليه، أي جسامته النتيجة الجرمية المتولدة عن الخطأ هي التي تحدد الوصف القانوني للجريمة. فعندما تتمثل النتيجة الجرمية بالوفاة يُوصف الجرم بالقتل غير المقصود، وعندما تتمثل بالمساس بالسلامة البدنية للمجني عليه يُوصف الجرم بالإيذاء غير المقصود، مع ملاحظة أنّ الوصف القانوني لهذه الجرائم هو من نوع الجرح فقط. وقد تدرّج المشرع في عقاب جرم الإيذاء غير المقصود استناداً إلى ذات المعيار، أي مدى خطورة الإصابة اللاحقة بالمجني عليه، من حيث مدة التعطيل عن العمل، أو إحداث عاهة دائمة، أو إجهاض حامل.

المبحث الأول: عقوبة القتل غير المقصود

لقد أورد المشرع السوري هذه الجريمة في المادة ٥٥٠ من قانون العقوبات، ونصها "من سبب موت أحد عن إهمال أو قلة احتراز أو عدم مراعاة الشرائع أو الأنظمة عوقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات". وإذا تذكرنا أنّ عقاب جرم القتل المقصود البسيط هو جنائي الوصف يتمثل بالسجن عشرين سنة، فإن انعدام القصد، وتوفير الخطأ بحق الفاعل يجعل العقوبة جنحية الوصف وهي الحبس الذي يتراوح بين الستة أشهر كحد أدنى والثلاث سنوات كحد أعلى. ولم يورد المشرع السوري ظروفاً تشدد عقوبة القتل الخطأ، بخلاف ما انتهجه بالنسبة للقتل المقصود. فعقاب القتل الخطأ يبقى واحداً مهما رافقه من ظروف، كالقتل الخطأ للأصول أو الفروع، أو لموظف أثناء ممارسته لوظيفته، أو لحدث، أو لتعدد المجني عليهم. فمن يدهس شخصاً ويقتله يعاقب ذات العقوبة التي تفرض عليه فيما لو كان قد دهس شخصين أو أكثر. وكل ما هنالك أن المشرع جعل من هروب السائق في هذه الحالة ظرفاً مشدداً للجريمة، سواء أدى الدهس إلى وفاة أو إلى إيذاء. فنصّ في المادة ٥٥٣ على تشديد العقاب على السائق الذي يهرب دون أن يتوقف للعناية بالمجني عليه. ففي هذه الحالة تشدد عقوبة الفاعل بزيادة نصف العقوبة المقررة للجريمة. فلو أدى الدهس إلى قتل الضحية، وهرب السائق، أصبح عقوبته الحبس من تسعة أشهر إلى أربع سنوات ونصف.

مقرر قانون العقوبات - القسم الخاص ٢

المبحث الثاني: عقوبات الإيذاء غير المقصود

- **عقوبات الإيذاء غير المقصود العامة:** أورد المشرع هذه العقوبات في المادة ٥٥١ من قانون العقوبات:

- ١- إذا لم ينجم عن خطأ المجرم إلا إيذاء كالتي نصت عليه المواد ٥٤٢ إلى ٥٤٤ كان العقاب من شهرين إلى سنة.
 - ٢- يعاقب على كل إيذاء آخر غير مقصود بالحبس ستة أشهر على الأكثر أو بغرامة لا تتجاوز الألفي ليرة.
 - ٣- وتعلق الملاحقة على شكوى المجني عليه إذا لم ينجم عن الإيذاء مرض أو تعطيل عن العمل لمدة تتجاوز العشرة أيام، ويكون لتنازل الشاكي عن حقه نفس المفاعيل المبينة في المادتين ٥٤٠ و ٥٤١.
- يتضح من خلال هذا النص اختلاف عقوبة الإيذاء الخطأ، شدة أو ليناً، وفقاً لخطورة الإصابة اللاحقة بالمجني عليه. ويتبين من خلال الفقرتين الأولى والثانية أنَّ المشرع قد حدد عقوبتين لهذه الجريمة مندرجاً من الأشد إلى الأخف.
- العقوبة الأولى،** أي الحبس من شهرين إلى سنة، تفرض على مرتكب جرم الإيذاء غير المقصود في حالات ثلاث: إذا أدى الإيذاء إلى تعطيل عن العمل لمدة تتجاوز العشرين يوماً، أو إلى إحداث عاهة دائمة، أو إلى إجهاض حامل. وهذه الحالات الثلاث تملك النيابة العامة تحريك الدعوى العامة فيها من تلقاء نفسها، أي أنه لا يُعَلَّق تحريك الدعوى فيها على شكوى المجني عليه، وليس لتنازله أي أثر على الدعوى أو على العقوبة.
- أما العقوبة الثانية،** أي الحبس من عشرة أيام إلى ستة أشهر أو الغرامة البسيطة فتفرض على مرتكب الإيذاء غير المقصود إذا خلف تعطيلاً لا يتجاوز العشرين يوماً. والملاحظ هنا أن المشرع لم يفرق في العقاب بين حالات التعطيل عن العمل لأقل من عشرة أيام، أو بين العشرة والعشرين يوماً كما رأينا في الإيذاء المقصود.
- بيد أنه، أسوة بالإيذاء المقصود عُلِّق الملاحقة في حالة عدم وجود تعطيل لا يتجاوز العشرة أيام على شكوى المجني عليه، وجعل لتنازل الأخير نفس الأثر على الدعوى العامة أو على العقوبة، أي سقوط الدعوى وسقوط العقوبة. أما إذا كان التعطيل بين العشرة أيام والعشرين يوماً فيكون لتنازل المجني عليه نفس المفعول أيضاً بالنسبة للإيذاء المقصود في هذه الحالة، أي اقتصار أثره على تخفيف العقوبة إلى النصف فقط.

مقرر قانون العقوبات - القسم الخاص ٢

القسم الثاني: الجرائم الواقعة على الأموال

نص المشرع السوري على الجرائم التي تقع على الأموال في الباب الحادي عشر، فجاء الفصل الأول ليجرم أخذ مال الغير فعدد مجموعة من الجرائم كالسرقة والاعتصاب والتهويل واستعمال اشياء الغير بدون حق. وجاء الفصل الثاني ليجرم الاحتيال والمراباة والقروض لقاء رهن والشيك بدون مقابل والغش بالمهاجرة. وتضمن الفصل الثالث جريمتي إساءة الائتمان والاختلاس وتضمن الفصل الرابع الغش في المعاملات، في حين جاء الفصل الخامس معاقباً على جريمة الإفلاس والغش إضراراً بالدائن، وتضمن الفصل السادس جريمة التقليد كتقليد العلامات الفارقة للصناعة والتجارة وشهادات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية. كذلك عاقب على المزاحمة الاحتيالية واغتصاب العنوان التجاري وكذلك حمى الجوائز الصناعية والتجارية. وجاء الفصل السابع ليعاقب على الاعتداء على الملكية الأدبية والفنية، في حين كرس المشرع الفصل الثامن للمعاقبة على الإضرار بأموال الدولة والأفراد، وتضمن الفصل التاسع الجرائم المتعلقة بنظام المياه.

الباب الأول: السرقة

عالج المشرع السوري أحكام السرقة في المواد ٦٢١ إلى ٦٣٤ من قانون العقوبات. وقد عرفت المادة ٦٢١ السرقة بأنها: (أخذ مال الغير المنقول دون رضاه)، وبيّنت المادة ٦٣٤ عقوبة السرقة البسيطة. وقد تضمنت المواد ٦٢٢ حتى ٦٣٣ أسباب تشدد أو تخفف من عقاب السرقة. ونصت المواد ٦٦٠، ٦٦١، ٦٦٢ على حالات الإعفاء أو التخفيف من العقاب المستند إلى عذر قانوني. وتجدر الملاحظة إلى أن المشرع قد تصدى لجرائم السرقة متدرجاً فيها من الحالات الأشد إلى الحالات الأخف، فبعد أن عرف السرقة في المادة ٦٢١ تناول مباشرة في المواد ٦٢٢ إلى ٦٢٧ السرقة المشددة تشديداً جنائياً، ثم في المواد ٦٢٨-٦٢٩ السرقة المشددة تشديداً جنحياً، ثم في المواد ٦٣٠ - ٦٣٣ السرقة المخففة. وأخيراً في المادة ٦٣٤ جريمة السرقة البسيطة.

وبالنظر إلى ما سبق فإن جريمة السرقة تتطلب تفصيل أركانها وبيان عقوباتها وظروفها. فعندما تتوافر الأركان تقوم السرقة بصورتها البسيطة ويستحق مرتكبها عقوبتها العادية، وهي ذات وصف جنحي تختص بنظرها محكمة صلح الجزاء، إلا أن المشرع نص على مجموعة من الأسباب تؤدي في حال توافرها إما إلى تشديد عقوبة الجرم البسيط أو إلى تخفيفها، وبالتالي تؤدي هذه الأسباب إلى تعدد الصور التي يظهر بها جرم السرقة.

الفصل الأول: محل السرقة

يقصد بمحل السرقة المال الذي يقع عليه فعل الأخذ، ويشترط فيه أربعة شروط: أن يكون مالاً وذو طبيعة مادية ومنقولاً ومملوكاً للغير.

المبحث الأول: المال

يُشترط أن يكون الشيء محل الأخذ مالاً. والمال هو كل شيء يصلح لأن يكون محلاً لحق الملكية، ما لم يكن خارجاً عن التعامل بطبيعته، أي لا يقبل بطبيعته أن يكون محلاً لحق الملكية. والشيء الذي يخرج بطبيعته عن التعامل هو الشيء المباح كميّاه البحار والأنهار، والهواء في الجو، والسّمك في الماء والطيور في الهواء. بيد أنه إذا تحددت هذه الأشياء، فإنها تصلح محلاً للاستئثار بها، فتصبح أموالاً. كما لو احتجز شخص كمية من ماء البحر في وعاء لغاية ينتفع بها، وتعرض هذا الوعاء للأخذ، فيعتبر الفعل سرقة.

مقرر قانون العقوبات - القسم الخاص ٢

كما يصلح المال لأن يكون محلاً للأخذ في جريمة السرقة سواء كان سند حيازته مشروعاً أو غير مشروع. فسواءً كان المال لدى المالك أو لدى حائز له حيازة ناقصة كالمستعير أو المستأجر، أو كان لدى سارق له، فإن أخذه دون رضا مالكة أو حائزه يعتبر سرقة، لأن المال المسروق له مالك، فضلاً عن توافر صفة المال فيه.

بيد أن هذه القيمة لا يشترط أن تكون مادية، أي مالية يعبر عنها بمبلغ من النقود، وإنما يكفي أن يكون للشيء قيمة معنوية أو عاطفية لدى صاحبه كالخطابات الشخصية والصور والتذكارات.

المبحث الثاني: الطبيعة المادية

إن مفهوم السرقة يتضمن الاستيلاء على الحيازة الكاملة لشيء له صفة المنقول ونقله من مكانه. وهذا المفهوم لا يستوي إلا إذا كان هذا الشيء مادياً. والشيء المادي هو "كل ما يشغل حيزاً من فراغ هذا الكون ويستطيع الإنسان أن يدركه ببعض حواسه".

أولاً: الأشياء المعنوية: إن الأشياء المعنوية، أي غير المادية، لا تصلح محلاً للسرقة، كالحقوق والأفكار والألحان والمخترعات والشعر، لأنها أشياء معنوية لا تدرك بالحس وليس لها كيان مادي يمكن الاستيلاء عليه. بيد أن هذه الأشياء تتحول إلى منقولات مادية صالحة لتكون محلاً للسرقة إذا أفرغت في وعاء مادي، كسند أو كتاب أو نوتة موسيقية أو براءة اختراع، لأن السرقة هنا تقع على المادة التي دون بها الحق أو الكتاب الذي وضعت به الأفكار أو النوتة التي تتضمن اللحن الموسيقي أو براءة الاختراع. أما الحقوق في حد ذاتها والأفكار والألحان والمخترعات فليس لها كيان مادي يصلح ليكون محلاً للسرقة.

ثانياً: الأشياء الصلبة والسائلة والغازية: يستوي في أن يكون هذا الشيء المادي الذي يأخذ صفة المنقول جسماً صلباً أو سائلاً أو غازياً، فهو ذو كيان مادي وإن اختلفت مادته.

والأشياء الصلبة لا يمكن حصرها، فمنها النقود والمواشي والآلات. أما **الأشياء السائلة**، كالماء والزيت والكحول والبترو، فهي سائل مادية يمكن إحرازها وتملكها، ويخضع الاستيلاء عليها لوصف السرقة.

وعلى ذلك يعتبر سارقاً من يسحب الماء من أرض جاره وينقلها إلى أرضه. كما يعتبر سارقاً من يستولي على كمية من مياه الشرب أكثر مما حسبه العداد باستعماله طريقة من طرق الغش لأخذ الماء، كان يضع ماسورة قبل العداد الذي وضعته الشركة دون أن يجعل الماء يمر بالعداد، أو يجعله يمر بالعداد، ولكنه تلاعب في حركته بإبطاء تلك الحركة عن السير العادي.

أما إذا ترك العداد يحسب مقدار كمية المياه المستهلكة بطريقة عادية ثم قام بعد ذلك بتغيير الرقم الحقيقي المبين بالعداد إلى رقم أقل منه فإنه لا يعد مرتكباً لجريمة السرقة، لأن كمية المياه وقت أخذها إنما أخذت واستهلكت بطريقة نظامية، لأن العداد كان يحسبها في أثناء الأخذ بصورة صحيحة، فلم تؤخذ دون رضا الشركة، إذ يستفاد هذا الرضا من مرور المياه بالعداد مروراً طبيعياً وإن كان يعتبر سلوكه هذا غشاً عقدياً غير مشروع في مقدار دين الشركة على مدينها، أو يعتبر غشاً قد يصل إلى حد الاحتيال إذا توافرت شروطه، ولكنه ليس سرقة.

أما الأشياء الغازية، فبالرغم من أنها لا تدرك بالعين المجردة، إلا أنها تأخذ حكم الأشياء الصلبة والسائلة، لأنه يمكن حيازتها ونقلها وتملكها من خلال ما تُعبأ فيه من أنابيب أو قوارير لاستخدامها في الأغراض الاقتصادية.

مقرر قانون العقوبات - القسم الخاص ٢

ثالثاً: القوة المحرزة: يدخل ضمن مفهوم القوة المحرزة الطاقة الكهربائية والمغناطيسية التي تعمل على نقل الصوت عبر الأسلاك التلفونية. فهي طاقات تخضع للسيطرة كغيرها من الأشياء المادية، فهي تنقل وتقاس ويتحكم فيها سواء بالاستهلاك أو عدمه وتصلح محلاً لحق التملك، وبالتالي محلاً لجرم السرقة.

وقد نصّ المشرع السوري صراحةً في المادة ٦٢١ فقرة ٢ من قانون العقوبات على أن "القوة المحرزة تنزل منزلة الأشياء المنقولة في تطبيق القوانين الجزائية". وبذلك أدخل المشرع الكهرباء في قائمة الأموال التي تصلح محلاً للجرم السرقة. وعلى ذلك يعتبر سرقة: الحصول خلسةً على التيار الكهربائي بمدّ سلك من الخط الرئيسي أو بوضع سلك بطرفي العداد يمر منه التيار دون تسجيله في العداد، باعتبار أنّ الكهرباء في هذه الحالة لم تسلم رضائياً وفق الشروط التي وضعتها شركة الكهرباء. أما التلاعب بالعداد بعد الاستحصال على الكهرباء أصولاً بتخفيض الكمية المسجلة فيشكل غشاً في كمية البضاعة المتعاقد عليها.

ويعتبر مرتكباً لجرم السرقة أيضاً، من يستولي على الخط الهاتفي لجاره. فالخط الهاتفي له قيمة مالية تتمثل في تكاليف الاشتراك والمكالمات التلفونية المستهلكة، وقام الجاني بتملك قيمة المكالمات الهاتفية التي استعملها وهو يعلم بأنه غير مالك للخط الهاتفي، ودون رضا صاحب الخط المجني عليه.

المبحث الثالث: المنقول

جاء في المادة ٦٢١ من قانون العقوبات أن السرقة هي "أخذ مال الغير المنقول ...". فالسرقة لا تقع على عقار. فمن يستولي على عقار غيره بنية تملكه يعتبر مرتكباً لجرم غصب العقار حسب المادة ٧٢٣ من قانون العقوبات وليس مرتكباً لجرم السرقة. ولذلك يعتبر منقولاً صالحاً كمحل لجرم السرقة في المفهوم الجزائي:

أولاً: المنقول بطبيعته: وهو كل شيء ممكن رفعه من مكانه وجعله في مكان آخر، كالنقود والملابس والأثاث والسيارات والوثائق والسندات والمخطوطات.

ثانياً: العقار بالتخصيص: وهو المنقول بطبيعته الذي سخر لخدمة العقار، كآلات الزراعة المخصصة للعمل في الأرض وآلات المصانع وماكينات المصاعد الكهربائية.

ثالثاً: العقار بالاتصال: وهو المنقول بطبيعته الذي يتصل بالعقار اتصالاً مادياً، فمتى انفصل عن العقار الثابت فيصبح بذلك من المنقولات، كالنوافذ والأبواب والمواسير والأشجار.

المبحث الرابع: المال المملوك للغير

القاعدة أنّ الإنسان لا يسرق ماله فالسرقة هي اعتداء على الملكية، وهذا الاعتداء لا يمكن تصويره إلا إذا أصاب مالاً غير مملوك للشارق.

أولاً: أن يكون المال غير مملوك للشارق: السرقة جريمة من جرائم الاعتداء على المال بقصد تملكه، فلا يتصور إذاً حصولها من مالك. ويُبنى على هذا أنّ من يستولي على ماله لا يكون سارقاً ولو اعتقد أنّ المال يملكه غيره. فإذا تسلّل شخص إلى منزل عائلته وسرق منه مالاً مملوكاً لأبيه فإنه لا يعد سارقاً إذا تبين بعد ذلك أن الأب كان قد توفي وقت الاستيلاء على المال، وأن هذا الابن هو وارثه الوحيد.

مقرر قانون العقوبات - القسم الخاص ٢

وإذا كان المال المملوك للمدعى عليه في حيازة غيره فاسترده خفية أو عنوة فلا تقوم بفعله سرقة. وعلى ذلك فالمؤجر الذي يستولي على الشيء المؤجر قبل انتهاء مدة عقد الآجار لا يعد سارقاً ولو كان المستأجر قد أدى الأجرة كاملة.

وينطبق هذا الحكم على المُعير والمُودع أيضاً، **فهؤلاء لا يعتبرون سارقين** إذا استردوا أموالهم من حائزها ولو كانت لهؤلاء الحائزين تجاه المالك حقوق تخولهم الاحتفاظ بحيازة المال، فهم يستولون على ما يملكون.

إلا أنه إذا كان الفاعل لا يعاقب على الاستيلاء على ماله، فهذا لا يعفيه من المسؤولية عن الأفعال التي قد يرتكبها في سبيل الحصول على ماله إذا كانت تشكل جرائم أخرى. فهو يؤاخذ على الإكراه أو العنف الذي يصاحب الفعل، أو على انتهاكه حرمة ملك الغير في سبيل الحصول على المال.

في المقابل لا يطبق هذا الحكم إذا كان الفاعل مالكاً بطريق الاشتراك مع غيره.

وعلى ذلك يعتبر سارقاً الشريك الذي يستولي على جزء من البضائع من الشركة أو على أي شيء من أشياء الشركة. والسبب في ذلك أن الشريك ليس بمالك للشيء المشترك ملكية خالصة حتى يقال أنه استولى على ملكه، وإنما يشارك الشريك الآخر في كل جزئية من جزئيات المال المشترك.

أما فيما يتعلق بالملكية الشائعة بالميراث، أي حالة مجموعة من الورثة يملكون على الشيوع مال المورث، فإن قيام أحد الورثة، قبل القسمة، بالاستيلاء أو التصرف بشيء من أشياء التركة الشائعة يعتبر سرقة برأي الفقه الجزائي استناداً لذات الحجة المتعلقة بالشراكة. فالوريث على الشيوع ليس بمالك للشيء ملكية خالصة، وإنما يشاركه الورثة الآخرين في ملكية كل جزئية من جزئيات المال المشاع.

بيد أن المشرع السوري وصف هذا الفعل في المادة ٨٥٠ من القانون المدني بأنه الاستيلاء عن طريق الغش على شيء من أشياء التركة وعاقب عليه بالعقوبة المقررة لإساءة الائتمان، فلقد نصت المادة ٨٥٠ من القانون المدني على أن "يعاقب بعقوبة إساءة الائتمان كل من استولى غشاً على شيء من أشياء التركة ولو كان وارثاً". كما أن الاجتهاد القضائي في سورية، يعتبر هذا التصرف إساءة للائتمان وليس سرقة.

ومن التطبيقات القضائية بهذا الخصوص ما جاء في حكم محكمة النقض "أن السرقة هي أخذ مال الغير المنقول دون رضاه، ولذلك فإن أخذ الوارث شيئاً من أموال التركة لا يوصف بأنه سرقة لأنه أخذ مال غيره بصورة شائعة والشبهة في ذلك تفسر لمصلحته، وهذا ما أشارت إليه المادة ٨٥٠ من القانون المدني إذ اعتبرت الاستيلاء بطريق الغش على شيء من التركة إساءة للأمانة".

أما الشيء المتنازع عليه، فإذا كانت ملكية المال المدعى بسرقة متنازعاً عليها بين المدعى عليه والمدعي، فإن اعتبار المدعى عليه سارقاً أم لا يتوقف على الفصل في مسألة الملكية. فإن قُضي باعتبار المدعى عليه مالكة الوحيد فلا سرقة في فعله لأنه لم يعتد على ملكية غيره، أما إذا قُضي باعتبار الشيء ملكاً للمدعي وحده أو قُضي باعتباره مشتركاً بينهما فهو سارق له لأنه اعتدى على ملكية غيره.

ثانياً: أن يكون المال مملوكاً لغير السارق: لا يكفي لاعتبار الشخص سارقاً أن يكون الشيء المسروق غير مملوك له، وإنما يجب فضلاً عن ذلك أن يكون الشيء مملوكاً لشخص آخر عند الاستيلاء عليه.

وهنا لابد من التمييز بين الأشياء المباحة والمتروكة وبين الأشياء المفقودة والكنز وبين الأشياء التي تدخل بصورة طارئة في الحيازة أو بصورة الغلط.

١- الأشياء المباحة والمتروكة:

أ- الشيء المباح: هو الشيء الذي لا مالك له، ولم يكن في وقت مملوك لأحد، والاستيلاء عليه سبب من أسباب كسب الملكية يُقرّه القانون ويرتب عليه آثاره. فالماء والكلاء، والحيوان في الغاب أو الصحراء، والسماك في الماء، والطير في الهواء، كلها أشياء مباحة إذا سبقت إليها يد إنسان فحازها ملكها، فإذا استولى عليها شخص آخر منه كان فعله سرقة.

ب- الأشياء المتروكة: فهي المنقولات التي يتخلّى عنها مالكوها بقصد النزول عن ملكيته. مثالها: ما يفرغه المتعهدون من الأتربة أو بقايا تعهدات البناء، أو الأشياء التي يلقيها أصحابها في الحاويات، أو يضعونها أمام منازلهم كي يتلقفها أشخاص بحاجة إليها، كأدوات منزلية أو كهربائية أو ملبوسات أو بقايا طعام. فهذه أشياء لا يشكل أخذها سرقة، باعتبار أنّ مالكوها قد تخلّى تماماً عن ملكيته لها، وأصبحت بحكم الأشياء المباحة التي لا مالك لها.

٢- الأشياء الضائعة والكنز: إن الاختلاف واضح بين الأشياء المباحة والمتروكة وبين الأشياء الضائعة أو المفقودة. فالأولى لا مالك لها، بينما الثانية فملكيتها ثابتة لصاحبها. فضياع المال لا ينهي ملكية من ضاع منه، فهو فقد حيازته المادية للمال مع بقاءه قانوناً مالكو له. ويبنى على ذلك أن مالك المال المفقود له الحق قانوناً باسترداد ماله ممن يوجد بين يديه ولو كان قد اشتراه من الغير بحسن نية.

في الواقع إن السرقة هي اعتداء على الملكية وعلى الحيازة. فقد يسرق المال ليس من يد مالكو، بل من يد حائزه فقط، كما لو سرق المال المؤجر أو المعار أو المودع، فالسرقة تقتض نشاطاً إيجابياً من السارق ينقل بواسطته المال من حيازة إلى حيازة، أي يُنهي حيازة الحائز وينشئ للمال حيازة جديدة.

ففيما يتعلق بالمال المفقود، أو اللقطة كما يطلق عليها المشرع السوري، فإن ملقط المال لم يرق بأي نشاط إيجابي ينهي به حيازة المالك وينشأ لنفسه أو لغيره حيازة جديدة كي يعتبر سارقاً. والشيء المفقود لم يعد في حيازة أحد، ومن ثم لا يتحقق بالاستيلاء عليه الاعتداء على حيازة الغير الذي تقتضيه السرقة.

وما قلناه يصح أن يقال أيضاً في الكنز، فالكنز، الذي لم تثبت ملكيته لأحد، هو ملك مشترك بين مالك العقار الذي وجد به، ومكتشفه ولو لم يكن مالكو للأرض المدفون بها الكنز، والدولة. وعليه فمن يكتشف كنزاً فيستولي عليه كاملاً، فهو بذلك يعتدي على ملكية غيره، ولكنه لا يعتدي على حيازة غيره، فالكنز ليس في حيازة أحد. لذلك أخرج المشرع السوري هاتين الصورتين من الاستيلاء على مال الغير من نطاق السرقة، واعتبرهما جريمة خاصة ملحقه بإساءة الائتمان وليست إساءة ائتمان، وفق المادة ٦٥٩ من قانون العقوبات التي تنص على أن:

"١- كل من استملك أو اختلس أو رفض أن يرد أو كتم لقطة أو أي شيء منقول دخل في حيازته غطاً أو بصورة طارئة أو بقوة قاهرة، يعاقب بالحبس حتى سنة وبغرامة....

٢- تسري أحكام هذه المادة على من أصاب كنزاً بما يتعلق بالنصيب العائد لغيره".

٣- الأشياء التي تدخل في الحيازة بصورة طارئة: من الممكن أن تنتقل الحيازة للجاني بصورة طارئة، ومثال ذلك: أن يسلم زبون معطفه لصاحب محل تنظيف الثياب، فيكتشف صاحب المحل وجود مبلغ من المال، أو خاتم ثمين، في جيب المعطف، فيستولي عليه، فهل يعتبر سارقاً له؟

ما من شك في أن تسليم الزبون لمعطفه هو تسليم ناقل للحيازة الناقصة، فإذا استولى صاحب المحل على المعطف عدّ مُسيئاً للائتمان. إلا أن هذا التسليم الناقل للحيازة الناقصة يتناول المعطف فقط باعتبار أن صاحبه يجهل وجود المبلغ أو

مقرر قانون العقوبات - القسم الخاص ٢

الخاتم بداخله، بالتالي فلا وجود للتسليم أصلاً بالنسبة لهما، باعتبار أن من خصائص التسليم أنه إرادي، إلا أن عدم وجود التسليم لا يعني أن الاستيلاء عليهما يشكل جرم السرقة، فصاحب المحل لم يرقم بأي نشاط إيجابي ينقل به حيازة الشيء من صاحبه إلى حيازته أو حيازة غيره، بل دخل الشيء في حيازته بصورة طارئة نتيجة عدم علم صاحب المعطف بوجود المبلغ أو الخاتم بداخله. فحكم هذه الحالة يطاله نص المادة ٦٥٩ الخاص بالأشياء الضائعة أو المفقودة، السالفة الذكر، وهي من الجرائم الملحقة بإساءة الائتمان، "كل من استملك أو اختلس..... أي شيء منقول دخل في حيازته..... بصورة طارئة أو بقوة قاهرة عوقب بالحبس.....".

٤- الأشياء التي تدخل في الحيازة نتيجة الغلط: متى كان التسليم ناقلاً للحيازة الكاملة أو الناقصة فإنه ينفي السرقة لانتفاء ركن الأخذ ولو بني على غلط، حيث يغلط الشخص عندما يتوهم أو يعتقد بما يخالف الحقيقة والواقع والتسليم الناشئ عن غلط قد يكون في ذات الشيء أو في قيمته أو كميته أو في شخص المستلم.

ومن أمثلة الغلط في ذات الشيء أن يرد كواء إلى زبون عنده معطفاً غير معطفه ظاناً أنه له فيأخذه الزبون مع علمه بالغلط الذي وقع به الكواء، أو يرد مصلح الساعات لزبون ساعة زبون آخر فيأخذها الزبون مع علمه بالغلط الذي وقع به المسلم. ومن قبيل الغلط في قيمة الشيء أو كميته أن يسلم المشتري للبائع ورقة من فئة الخمسمائة ليرة ظناً منه أنها من فئة المائة ليرة فيأخذها البائع وهو يعلم بما وقع به المشتري من غلط، أو أن يسلم المدين لدائنه أكثر من الدين المستحق عليه متوهماً أن ما سلمه هو قيمة الدين، فيستلم الدائن المبلغ وهو عالم بالغلط الذي وقع به المدين.

ومن أمثلة الغلط في شخص المستلم أن يسلم شخص بضاعة لآخر معتقداً أنه صاحب الحق فيها، أو أن يوفي المدين بدين عليه إلى شخص يظنه دائنه، فيستلم الشخص البضاعة أو الدين ويسكت عن الغلط الذي وقع به المسلم.

ففي هذه الأمثلة: عندما يمتنع المستلم عن رد الشيء، ويتصرف به تصرف المالك، فلا يعد سارقاً لأن التسليم هنا ينفي الأخذ، فهو قد تم عن إدراك واختيار من ذي صفة وناقلاً للحيازة.

وليس من شك في أن القانون المدني يجيز لمن وقع في غلط من هذا النوع أن يبطل التصرف إذا كان الطرف الآخر عالماً بالغلط، ولكن ما يعيننا هو موقف القانون الجزائي بهذا الخصوص.

ولقد حسم المشرع السوري هذه المسألة باعتباره الفاعل مرتكباً للجريمة الواردة في المادة ٦٥٩ من قانون العقوبات، وهي من الجرائم الملحقة بإساءة الائتمان، كما أسلفنا، ونصها: "١- كل من استملك أو اختلس، أو رفض أن يرد أو كتم لقطة، أو أي شيء منقول دخل في حيازته غلطاً، أو بصورة طارئة، أو بقوة قاهرة، يعاقب بالحبس حتى سنة وبغرامة..".

الفصل الثاني: أركان جريمة السرقة

للسرقة كما غيرها من الجرائم ركنين أساسيين هما: الركن المادي القائم على النشاط الإيجابي، والركن المعنوي القائم على توفر النية الجرمية.

المبحث الأول: الركن المادي

إنَّ الركن المادي لجريمة السرقة يتجسد، كما عرفته المادة ٦٢١ من قانون العقوبات وبالأخذ دون الرضاء وككل الجرائم لا بد أن يتوافر في الركن المادي ثلاثة عناصر: "النشاط الجرمي والنتيجة والعلاقة السببية التي تربط بين النشاط والنتيجة".

مقرر قانون العقوبات - القسم الخاص ٢

والنشاط الجرمي في السرقة يتمثل بفعل الأخذ دون الرضاء، أما النتيجة فتتمثل بتبديل الحيازة، بخروج الشيء المسروق من حيازة المجني عليه ودخوله في حيازة السارق أو غيره. ويجب أخيراً أن ترتبط النتيجة بالسلوك برابطة سببية، معناها أن يكون انتقال الحيازة سببه سلوك الفاعل.

أولاً: الأخذ: يتوافر الأخذ عندما يقوم الفاعل بنشاط مادي ينقل به المال إلى حيازته، بغض النظر عن الطريقة التي اتبعها، سواء بالخطف أو النقل أو النزاع أو السلب. المهم في ذلك أن يتم الاستيلاء على المنقول بنشاط الفاعل، ولكن ليس من الضروري أن يكون هذا الاستيلاء بيده. فيعد سارقاً من يطلب من نادل في مطعم أن يناوله معطفاً موضوعاً على مقعد موهماً إياه أنه صاحبه، فيناولوه النادل المعطف بحسن نية، فيستولي عليه ويفر به.

بيد أنه يشترط لاعتبار الفاعل سارقاً أن ينقل الشيء إلى حيازته، أما إذا أتلّفه في مكانه فلا يعد الفاعل سارقاً. والاستيلاء

الذي يقوم به الأخذ هو الاستيلاء على الحيازة التامة. والحيازة التامة تعطي صاحبها على الشيء المحاز كافة سلطات

المالك على ملكه، بغض النظر إذا كانت مستندة إلى حق مشروع كالملكية، أو غير مشروع كالسرقة. والحيازة التامة

عنصران عنصر مادي، ويعني السيطرة المادية على الشيء، **وعنصر معنوي** معناه إرادة الحائز التصرف بالشيء تصرف

المالك. إذن، فالاستيلاء الذي يقوم به الأخذ، ويلحق بموجبه الفاعل عن جرم السرقة هو الاستيلاء على الحيازة التامة

بعنصرها المادي والمعنوي، أي أن يستولي الفاعل مادياً على الشيء، مريداً إنهاء حيازة صاحبه عليه وإنشاء حيازة جديدة

له أو لغيره، متصرفاً بالمال تصرف المالك. أما إذا كان الاستيلاء على الحيازة الناقصة، مريداً استعمال الشيء فقط وإعادته

لمالكه، فلا تقوم بذلك السرقة، لأن الفاعل لم ينكر ملكية صاحب المال. **يستخلص من تحديد الأخذ استناداً لهذا المفهوم**

نتيجتان: الأولى: أن الأخذ لا يتوافر إذا كان الشيء في حيازة المدعى عليه بشكل مسبق. **الثانية:** أن التسليم ينفي الأخذ.

١- الحيازة المسبقة للمدعى عليه: فعندما يكون الشيء المنقول في حيازة المدعى عليه ابتداءً، ويمتنع عن رده إلى مالكه

أو حائزه متصرفاً به تصرف المالك، فلا يعد سارقاً له لأنه لم يحصل منه أخذ. فالبايع الذي يرفض تسليم المبيع إلى

المشتري بعد قبضه لثمنه، لا يعد سارقاً له، لأنه لم يخرج من حيازته أصلاً ويأخذه من المشتري خفية أو عنوة. أما لو سلمه

المبيع ثم قام بالاستيلاء عليه بعد ذلك، فهنا يكون قد فقد حيازته للشيء بتسليمه، فيعد سارقاً له.

٢- التسليم النافي للأخذ: إن تسليم الشيء المنقول يمنع توافر عنصر الركن المادي، المتمثل بالأخذ. فالتسليم يتعارض مع

فكرة سلب الحيازة أو الاستيلاء عليها، فالتسليم المسبق ينفي الأخذ، إلا أنه ليس كل تسليم ينفي الأخذ، بل لا بد أن يتوافر

به ثلاثة شروط مجتمعة.

أ- شروط التسليم النافي للأخذ: لا بد أن يتوافر في التسليم النافي للأخذ الشروط التالية: الصفة والإرادة الحرة المميزة

والتسليم الناقل للحيازة التامة أو الناقصة.

☒ الصفة: كي ينفي التسليم الأخذ يجب أن يكون حاصلاً من شخص له صفة على الشيء فينقل بموجب هذه الصفة

حيازة المال، وشرط الصفة يتوافر بمالك الشيء أو حائزه.

فإذا سلم النادل المعطف إلى الزبون السارق، فهذا التسليم لا ينفي الأخذ باعتبار أن النادل ليس بذئ صفة على هذا

المعطف، فهو ليس إلا أداة استخدمها الزبون في سرقة المعطف بدل أن يأخذه بيده مباشرة.

مقرر قانون العقوبات - القسم الخاص ٢

✗ **الإرادة الحرة المميزة:** يجب أن يكون التسليم النافي للأخذ صادراً عن شخص ذي صفة باختياره وإرادته الحرة، ومذكر للآثار القانونية للعمل الذي يقوم به فلا عبرة بتسليم المكره والصبي غير المميز والمجنون والمعتوه. فالتسليم في هذه الأحوال هو تسليم لا يعتد به. فمن تسلم منقولاً من مكره أو مجنون واستولى عليه متصرفاً به تصرف المالك يعتبر سارقاً له.

✗ **التسليم الناقل للحيازة التامة أو الناقصة:** إن التسليم الذي ينفي ركن الأخذ في جريمة السرقة هو الذي ينقل الحيازة كاملة بقصد التخلي نهائياً عن حيازة الشيء، أو هو التسليم الذي ينقل الحيازة الناقصة، وهي الحيازة على سبيل الأمانة بموجب إحدى العقود الائتمانية.

والحيازة التامة تعطي صاحبها على الشيء المحاز ممارسة كافة سلطات المالك على ملكه.

والحيازة التامة عنصران: عنصر مادي ويعني السيطرة المادية على الشيء، وعنصر معنوي ويعني إرادة الحائز التصرف بالشيء تصرف المالك.

أما الحيازة الناقصة فتكون للشخص الذي يتوفر في حيازته للشيء العنصر المادي فقط، أي السيطرة على الشيء، دون عنصرها المعنوي. وهي الحيازة على سبيل الأمانة بموجب إحدى العقود الائتمانية كالوديعة والعارية والإيجار والرهن.... والحائز على سبيل الأمانة إنما يحوز الشيء لحساب مالكة بناءً على عقد يلتزم برد الشيء عند نهاية مدته، مما يستبعد معه أي إدعاء من جانبه بملكية الشيء.

ب- اليد العارضة: لا تعتبر اليد العارضة نوعاً من الحيازة، بل هي مجرد وضع يد مادي على الشيء دون أن يكون لواضع اليد أي حق أو سلطة على الشيء. والحيازة تبقى لمن سلم الشيء، أما المستلم فيكون اتصاله بالشيء اتصالاً مادياً بحتاً، أي يكون الشيء عرضاً بين يديه ويتوجب عليه أن يرده بعد وقت يسير، ويخضع دوماً لرقابة من له الحق على الشيء. ومن أمثلتها الحمّال الذي يحمل للمسافر حقيبته في المطار أو في محطة القطار تحت بصره ورقابته، والخادمة في المنزل بالنسبة لمحتوياته، والعامل في المصنع بالنسبة للأدوات التي يستخدمها أثناء عمله، ومن هذا القبيل أيضاً من يتناول شيئاً لمعاينته أو لتفحصه أو لتقدير ثمنه، كمالك السيارة الذي يسلمها إلى آخر لفحصها وتجريبها تمهيداً لشرائها وصاحب محل المجوهرات الذي يسلم قطعة ذهبية لزبون أو زبونة لمعاينتها قبل شرائها. إلا أن التسليم لا يشترط أن يكون حقيقياً كما في الأمثلة السابقة، بل قد يكون التسليم حكماً، من هذا القبيل الأدوات التي يقدمها صاحب المطعم للزبائن والفندق للنزلاء ومتاع المنزل بالنسبة للضيوف، ففي هذه الحالات جميعاً إذا استولى صاحب اليد العارضة على الشيء يعتبر سارقاً له.

وتطبيقاً لما سبق شرحه، لو أنّ مالكاً لمنقول سلمه إلى شخص آخر، فإن الاحتمالات التي نواجهها تكون كالتالي:

✗ إذا كان التسليم بقصد التخلي النهائي عن المنقول، فهو تسليم ناقل للحيازة التامة، بالتالي فالمستلم لا يعد سارقاً له إذا تصرف به تصرف المالك.

✗ إذا كان التسليم بقصد الإعارة أو الوديعة أو الإيجار، فهو تسليم ناقل للحيازة الناقصة، إذاً فالمستلم لا يعد سارقاً له إذا تصرف به تصرف المالك، بل مسيئاً للأمانة.

✗ إذا كان التسليم بقصد المعاينة أو الفحص أو تقدير قيمة الشيء أو القيام بعمل معين تحت إشراف ورقابة المسلم، أو كان التسليم حكماً، كحالة متاع المنزل بالنسبة للضيوف، وأدوات المطعم والفندق بالنسبة للزبائن والنزلاء، فهو تسليم يد عارضة، بالتالي إذا استولى المستلم على الشيء مريداً التصرف به تصرف المالك، يعتبر سارقاً له، لأن تسليم اليد العارضة لا يعتبر تسليمياً ناقلاً للحيازة التامة أو الناقصة.

مقرر قانون العقوبات - القسم الخاص ٢

باختصار، فإن التسليم الناقل للحيازة التامة أو الناقصة ينفي ركن الأخذ، إذاً ينفي جرم السرقة. أما تسليم اليد العارضة فيقوم به ركن الأخذ، وبالتالي جرم السرقة.

ثانياً: عدم الرضا: إضافة لوجوب توفر الأخذ المتمثل بالاستيلاء على الحيازة التامة، لا بد لاكتمال عناصر الأخذ، أن يتم الاستيلاء دون رضا المالك أو الحائز للمال. وهذا ما أفصح عنه نص المادة ٦٢١ بتعريفه للسرقة بأنها "بأخذ مال الغير المنقول دون رضاه".

ورضاء المالك كافٍ لانتفاء السرقة سواءً كان المال في حيازته أو في حيازة غيره. أما إذا كان المال في حيازة غير المالك، فإن رضاه كل من المالك أو الحائز على حدة يكفي لانتفاء الأخذ فلو أن مستأجراً لمنقول قام بتسليمه لشخص آخر، دون رضا المالك، فلا يعد من استلمه سارقاً له إذا تصرف به تصرف المالك. ولكنه قد يسأل مع المستأجر عن جريمة إساءة الائتمان. أما إذا كان المال في يد عارضة فلا عبرة بالرضا الصادر عن صاحبها. فاليد العارضة لا تعطي صاحبها أي حق أو سلطة على الشيء، فإذا قام بالاستيلاء على الشيء عُذ سارقاً له، وإذا سلم الشيء لشخص آخر، يعتبر الشخص الآخر سارقاً أيضاً، إذا كان يعلم بطبيعة حيازته للمال. فالحمال في المطار أو في محطة القطار تعتبر يده عارضة على الحقيبة التي يسلمه إياها المسافر، بالتالي لا يعتد برضائه بتسليم الحقيبة لشخص آخر، لأن الرضا يكون في هذه الحالة لصاحب الحقيبة.

ثالثاً: السرقة التامة والشرع فيها: يمر السلوك الإجرامي لجريمة السرقة بمرحلتين: التنفيذ، فالإتمام، وقد تسبقهما مرحلة التحضير للجريمة، والقاعدة في القانون السوري أن الشرع في الجنايات معاقب عليه دوماً، أما الشرع في الجناح فلا عقاب عليه إلا بنص ولا عقاب على الشرع في المخالفات إطلاقاً.

والسرقة منها ما هو جنائي الوصف ومنها ما هو جنحياً أو مخالفة. ولقد نص المشرع صراحة في صلب المادة ٦٣٨ على عقاب الشرع في الجناح. لهذا كان من الأهمية بمكان وضع الحدود الفاصلة بين هذه المراحل الثلاث.

هناك من الأعمال ما لا يثير تكييفها جدياً. فإعداد المفاتيح المصنعة، أو الأدوات التي ستستخدم في السرقة تعتبر من الأعمال التحضيرية للسرقة. لكن قد يصعب التفريق أحياناً بين العمل التحضيري والشرع في الجرم. ومن الممكن أن نورد بعض الأمثلة على الحالات التي تعتبر شروعاً في السرقة: إمساك المجني عليه يد الفاعل وهي في جيبه وقد أطبقها على المال الذي قصد سرقة، أو كأن يبدأ بكسر الباب أو تسلق السور أو تجريب مفتاح مصنع في باب المكان المراد سرقة، أو فتح باب المنزل لسرقة محتوياته والدخول إلى فناءه.

وإذا كانت هذه الحالات تشكل الحد الفاصل بين الأعمال التحضيرية للسرقة والشرع فيها، فإن الحد الفاصل بين السرقة التامة والشرع فيها يتجسد بتمام فعل الأخذ، الذي يفترض إخراج الشيء من حيازة المجني عليه وإدخاله في حيازة الفاعل أو أي شخص غيره، منشئاً بذلك حيازة جديدة للشيء كاملة وهادئة ومستقلة عن الحيازة الأولى التي أنهاها، ففي هذه الحالة تعتبر السرقة قد ارتكبت تامة. ويترتب على هذا التحديد نتيجتان هامتان وهما:

النتيجة الأولى: إن السرقة من مسكن لا تعتبر تامة إلا إذا استطاع السارق مغادرة المسكن حاملاً معه المسروقات. أما استيلائه على المسروقات وبقائه داخل المسكن، والقبض عليه في هذه المرحلة، فإن فعله يبقى في مرحلة الشرع التام في السرقة.

وتعليل ذلك أن تمام السرقة يتم بنقل الحيازة أو تبديلها وإنشاء حيازة جديدة وهذا لم يحصل، فمادام السارق موجوداً في المنزل فإن المسروقات التي استولى عليها لا تزال تعد في حيازة حائز المسكن، إذ هو يحوز مسكنه وما فيه. إلا أن هذه النتيجة ممكن

مقرر قانون العقوبات - القسم الخاص ٢

أن لا تؤخذ على إطلاقها واعتبار السرقة تامة دون مغادرة السارق المسكن بالمسروقات إذا استطاع السارق إخراج الشيء من حيازة المجني عليه بحيث لم يعد في وسعه أن يباشر عليه سلطاته، كما لو استطاع دفن المسروقات في حديقة المنزل بحيث لم يعد في وسع المجني عليه أن يعثر عليها.

النتيجة الثانية: إذا تنبه صاحب المال المسروق على السرقة وقاوم السارق، فالسرقة تبقى في مرحلة الشروع لأن المقاومة تعني أن صاحب المال لا يزال متمسكاً به، وأنه لم يخرج بعد من نطاق حيازته، حتى لو كان السارق واضحاً يده عليه، فإن المقاومة تبقى عاجزاً عن مباشرة سلطات المالك عليه.

بالتالي فإن تمام السرقة في هذه الحالة تكون في حالة استطاع السارق أن يتغلب على مقاومة المجني عليه، وأن يخلص بالشيء لنفسه، وتكون له حيازة مستقرة يستطيع بموجبها مباشرة سلطات المالك على الشيء المسروق.

المبحث الثاني: الركن المعنوي

إن السرقة جريمة مقصودة لا تقع إلا إذا توفر القصد الجرمي لدى مرتكبها.

وككل الجرائم المقصودة لا بد أن يتوفر لدى الفاعل القصد الجرمي، بعنصريه العلم والإرادة. لكن القصد لا يكفي وحده لقيام جريمة السرقة، بل لا بد أن يتوفر لدى الفاعل، إضافة للقصد الدافع المتمثل بنية التملك.

أولاً: القصد الجرمي: يتوفر هذا القصد بعلم الفاعل بأركان الجريمة، واتجاه إرادته إلى ارتكاب الفعل وتحقيق النتيجة. وبإسقاط هذا المفهوم على السرقة نستخلص أنه لا بد لقيام القصد الجرمي فيها أن يعلم السارق أنه يستولي على مال مملوك للغير دون رضاه، وأن تتجه إرادته للفعل والنتيجة؛ أي أن تتجه إرادته إلى الاستيلاء على الحيازة التامة للمال.

١- العلم: يجب أن يكون الفاعل عالماً بأنه يأخذ مالا تعود ملكيته لغيره. فإذا انتفى علمه بهذه الواقعة غاب عن الجرم ركنه المعنوي، وبالتالي انتفت السرقة. فإذا اعتقد الفاعل ملكيته للمال الذي أخذه، أو اعتقد أن المال متروك أو مباح، انتفى القصد الجرمي لديه. فالطالب الذي يأخذ كتاب طالب آخر من على المقعد لا يعتبر سارقاً له إذا اعتقد أنه كتابه.

كما يجب أن يعلم الفاعل بعدم رضاء المالك أو الحائز للمال على أخذ المال. أما إذا اعتقد أو ظنَّ أنَّ المجني عليه راضياً بذلك، فينتفي لديه الركن المعنوي.

كما لو اعتاد أحد الأشخاص على قطف الفواكه في أرض أحد الأشخاص بناءً على موافقته، واستمرَّ بذلك بالرغم من بيع الأرض لشخص آخر دون علمه بذلك. فهذا الشخص لا يمكن ملاحقته من قبل المالك الجديد بجرم السرقة لانتهاء علمه بعدم رضاء المالك الجديد عن تصرفه، واستمراره بفعله استناداً لموافقة المالك القديم.

٢- الإرادة: إضافة للعلم بأركان الجريمة يجب أن تتجه إرادة الفاعل إلى الفعل والنتيجة. فلا بد لتوافر هذا العنصر أن تتجه إرادة الفاعل إلى النشاط الجرمي، أي إلى فعل الأخذ الذي يتمثل بمجموعة الحركات التي يأتيها الفاعل، والتي من شأنها إخراج المال من حيازة المجني عليه وإدخالها في حيازة أخرى.

وينتفي القصد الجرمي إذا لم تتجه إرادة الفاعل إلى إخراج الشيء مادياً من حيازة المجني عليه، كأن يكون قد وضعه شخص آخر في جيبه أو في حقيبته دون علم منه.

ثانياً: الدافع (نية التملك): إن الدافع في السرقة يتمثل بنية تملك الشيء. وهذا لا يعني أن يصبح السارق بحكم القانون مالكا للشيء. فما تعنيه نية التملك هو إرادة الظهور على الشيء بمظهر المالك له، أي إرادة مباشرة السلطات التي ينطوي عليها حق الملكية. وهذه النية تقوم على اتجاه إرادة السارق إلى أن يحل محل المالك في سلطاته على الشيء، أي أن

مقرر قانون العقوبات - القسم الخاص ٢

يتصرف بالشيء كما يفعل المالك، ويتجلى هذا العنصر بإرادة السارق أن يباشر على الشيء سلطة تشبه في مظهرها وعناصرها السلطة التي يعترف بها القانون للمالك.

واستناداً إلى ما تقدم فإن نية التملك تتمثل في الاتجاه إلى الاستيلاء على الحياة التامة للشيء، وتنتفي تبعاً لذلك إذا كانت الإرادة قد اتجهت إلى معاينة الشيء، كمن يأخذ شيئاً بقصد الاطلاع عليه وإرجاعه إلى مكانه. كما تنتفي نية التملك إذا كانت الإرادة قد اتجهت إلى اكتساب الحياة الناقصة. ومن هذا القبيل من يأخذ شيئاً بنية استعماله أو الانتفاع به مؤقتاً ثم إعادته، فلا يعد سارقاً الطالب الذي يأخذ قلم زميله كي يستعمله ثم يعيده لصاحبه.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع السوري قد أفرد لاستعمال أشياء الغير دون وجه حق نصاً خاصاً في المادة ٦٣٧ من قانون العقوبات كما يلي "كل من استعمل دون حق شيئاً يخص غيره، بصورة تلحق به ضرراً، ولم يكن قاصداً اختلاس الشيء، عوقب بالحبس حتى ستة أشهر وبالغرامة...، أو بإحدى هاتين العقوبتين".

والملاحظ في هذا النص عدم اعتبار المشرع لاستعمال أشياء الغير سرقة ما دام الفاعل لم يقصد الاستيلاء على الشيء، أي تملكه. إلا أنه يشترط لإيقاع العقاب أن يؤدي استعمال الشيء إلى ضرر يلحق بصاحب الشيء. أما في حالة انتقاء الضرر فلا عقاب.

كما تجدر الإشارة إلى أن هذا النص لا يشمل السيارات، وإن كان ينطبق عليها وصف استعمال أشياء الغير، فإذا قام شخص بأخذ سيارة مملوكة لآخر وتنتزعه بها، ثم أعادها إلى مكانها أو تركها في مكان آخر. فلقد أفرد المشرع السوري لسرقة السيارة، ولاستعمالها دون قصد سرقتها، نصاً مستقلاً في صلب المادة ٦٢٥ مكرر، معتبراً أن أخذ السيارة دون قصد تملكها يعد جرمًا جنائي الوصف.

الفصل الثالث: عقوبة جريمة السرقة

تتنوع عقوبات جريمة السرقة بين التكميرية والجنحية والجنحية المشددة والجنحية المخففة والسرقة الجنائية الوصف.

المبحث الأول: السرقة البسيطة

جاء النص على السرقة البسيطة في المادة ٦٣٤ ق.ع كما يلي:

"١- كل سرقة أخرى غير معينة في هذا الفصل تستوجب عقوبة الحبس مع الشغل من شهر إلى سنة والغرامة حتى ٥٠٠ ألف ليرة سورية.

٢- ولا تنقص مدة الحبس مع الشغل عن ستة أشهر إذا كانت السرقة واقعة على الطاقة الكهربائية، ولا تطبق على الجرائم المعاقب عليها في هذه الفقرة الأسباب المخففة التقديرية وأحكام وقف التنفيذ...".

بتحليل هذا النص نستخلص النتائج التالية:

- ١- إن هذا النص يتناول السرقة التي استكملت أركانها ولم يقترن بها أي ظرف مشدد أو مخفف.
- ٢- إن المشرع قرر للسرقة البسيطة عقوبتي الحبس والغرامة معاً، ولم يُعطِ القاضي سلطة الخيار بينهما، وإن كان يتمتع بسلطة تقديرية بمراوحة عقوبتي الحبس والغرامة بين حديهما الأدنى والأعلى.
- ٣- إن الشروع في ارتكاب السرقة البسيطة معاقب عليه بصريح نص المادة ٦٣٨ "يتناول العقاب محاولة ارتكاب الجرح المنصوص عليها في هذا الفصل"، أي كل الجرح المنصوص عليها في فصل السرقة بما فيها السرقة البسيطة.

مقرر قانون العقوبات - القسم الخاص ٢

٤- يمكن إضافة للعقوبة الحكم بوضع السارق تحت الحرية المراقبة أو بمنعه من الإقامة في مكان محدد كتدبير احترازي، وذلك بصريح نص المادة ٦٣٩ من قانون العقوبات: "يُمكن أن يوضع تحت الحرية المراقبة أو يمنع من الإقامة كل من حكم عليه بعقوبة مانعة للحرية من أجل سرقة أو محاولة سرقة".

المبحث الثاني: السرقة المشددة

جاءت صور السرقة المشددة في المواد ٦٢٢ حتى ٦٢٩ من قانون العقوبات، والتشديد يتمثل بإنزال عقوبة بالسارق أشد من عقوبة السرقة البسيطة. وبعض صور التشديد يظل العقاب فيها ذو وصف جنحي بالرغم من تشديد عقابها، أي لا يتجاوز الحد الأعلى فيها على الثلاث سنوات حبس مع الشغل، والبعض الآخر من صور التشديد تنقلب فيه العقوبة من جنحة إلى جناية، أي يكون العقاب فيها ثلاث سنوات كحد أدنى سجن.

أولاً: صور التشديد الجنحي: جاء النص على جنح السرقة المشددة في المادتين ٦٢٨ و ٦٢٩ من قانون العقوبات. وقد تضمنت هاتان المادتان مجموعة من الظروف المشددة للعقاب مع بقاء الجرم جنحي الوصف، والعقاب المشدد يتراوح بين الحبس مع الشغل سنة إلى ثلاث سنوات والغرامة. ونص المادة ٦٢٨ جاء كما يلي:

" يقضى بالحبس مع الشغل سنة على الأقل وبالغرامة من ١٠٠ ألف إلى ٥٠٠ ألف ليرة إذا ارتكبت السرقة في إحدى الحالات الآتية:

- أ- ليلاً والسارق اثنان فأكثر، أو في إحدى هاتين الصورتين في مكان سكنى الناس أو في معبد.
 - ب- أن يكون السارق مقنعاً أو حاملاً سلاحاً ظاهراً أو مخبأً.
 - ج- أن يكون السارق خادماً ماجوراً ويسرق من مال مخدومه، أو مال إنسان في بيت مخدومه أو في بيت آخر رافقه إليه، أو أن يكون السارق مستخدماً أو عاملاً أو صانعاً ويسرق في مصنع مخدومه أو مخزنه، أو في الأماكن التي يشتغلان عادة فيها.
 - د - أن يكون السارق عسكرياً أو شبيهه ويسرق من أنزله عنده".
- أما المادة ٦٢٩ فتتص على أنه** "تنزل العقوبة نفسها بكل من أقدم على النشل أو السرقة بالصدم أو السرقة في القطارات أو السفن أو الطائرات أو الحافلات الكهربائية أو غيرها من الناقلات العامة أو في محطات سكك الحديد أو المطارات أو الجمارك أو على الأرصفة".

١- حالات التشديد الواردة في الفقرة (أ) من المادة (٦٢٨) من قانون العقوبات:

أ- **الليل وتعدد السارقين:** إن اجتماع ظرفي الليل وتعدد السارقين يشدد عقاب السرقة نظراً لما يمثل اجتماعهما من خطورة خاصة على المجني عليهم، أو على النظام العام.

☒ **الليل:** هو ظرف مسهل لارتكاب السرقة نظراً لكون الناس يخلدون فيه للراحة والنوم، كما أنه يضعف قدرة المجني عليهم في الدفاع عن أموالهم مقارنة فيما لو ارتكبت السرقة نهاراً. وقد تبنت محكمة النقض السورية المفهوم الفلكي ليل بقولها: "الليل يشمل الفترة ما بين غروب الشمس وطلوعها، فإن السرقة التي تقع في هذه الفترة يجب التشديد فيها".

☒ **تعدد السارقين:** فحكمة التشديد فيه واضحة أيضاً فهو يسهل وقوع السرقة لخوف المجني عليه من مقاومة قد لا تجدي نفعاً مع عدة أشخاص، فضلاً عن أن التعدد ينم عن خطورة كامنة في أشخاص السارقين، فتعدد المجرمين قد يعطي كل واحد منهم الجرأة لارتكاب أفعال خطيرة لا يقدم عليها لو كان بمفرده.

مقرر قانون العقوبات - القسم الخاص ٢

ب- السرقة ليلاً من شخص واحد في مسكن أو معبد: هذه الحالة تفترض توفر ظرفي تشديد، أحدهما زمني وهو الليل، والآخر مكاني، وهو المسكن أو المعبد، بشرط أن يكون السارق شخصاً واحداً. والظرف الزمني، أي الليل، تم سبق شرحه. أما الظرف المكاني فيجب أن تقع السرقة إما في "مكان سكنى الناس أو في معبد".

✘ مكان سكنى الناس: هو المكان المستعمل بالفعل للسكن، أي للإقامة ليلاً أو نهاراً، لمدة طويلة أو قصيرة، سواء كان مُعد أصلاً ليكون مسكناً، كالبيت والفندق والملجأ، أو لم يكن معداً لذلك ابتداءً ولكنه استخدم فعلاً للسكن، كالمصنع أو المحل التجاري حين يقيم فيه الحارس أو البواب، أي يتخذ فيه مكاناً لسكنه بمفرده أو مع أفراد عائلته. أما إذا كانت هذه الأماكن غير مسكونة إطلاقاً من حارس أو بواب، فلا تعتبر مسكناً بالمعنى المطلوب للتشديد.

والمقصود بالسكن الإقامة، أي تخصيص المكان لمظاهر الحياة التي يحرص فيها الإنسان على أن يكون في عزلة حين يباشرها، كالخلود للراحة والنوم والاستحمام وقضاء حاجاته الخاصة.

وتشديد العقاب لا يقتصر على السرقة التي ترتكب في المكان المسكون أو المعد للسكن، بل يشمل أيضاً ملحقات المكان المخصصة لمنفعته ومتصلة به مباشرة، كالحديقة والمستودع والمرآب.

✘ المعبد: المعبد هو كل مكان مخصص لإقامة شعائر دين من الأديان التي تقرها الدولة. فقد يكون أحد المصلين في جامع أو كنيسة، وقد يكون من دين آخر ويتواجد في المعبد لغير العبادة.

ج- السرقة نهاراً مع تعدد السارقين من مسكن أو معبد: لا بد في هذه الصورة أن يتوفر ظرفي التعدد والمكان. فظرف التشديد هنا مناطه قيام اثنين فأكثر بسرقة مسكن أو معبد أثناء النهار. ولقد سبق لنا تفصيل مدلولات التعدد والمسكن والمعبد.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن المسكن أو المعبد لا يشكل ظرفاً مشدداً بذاته، بل لا بد أن يقوم إلى جانبه ظرف مشدد آخر، هو الليل أو تعدد السارقين. أما لو تمت السرقة من شخص واحد نهاراً فلا تشديد في هذه الحالة.

٢- حالات التشديد الواردة في الفقرات (ب - ج - د) من المادة (٦٢٨) من قانون العقوبات:

أ- التفتُّع أو حمل السلاح: التفتُّع أو حمل السلاح يشكل الحالة المشددة الواردة في الفقرة (ب) من المادة ٦٢٨.

وحكمة التشديد في ذلك واضحة إذ أن وضع قناع يعني تخفي السارق مما يلقي الرعب والفرع في نفس المجني عليه فيجعله يجبن عن الدفاع عن ماله، كما أنَّ حمل السلاح أثناء تنفيذ السرقة يدل على خطورة السارق، لأن حمل السلاح أو التفتُّع يشد من أزر السارق ويسهل عليه تنفيذ جريمة السرقة.

ب- الخادم والمستخدم والعامل والصانع: جاء هذا الظرف المشدد في الفقرة (ج) من المادة ٦٢٨ من قانون العقوبات مستنداً على صفة السارق. وحكمة تشديد العقاب فيها أنَّ هؤلاء الأشخاص، من خدم أو عمال أو صُنَّاع يتمتعون بثقة مخدومهم أو مستخدمهم، وهو لهذا يضع بين أيديهم أمواله التي تتطلبها أعمالهم، ولا يدور بخلد سرقتهم لها وإلا لما فعل ذلك أو كان على الأقل، احتاط لعدم وقوع السرقة. لهذا يشكل إقدام هذه الفئة من الأشخاص على السرقة إهداراً للثقة التي منحت إليهم، وسهلت لهم ارتكابها، مما يستدعي تشديد العقاب عليهم.

لقد أوجب المشرع لتوافر ظرف التشديد أن تقع السرقة من مستخدم أو عامل أو صانع ويسرق في مصنع مخدومه أو مخزنه أو في الأماكن التي يشتغلون عادة فيها. وهذا يعني ضرورة توافر شرطين: صفة في السارق، ومكان السرقة.

مقرر قانون العقوبات - القسم الخاص ٢

☒ صفة السارق: تطلب المشرع في السارق أن يحمل إحدى الصفات الآتية: الخادم المأجور والمستخدم والعامل والصانع. أما الخادم المأجور فهو الذي يعمل في مسكن المخدم ويرافقه أحياناً في زيارته. في حين أن المستخدم أو العامل أو الصانع فهؤلاء يقومون بأعمال يغلب عليها الطابع المهني أو الفني أو اليدوي كالسكرتير والمحاسب الخصوصي والكاتب والعامل في معمل أو محل تجاري وعامل الزراعة في الريف. فهؤلاء جميعاً يقومون بعمل لشخص آخر على وجه الاعتياد والانتظام النسبي. وهذا الاعتياد هو الذي يمنح القائم بالعمل ثقة رب العمل ويتيح له أن يدخل بحرية إلى الأماكن العائدة للمجني عليه.

يستخلص من ذلك أن ظرف التشديد هذا لا يتوافر إذا ارتكبت السرقة من عامل استدعي عرضاً إلى منزل ليقوم فيه بعمل ثم ينصرف، كتصليح جهاز كهربائي أو تمديد كهرباء أو توصيل الغسالة وما إلى ذلك، لأن العامل هنا لا يحوز ثقة صاحب المنزل الذي لا ينفك عن رقابته له.

☒ مكان السرقة: بالنسبة للخادم المأجور تشدد العقوبة سواء سرق مخدمه بغض النظر عن المكان، أو سرق شخص يزور مخدمه في بيته، أو يسرق من منزل شخص يرافق مخدمه إليه. في حين تطلب المشرع أن يسرق المستخدم أو العامل أو الصانع من مصنع المخدم أو مخزنه أو في الأماكن التي يشتغل عادة فيها. والمستخدم أو العامل الذي يسرق من معمل رب عمله يشدد عقابه سواء كان المال المسروق عائداً لرب العمل أو لغيره. فقد تقع السرقة على إحدى أدوات المعمل أو على شيء مملوك لغير صاحب العمل وجد في المصنع لإصلاحه أو على مال عائد لعامل آخر. ويأخذ ذات الحكم الصانع الذي يسرق من مخزن رب عمله التاجر، فيطاله التشديد أيضاً سواء كان محل السرقة مالاً من المخزن أو مالاً تعود ملكيته لصانع آخر أو لشخص غريب وجد ماله في المخزن كوديعة مثلاً.

ج- العسكري أو شبيهه: ورد ظرف تشديد عقاب سرقة العسكري من مضيفه في الفقرة الأخيرة (د) من المادة ٦٢٨ بقولها "أن يكون السارق عسكرياً أو شبيهه ويسرق من أنزله عنده". ولهذا الظرف المشدد أصل تاريخي حين كان العرف القديم جارياً بنزول العسكريين ضيوفاً لدى سكان المناطق التي يمرون بها أو يعسكرون فيها، فيلتزم المضيف بتقديم المأوى والمأكّل والمشرب لضيوفه العسكريين. ومن الطبيعي تشديد عقاب العسكري الذي يخل بثقة المضيف فيقدم على سرقته.

٣- حالات التشديد الواردة في المادة (٦٢٩) من قانون العقوبات:

أ- السرقة بالنشل أو الصدم: جاء ظرف تشديد السرقة بالنشل أو الصدم في الجزء الأول من المادة ٦٢٩، وهو التشديد ذاته الذي يطال حالات المادة ٦٢٨، والمتمثل بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبالغرامة.

☒ النشل: وهو صورة من صور السرقة تتمثل بسلب مال الناس في غفلة منهم وبخفة لا يدركها المجني عليهم. ولا عبء بأداة النشل، فسيان أن يقع النشل باليد مجردة أو عن طريق استخدام أداة معينة. فالنشل يفيد خفة اليد في تنفيذ السرقة أيّاً كانت الطريقة المستخدمة فيها.

☒ الصدم: إنّ السرقة بالصدم تتمثل بالاصطدام بالمجني عليه من قبل السارق أو من قبل شريكه، والاستيلاء على ماله عندما يكون ذهنه منشغلاً بمواجهة الاصطدام أو بالنهوض إذا وقع.

ب- السرقة في وسائل النقل العامة: جاء تشديد السرقة في وسائل النقل العامة في الجزء الثاني من المادة ٦٢٩ بقوله "أو السرقة في القطارات أو السفن أو الطائرات أو الحافلات الكهربائية أو غيرها من الناقلات العامة أو في محطات سكك الحديد أو المطارات أو الجمارك أو على الأرصفة".

مقرر قانون العقوبات - القسم الخاص ٢

وحكمة تشديد السرقة هنا تتمثل بسهولة ارتكاب السرقة في وسائل النقل ومحطاتها نظراً لازدحامها بالناس ولانشغال المسافرين في الاهتمام بتفاصيل سفرهم وصعوبة مراقبتهم أمتعتهم، مما يقتضي التشدد في حمايتهم.

وكل ما يُشترط لتوافر هذا الظرف المشدد أن تقع السرقة في إحدى وسائل النقل، أي أن الظرف المشدد مرتبط بمكان معين هو وسيلة النقل ويوجب وقوع السرقة فيه. وهذا الشرط يتطلب بالضرورة وقوع السرقة أثناء تشغيل تلك الوسيلة، سواء أثناء سيرها أو توقفها في المحطات لنزول الركاب مثلاً، كما يقتضي ضرورة وجود أشخاص فيها. نستخلص من ذلك أن ظرف التشديد لا يتوافر إذا وقعت السرقة على وسيلة النقل ذاتها، أو على بعض أجزائها كالإطارات والمصابيح ونحوها، كما لا يتوافر هذا الظرف إذا لم تكن الوسيلة مستخدمة فعلاً، بأن كانت مهملة أو في ورشة لإصلاحها.

أما عبارة "الأرصفة" الواردة في ختام النص فلا تعني أرصفة الشوارع أو الطرقات، بل هي معطوفة على محطات القطارات والمطارات ومكاتب الجمارك القائمة في المحطات المذكورة، فالسرقة من أرصفة المحطات تستوي في التشديد مع السرقة من المحطات.

ثانياً: صور التشديد الجاني السرقة الموصوفة:

نصّ المشرع على صور جنايات السرقة في المواد ٦٢٢ حتى ٦٢٧ من قانون العقوبات، فرتبها ترتيباً تنازلياً من حيث شدة العقاب، فنصّ على أشدها في المادة ٦٢٢ ثم أعقبه بالنص على جنايات ذات عقوبات أقل شدة. ويطلق على صور السرقة الجنائية السرقة الموصوفة، ويقصد بها السرقة الموصوفة وصفاً جنائياً لتمييزها عن صور السرقة الجنحية.

١- جنائية السطو على المساكن: لا بد لقيام هذه الصورة من اجتماع خمسة شروط تشديد أوجبها نص المادة ٦٢٢ من قانون العقوبات صراحة بقوله:

"يستوجب عقوبة السجن المؤبد أو المؤقت من خمس عشرة إلى عشرين سنة السرقة التي تقع مستجمعة الأحوال التالية:

١- ليلاً.

٢- بفعل شخصين أو أكثر.

٣- الدخول إلى مكان لسكنى الناس أو ملحقاته بواسطة الخلع أو استعمال مفاتيح مصنعة أو أدوات مخصوصة، أو بانتحال صفة موظف أو بارتداء زيه أو شاراته، أو التذرع بأمر من السلطة.

٤- أن يكون السارقون مقنعين، أو أن يكون أحدهم حاملاً سلاحاً ظاهراً أو مخبأً.

٥- أن يهدد السارقون أو أحدهم بالسلاح، أو يتوسل بأحد ضروب العنف على الأشخاص، إما لتهيئة الجناية أو لتسهيلها وإما لتأمين هرب الفاعلين أو الاستيلاء على المسروق".

ولقد سبق لنا تحديد المقصود ببعض الظروف في معرض شرح ظروف التشديد الجنحي. لذلك سنقصر الشرح على طريقة أو وسيلة دخول المسكن وملحقاته، ثم نتصدى للظرف الأخير الذي لم يسبق لنا تحديد مدلوله.

أ- وسيلة دخول المسكن وملحقاته: حدد النص، لتوافر ظرف التشديد، أن يتم دخول المسكن بإحدى وسيلتين إما بالخلع أو باستخدام مفاتيح مصنعة أو أدوات مخصوصة. وإما بانتحال صفة رسمية كاذبة.

☒ الخلع: يتمثل بكل عمل عنيف يلجأ إليه السارق لإزالة حاجز يحول بينه وبين الدخول إلى المسكن. فهو وسيلة من وسائل العنف لفتح مدخل مغلق. والخلع لا يقتصر على مفهومه اللغوي المحدد بل هو يشمل كل وسيلة عنيفة تحقق للسارق غايته، كالكسر والقطع والتحطيم والهدم والنقب. أما التسلق فلا يدخل ضمن مفهوم الخلع لانعدام خاصية العنف فيه.

مقرر قانون العقوبات - القسم الخاص ٢

فالتسلق هو اجتياز المحيط الخارجي للمسكن من غير منافذه الطبيعية وبدون استخدام العنف، كتسلق السور أو تسلق شجرة أو ماسورة أو شرفة أو استعمال سلم. والخلع كما أسلفنا يشمل الكسر والثقب والقطع والتحطيم والهدم. لذلك يعتبر خلعاً: إحداث ثقب بالجدار، تحطيم زجاج النافذة، كسر قفل الباب. بالتالي إذا لم يستخدم السارق بدخوله المسكن العنف فإن فعله لا يعد خلعاً ولو كان دخوله المكان بغير حق، كما لو مد يده من فتحة الباب ورفع مزلاج الباب ودخل وسيان لتوفر ظرف تشديد الخلع أن يكون خارجياً أو داخلياً.

✶ **المفاتيح المصنعة:** يعني المفتاح المصنع استخدام أي مفتاح آخر غير المفتاح الحقيقي المستعمل فعلاً في الفتح. إلا أن الفقه والاجتهاد القضائي يعطي مفهوماً أوسع لمدلول المفتاح المصنوع. لذلك يعتبر مفتاحاً مصنوعاً يطبق عليه التشديد: المفتاح المقلد، أي المفتاح الذي يصنعه السارق تقليداً للمفتاح الأصلي أو المفتاح الخاص بمكان آخر إذا اكتشف السارق صلاحيته لفتح المسكن المراد سرقة.

وقد اعتبرت محكمة النقض السورية أنه يعد استعمالاً لمفتاح مصنع: استيلاء المدعى عليه بالحيلة على المفتاح الأصلي وعمل نسخة عنه واستعماله في السرقة، أو سرقة المفتاح الأصلي من صاحبه واستعماله في السرقة، أو احتفاظ الخادم أو العامل بالمفتاح بعد تركه العمل واستخدامه في السرقة.

وقد اعتبرت محكمة النقض بالمقابل أن صفة المفتاح المصنع تنفي، وينتفي التشديد تبعاً لذلك، في حالة وجود المفتاح الأصلي في حوزة المدعى عليه بصورة مشروعة، أي أن صاحب المسكن قد سلمه إياه ليدخل بيته بغيابه، فقام المدعى عليه في السرقة من داخل هذا المسكن.

✶ **الأدوات المخصصة:** يقصد بها أي أداة مخصصة من حيث صناعتها لفتح الأبواب، واستخدامها السارق لذات الغرض كالكماشة والشريط الحديدي والعصا المعقوفة وما إلى ذلك.

ويستوي وفقاً لرأي محكمة النقض السورية لقيام ظرف التشديد أن يستخدم المفتاح المصنع أو الأداة المخصصة في فتح الباب الرئيسي أو الأبواب الداخلية. كما يستوي أن يستخدم المفتاح المصنع أو الأداة المخصصة لتسهيل الدخول للمسكن أو لتسهيل الخروج منه بالمسروقات. فالمهم في ذلك أن يستخدم المفتاح أو الأداة المخصصة بقصد السرقة.

✶ **استخدام صفة رسمية كاذبة:** قد لا يلجأ السارقون في دخول المسكن المراد سرقة إلى الخلع أو إلى استعمال مفاتيح مصنعة أو أدوات مخصصة، بل قد يلجؤون إلى الحيلة والخداع في ذلك بانتحال صفة موظف أو ارتداء زيه أو شاراته أو التذرع بأمر من السلطة لدخول المسكن مستغلين بذلك ثقة الناس في رجال السلطة العامة، والطاعة التي يعدون أنفسهم ملزمين بها إزاءهم، ومعتمدين بذات الوقت على هيبة الدولة باستغلالهم للثقة المرتبطة بموظفيها لارتكاب جريمتهم. وتتمثل هذه الوسيلة بقيام أحد السارقين، مثلاً، بالادعاء أمام صاحب المسكن بأنه ضابط شرطة، وبأن من بصحبته هم عناصره. وقد لا يدعي السارق بصفته المزعومة بالقول، بل قد يقتصر الأمر على الظهور بمظهر الضابط بارتداء زيه أو شاراته الخاصة.

ويشترط في الوظيفة المزعومة أن تتصل بوظيفة عامة، فلا يكفي انتحال صفة موظف في شركة خاصة، لأن هذه الوظيفة لا تولد ذات الثقة المنبثقة عن الوظيفة العامة، ولا يعتبر المواطن نفسه ملزماً بطاعة موظفيها، وبالتالي لا يترتب عليها تبعاً لذلك تسهيل ارتكاب السرقة. في المقابل يكفي أن تكون من الوظائف التي توحى بالثقة بموظفيها، أو التي ينصاع الناس لأوامر السلطة فيها، كرجال الشرطة أو كموظفي الإطفاء أو الإحصاء أو المساحة أو الكهرباء أو الإسعاف وما إلى ذلك.

مقرر قانون العقوبات - القسم الخاص ٢

أما التذرع بأمر السلطة فيتمثل في إدعاء السارق أنه يعتمد على أمر صادر له من السلطة يخوله دخول المسكن للقيام بإجراء رسمي كالفتيش أو القبض أو إحصاء عدد السكان أو تلقيحهم من وباء مزعوم.

وتجدر الإشارة هنا إلى أنه يستوي في تحقق هذا الظرف المشدد أن يُصدّق صاحب المسكن هذه الصفة المزعومة أو لا يصدقها. فيكفي لذلك الادعاء بهذه الصفة أو الظهور بمظهرها أو التذرع بأمر السلطة لتحقيق هذا الظرف المشدد، ليضاف إلى غيره من الظروف المكونة لجناية السطو على المساكن.

ب- التهديد بالسلاح أو استخدام العنف: إن التهديد بالسلاح أو استخدام العنف في السرقة يضعف مقاومة المجني عليه ويسهل ارتكابها.

وهذا الظرف المشدد هو الظرف الخامس الواجب توافره، إضافة للظروف الأربعة السابق ذكرها، لقيام جناية السطو على المساكن. ويتمثل هذا الظرف "بتهديد السارقين أو أحدهم بالسلاح أو يتوسل بأحد ضروب العنف على الأشخاص، إما لتهيئة الجناية أو لتسهيلها وإما لتأمين هرب الفاعلين أو الاستيلاء على المسروق". ولهذا الظرف المشدد صورتان ذكرهما النص: التهديد بالسلاح أو استخدام العنف.

☒ التهديد بالسلاح: يتمثل التهديد بالسلاح بقيام المهدد بالإنذار أو الوعيد الجدي للمجني عليه في السرقة أو غيره باستخدام السلاح ضده إذا قاوم تنفيذ السرقة. ويستوي في السلاح أن يكون سلاحاً بطبيعته أو سلاحاً بالتخصيص. كما يستوي أن يكون هذا السلاح حقيقياً أو زائفاً، مادام أثر التهديد به على المجني عليه، وهو دب الرعب في أوصاله ومنعه من إبداء أية مقاومة.

ويستوي أن يتجسّد التهديد بالقول أو بالفعل. فقد يأمر السارق المجني عليه بتسليم المال، أو بتسليم مفتاح الخزنة وإلا سيقتله، أو يشهر المسدس في وجهه، أو يقوم بتلقيمه أمامه. والتهديد بهذا المعنى يقتضي اتخاذ المهدد لموقف إيجابي يفصح عن عزمه. أما مجرد حمل السلاح، ولو كان ظاهراً، فلا يحمل في ذاته هذا المعنى. ولذلك اعتبر المشرع كل منهما ظرفاً مستقلاً لقيام جناية السطو على المساكن.

ولكي يعتبر التهديد ظرفاً مشدداً للسرقة لا بد أن يكون الغرض منه تهئية السرقة أو تسهيل ارتكابها أو تأمين هرب فاعليها أو الاستيلاء على المسروقات.

فقد يلجأ أحد السارقين للتهديد بالسلاح ليمهد للسرقة بمنع الحارس من التدخل وحجزه في مكان ما ليستطيع السارقون الدخول للمسكن المراد سرقة.

أما التهديد للتسهيل أو الهرب أو الاستيلاء، فالغاية منه إزالة ما يعترض تنفيذ السرقة من عقبات، كتهديد المجني عليه الذي ظهر فجأة للسارقين في المسكن، أو إذا حاول منع السارقين من الخروج بالمال خارج المسكن، أو لمنعه من اللحاق بهم عند فرارهم. أما التهديد الواقع لغير قصد السرقة فلا يشملته التشديد. كما في حالة مصادفة المجني عليه لأحد السارقين بعد مرور زمن على السرقة، ومحاولته الإمساك به، وقيام السارق بتهديده بعدم الاقتراب منه.

☒ استعمال العنف: هذه الصورة تتمثل بالإقدام على استخدام العنف بقصد السرقة. وهي تمثل أعلى درجات الخطورة لانطوائها على اعتداء على شخص الإنسان إضافة للاعتداء على ماله.

والمشرع لم يحدد مدلول العنف المشدد لجريمة السرقة. وقد عرفته محكمة النقض السورية بأنه "كل عمل يعطل مقاومة المعتدى عليه ولو لم يترك أثراً ظاهراً فيه"، والعنف يشمل كل أنواع الشدة وضروب الأذى والتعذيب.

مقرر قانون العقوبات - القسم الخاص ٢

يتضح من هذا التعريف أنَّ العنف هو عبارة عن عمل مادي موجّه مباشرة إلى جسم إنسان بقصد إضعاف مقاومته للتمكن من السرقة. ولا يشترط في هذا العنف أن يكون شديداً، أو يهدد الإنسان في حياته، أو يلحق به أذى، فأى درجة من العنف تكفي ولو لم تترك أثراً ظاهراً على المجني عليه، وعلى ذلك يُعد عنفاً ضرب المجني عليه أو دفعه أو إلقاءه على الأرض أو الإمساك به لتعطيل مقاومته.

ويشترط لاعتبار العنف ظرفاً مشدداً أن يمارس بقصد السرقة، إما تمهيداً لها كضرب الحارس أو كم فمه أو الإمساك به وحجزه أو شد وثاقه كي يتمكن بقية السارقين من الدخول للمنزل المراد سرقته. وإما للتسهيل أو الهرب أو الاستيلاء حيث تكون الغاية من العنف إزالة ما يعترض تنفيذ السرقة من عقبات وما قلناه في التهديد يصلح في العنف. وشرط اعتبار العنف ظرفاً للتشديد يقتضي أن يرتبط العنف بالسرقة ارتباطاً "السبب بالمسبب أو العلة بالمعلول" أو "ارتباط الوسيلة بالغاية". فإذا تخلف هذا الارتباط، بأن ارتكب العنف لغير قصد السرقة فلا محل لتوافر ظرف التشديد عندئذ. كما لو اعتدى أحد السارقين بالضرب على المجني عليه لمجرد الاستهزاء به بعد الاستيلاء على ماله، أو رداً على شتيمة وجهها له المجني عليه. ففي هذه الحالات ينقطع الارتباط بين العنف والسرقة، وينتفي ظرف التشديد، ويعتبر العنف جرمًا مستقلاً عن السرقة.

عند توافر ظرف التهديد أو العنف بقصد ارتكاب السرقة، بالمعنى السالف بيانه، وانضمامه إلى الظروف الأربعة الأخرى التي ذكرتها المادة ٦٢٢، تقوم جنائية السطو على المساكن، ويعاقب فاعلوها بالسجن المؤبد، وللمحكمة، حسب ظروف الحال، صلاحية استبدال هذه العقوبة بالسجن المؤقت من خمس عشرة إلى عشرين سنة.

٢- السرقة على الطريق العام أو في القطار الحديدي: أورد المشرع هذه السرقة المشددة في المادة ٦٢٣ من قانون العقوبات ونصها: "١- إذا وقعت السرقة على الطريق العام أو في القطار الحديدي مستجمعة حالتين من الحالات المعينة في المادة السابقة يقضى بالسجن من خمس عشرة إلى عشرين سنة.

٢- وإذا لم تتوفر في هذه السرقة إلا إحدى تلك الحالات كان العقاب السجن المؤقت سبع سنوات على الأقل.

٣- وفي الحالات الأخرى تكون العقوبة السجن من ثلاث إلى عشر سنوات".

بتحليل هذا النص نلاحظ أن تشديد عقاب السرقة في هذه الحالات مرده الظرف المكاني:

أ- الطريق العام: الطريق العام هو الطريق البري الذي يرتاده الناس ويصل بين المدن والقرى ويقع خارج حدود هذه المدن والقرى. وترجع خطورة السرقة في الطريق العام وفق هذا المعنى إلى امتداد الطريق في مناطق بعيدة عن العمران والتجمعات السكنية، بالإضافة إلى صعوبة تواجد سلطات الأمن على امتداد الطريق. ولقد عرفت محكمة النقض السورية المقصود بالطريق العام بكونه "الطريق الواقع خارج المدن والموصل بين بلدين لا داخلها، لأن الغاية من تشديد العقوبة السرقات الواقعة فيه هو حماية المسافرين في الأمكنة حيث لا يوجد فيها من يسعفهم وأما في المدن المكتظة فالمسافرين لا يحتاجون إلى هذه الحماية لأنهم محاطون بمن ينجدهم عند الضرورة". واستناداً لهذا المدلول للطريق العام، فإن الشوارع والساحات الواقعة داخل المدن أو القرى تخرج عن مفهوم الطريق العام.

ب- القطار الحديدي: إنَّ مدلول القطار الحديدي واضح لا يحتاج إلى تفسير. فهو وسيلة النقل بين المدن والقرى التي تسير على قضبان حديدية. وكل ما يشترط في هذا الظرف أن يكون القطار مسافراً أو على أهبة السفر لا متوقفاً بصورة ثابتة في إحدى المحطات.

مقرر قانون العقوبات - القسم الخاص ٢

والملاحظ أن النص يقتصر في التشديد على القطار دون غيره من وسائل النقل البرية أو البحرية.

والملفت بهذا الصدد التناقض الذي وقع به المشرع السوري في إطار تشديد عقاب السرقة في القطارات.

فلقد رأينا في معرض شرح المادة ٦٢٩ أن المشرع شدد عقاب السرقة تشديداً جنحياً، وهو الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات، إذا وقعت في وسائل النقل العامة، وذكر من بينها القطارات، ثم عاد وشدد عقاب السرقة تشديداً جنائياً في صلب المادة ٦٢٣ إذا وقعت في القطار الحديدي، معتبراً في الفقرة الثالثة من ذات المادة أن السرقة في القطار دون أن يرافقها أي ظرف مشدد جرمياً جنائياً الوصف عقابه السجن من ثلاث إلى عشر سنوات.

وأمام هذا التناقض الواضح بين نصي المادتين ٦٢٩ و ٦٢٣ اللتان لا يمكن التوفيق بينهما نرى ضرورة تدخل المشرع السوري لرفع هذا التناقض واعتبار التشديد إما جنحياً بحذف عبارة «القطار الحديدي» من نص المادة ٦٢٣ وإما تشديداً جنائياً بحذف عبارة «القطارات» من نص المادة ٦٢٩ من قانون العقوبات.

وإلى أن يتم تدخل المشرع لرفع التناقض الذي وقع به، يثور التساؤل التالي: أي من النصين واجب التطبيق؟

في الواقع نحن أمام اجتماع جرائم معنوي حيث انطبق على الفعل نفسه أكثر من وصف قانوني وبالتالي يتوجب على القاضي أن يأخذ بالوصف الأشد. أما بالنسبة لتشديد العقاب على السرقة على الطريق العام أو في القطار الحديدي فلقد تضمن نص المادة ٦٢٣ ثلاث درجات من التشديد:

١- إذا لم يترافق مع السرقة في الطريق العام أو في القطار الحديدي أي حالة من الحالات الواردة في المادة ٦٢٢، فالعقوبة تشدد إلى السجن من ثلاث إلى عشر سنوات وفقاً للفقرة الثالثة من المادة ٦٢٣. ومثالها قيام شخص واحد غير مسلح بالسرقة نهاراً في الطريق العام أو في القطار الحديدي.

٢- إذا ترافق مع السرقة في الطريق العام أو القطار الحديدي حالة واحدة فقط من الحالات الواردة في المادة ٦٢٢، فالعقوبة تشدد إلى السجن من سبع سنوات إلى خمس عشرة سنة وفقاً للفقرة الثانية من المادة ٦٢٣. ومثالها: قيام مجموعة أشخاص بالسرقة نهاراً في الطريق العام، أو قيام شخص واحد بالسرقة ليلاً في القطار الحديدي.

٣- إذا ترافق مع السرقة في الطريق العام أو القطار الحديدي حالتين من الحالات الواردة في المادة ٦٢٢، تشدد العقوبة إلى السجن من خمس عشرة إلى عشرين سنة وفقاً للفقرة الأولى من المادة ٦٢٣. ومثالها قيام عدة أشخاص بالسرقة ليلاً في الطريق العام أو في القطارات.

٣- السلب بالعنف: أورد المشرع هذه السرقة المشددة في المادة ٦٢٤، ونصها:

"١- إذا رافق السرقة عنف على الأشخاص سواء لتهيئة الجريمة أو تسهيلها وسواء لتأمين هرب الفاعلين أو الاستيلاء على المسروق يعاقب الفاعل بالسجن المؤقت.

٢- لا تنقص العقوبة عن خمس سنوات إذا تسبب عن العنف رضوض أو جروح أو إذا رافقته إحدى الحالات الأربعة الأولى المعينة في المادة ٦٢٢".

إن العنف كما عرفته محكمة النقض السورية "يعني الإكراه وأي عمل من أعمال القسر والإجبار يأتيه السارق ويوقعه على جسم المجني عليه ليحبط المقاومة التي يبديها". وأضافت هذه المحكمة أن "العنف يجب أن يقترب بصله مع السرقة ومرافقاً لها وعنصراً من عناصر تكوينها وتهيئتها أو تسهيلها أو لتأمين هرب الفاعلين أو الاستيلاء على المسروق، وأن يكون هذا العنف هو الوسيلة الوحيدة لتنفيذ السرقة".

مقرر قانون العقوبات - القسم الخاص ٢

ولقد سبق دراسة ظرف العنف على الأشخاص عند دراسة المادة ٦٢٢، فنحيل إليه تجنباً للتكرار، مع إبداء الملاحظات التالية:

أ. إن العنف المقصود كظرف مشدد لهذه الجناية هو صورة من صور الإكراه المادي، بالتالي فهو يتطلب عملاً مادياً. ويستبعد إذاً من نطاقه التهديد بالأقوال أو الإشارات الذي يشكل إكراهاً معنوياً مهما بلغ تأثيره على المجني عليه، ولو سهل اقتراف السرقة نتيجة خوف المجني عليه من التهديد. أما التهديد بالسلاح فيدخل في مدلول العنف، لا سيما وأن المشرع ساوى بينهما في المادة ٦٢٢، معتبراً أن كل منهما له ذات الأثر في إضعاف مقاومة المجني عليه وتسهيل السرقة. وبذلك يكون هذا التهديد هو الصورة الوحيدة من الإكراه المعنوي التي تعد من قبيل العنف. ولقد عبرت محكمة النقض السورية عن هذا المنحى بقولها "إن العنف هو كل عمل يؤثر في مقاومة المعتدى عليه ويعطلها حتى لا يقاوم السرقة... والتهديد بمسدس حربي يدخل ضمن مفهوم العنف".

ب. إن العنف يجب أن يوجه إلى الأشخاص، أما أعمال العنف والاعتداء الموجهة إلى الأشياء أو الحيوانات فلا يتحقق بها معنى العنف، كظرف مشدد، ولو كانت بقصد تسهيل ارتكاب السرقة. ومن هذا القبيل كسر الخزن أو الخزائن للاستيلاء على ما بداخلها، قتل كلب الحراسة أو ضربه لإسكاته للتمكن من السرقة. والعنف الموجه إلى الأشخاص لا يشترط أن يقع على المجني عليه في السرقة، بل يستوي أن يكون موجهاً ضده أو ضد أي شخص يتدخل ويحاول مقاومة السارق.

ج. يجب أن يكون ارتكاب العنف تمهيداً للسرقة أو تسهلاً لها أو لهرب الفاعلين أو للاستيلاء على المسروقات، أي يجب معاصرة العنف للسرقة. أما العنف المرتكب بعد تمام السرقة فلا يعد ظرفاً مشدداً لها، بل جريمة مستقلة عنها. ومثالها لو تعرض شخص للنشل وهرب اللص، إلا أن المجني عليه استطاع التعرف على وجهه، ثم صادفه بعد زمن وحاول القبض عليه فضربه اللص ليتخلص منه.

د. عاقب المشرع على جناية السلب بالعنف بالسجن من ثلاث إلى خمس عشرة سنة، ورفع مقدار التشديد بالصعود بالحد الأدنى إلى خمس سنوات، إذا نتج عن العنف رضوض أو جروح أو رافقته إحدى الحالات الأربع الأولى المعينة في المادة ٦٢٢.

٤- **السرقة في مكان مقفل:** ورد النص على هذه السرقة في المادة ٦٢٥ كالتالي: "يعاقب بالسجن المؤقت كل من أقدم على السرقة في الأماكن المقفلة المصانة بالجدران مأهولة كانت أم لا، سواء بواسطة الخلع أو التسلق في الداخل أو الخارج أو باستعمال المفاتيح المصنعة أو أية أداة مخصصة أو بالدخول إلى الأماكن المذكورة بغير الطريقة المألوفة في دخولها". لقد شدد المشرع بهذا النص عقاب السرقة الواقعة في أحد الأماكن المقفلة المحاطة بالجدران سواء أكانت مأهولة أم لا، أي سواء أعدت للسكن أم لا. نخلص من ذلك إلى أن المكان المغلق المصان بالجدران قد يكون مسكناً وقد لا يكون.

وقد حدد النص وسائل الدخول إلى هذا المكان بالخلع أو التسلق أو باستخدام مفاتيح مصنعة أو أدوات مخصصة أو بأية طريقة غير مألوفة للدخول. وبالتالي فإن تشديد العقاب الوارد في المادة ٦٢٥ يستلزم توافر شرطين: الأول يتعلق بالمكان، والثاني يتعلق بوسيلة الدخول إلى هذا المكان.

أ- **المكان المقفل المصان بالجدران:** هذا المكان يشمل الأماكن المسقوفة المحاطة بالجدران من جميع أطرافها، أي كانت المادة التي بنيت منها هذه الجدران حجراً أم خشباً أم معدناً، ويُمكن إغلاق نوافذها وأبوابها، كالمحلات التجارية ومخازن السلع والمقاهي ودور السينما والشركات والمؤسسات وما إلى ذلك.

مقرر قانون العقوبات - القسم الخاص ٢

كما يشمل أيضاً كل مكان مسور بجائط أو بحاجز يحيط بكامل المكان، ويبلغ من الإحكام والارتفاع درجة تجعل اجتيازه أمراً غير يسير، سواء وجد به باب أم لا. ومثالها: البستان المحاط بسور، أو المزرعة قيد البناء التي أحاط مالكةا حديقته بسور كامل. ويدخل ضمن هذا المفهوم أيضاً السور الذي يحيط بمنزل أو بمخزن أو بمحل تجاري أو بأرض فارغة يستخدمها مالكةا في إيداع محصوله الزراعي. وعليه لا يعتبر سوراً يؤدي إلى تشديد العقاب الأسلاك الشائكة المحيطة بالمكان المسروق أو السور الذي يحيط ببستان أو بمزرعة إن كان ارتفاعه لا يتجاوز عدة سنتيمترات، أو كان قد تهدم جزء منه بحيث يكون اجتيازه سهلاً، ولا يشكل عقبة حقيقية تجاه السارق.

ب- وسائل دخول المكان: لقد حدد المشرع وسائل دخول المكان المقفل المحاط بالجدران بالخلع أو التسلق أو استعمال مفاتيح مصنعة أو أدوات مخصصة، وهذه الوسائل لم تحدد على سبيل الحصر بل على سبيل المثال، لأن المشرع ختم هذه الوسائل بالعبارة العامة "أو بالدخول لهذه الأماكن بغير الطريقة المألوفة".

ولقد سبق لنا تحديد مدلول الخلع والمفاتيح المصنعة والأدوات المخصصة في معرض شرح جناية السطو على المساكن الواردة في المادة ٦٢٢، فنحيل عليها ونقصر الشرح هنا على مدلول التسلق، وطرق الدخول غير المألوفة.

☒ التسلق: يتمثل التسلق باجتياز السارق لعائق، خارجي أو داخلي، كتسلق جدار أو سور أو شجرة أو ماسورة. وسيان أن يكون التسلق للدخول أو للخروج، بشرط أن يكون هدفه السرقة، وأن يتم بدون استخدام العنف. والتسلق قد يكون باستخدام سلم أو بالصعود على السور أو القفز من سطح مجاور أو فوق حائط أو بالدخول إلى المكان من النافذة.

والتسلق يفيد معنى الجهد، أي أن يكون العائق مرتفعاً بعض الشيء ليتحقق معنى التسلق. أما إذا كان منخفضاً لدرجة يمكن اجتيازه دون تسلقه، أو إذا كان بالجدار أو بالسور فتحة يمكن الدخول منها بيسر، فلا تسلق هنا.

☒ طرق الدخول غير المألوفة: عرفت محكمة النقض السورية الدخول بوسيلة غير مألوفة عن طريق مقابلته بالدخول بالوسائل المألوفة بقولها "إن الدخول المألوف إلى مكان ما هو الذي يمارسه الناس بدون صعوبة ومن الموضع المخصص له في ذلك المكان. وكل دخول آخر يتم على خلاف ذلك يعتبر دخولاً غير مألوف". وبناء عليه يعتبر دخولاً غير مألوف: الدخول إلى الغرفة من النافذة، أو دخول المحل من النافذة التي تصله بمنزل صاحبه، أو دخول المسكن عن طريق الصعود على الخرابة المجاورة، أو تسلق السارق على أكتاف شريكه إلى شرفة المنزل ومنها إلى النافذة المفتوحة ثم الدخول إلى المنزل والسرقة منه. عند تحقق شروط هذه المادة يعاقب السارق بالسجن من ثلاث إلى خمس عشرة سنة.

المبحث الثالث: حالات الإعفاء أو التخفيف من عقوبة السرقة

رتب المشرع أعداراً قانونية يستفيد منها السارق في حالات معينة من تخفيف العقوبة أو الإعفاء منها بشكل كامل. وهذه الحالات تعود لاعتبارات تتعلق بالرابطة الأسرية، أو بضالة الشيء المسروق، أو بإعادة ما سرق في وقت محدد. وتجدر الإشارة إلى أن هذه الأعدار ليست خاصة بجريمة السرقة وحدها، بل هي تطال أيضاً الاحتيال وإساءة الائتمان والجرائم الملحقة بها جميعاً. وهذه الأعدار منها ما هو محل ومنها ما هو مخفف.

أولاً: صلة القربى: جاء النص على هذا العذر المشترك بين السرقة والاحتيال وإساءة الائتمان في المادة ٦٦٠ كما يلي: ((إن مرتكبي الجرائم المنصوص عليها في الفصول السابقة يقضى عليهم بالعقوبة المنصوص عليها في القانون مخفضاً منها الثلثان إذا كان المجني عليهم من أصولهم أو فروعهم أو أزواجهم أو من ذوي الولاية الشرعية أو الفعلية عليهم ويعفون من العقاب إذا أزالوا الضرر الذي أحدثوه)).

مقرر قانون العقوبات - القسم الخاص ٢

١- الحكمة من منح الأعذار: بتحليل هذا النص نلاحظ أن المشرع راعى ما بين أفراد الأسرة الواحدة من روابط، وارتأى ضرورة الحفاظ على صلات الود والمحبة بين أفرادها، تلك الروابط التي تمزقها الملاحقة الجزائية ومن ثم العقوبة أكثر مما تمزقها السرقة ذاتها. لذلك اعتبر المشرع السرقة بين الأصول والفروع والأزواج وذوي الولاية الشرعية أو الفعلية **عذراً يخفف العقوبة المحددة للسرقة إلى ثلثها**. وفي حالة إزالة الضرر الذي حدث، أي إعادة المال المسروق أو قيمته نقداً عند استحالة رده عيناً، **يستفيد الفاعل من عذر محل من العقاب**. وقد اعتبرت محكمة النقض السورية "أن إسقاط القريب لدعواه موجباً للإعفاء من العقوبة كما توجبه إزالة الضرر الذي أحدثه الجرم".

وقد وسع المشرع من نطاق عذر القرابة فجعله شاملاً لجميع جرائم السرقة الجنحية والجنائية.

٢- تكرار السرقة: إذا قام المجرم، الذي استفاد من عذر محل أو مخفف بتكرار السرقة خلال خمس سنوات من تاريخ ارتكابه للسرقة الأولى فيبقى مستفيداً من العذر المخفف إذا أعاد المال المسروق أو قيمته نقداً، **ولكن لا يستفيد من ذات التخفيف السابق**، بل يخفف عنه ثلث العقوبة فقط، ومن الواضح أنه لو أعاد المال المسروق فلا يستفيد في هذه الحالة من العذر المحل. وقد قضت محكمة النقض السورية بأن "اعتیاد الابن على سرقة أموال أبيه يحرمه من حق الإعفاء من العقوبة".

٣- ملكية المال المسروق: يشترط للاستفادة من عذر القرابة أن يكون المال المسروق مملوكاً لمن تتوافر فيهم صفات القرابة التي حددها النص. فإذا كانت ملكية هذا المال مشتركة بين أحدهم وشخص آخر من غير المذكورين في النص فلا يطبق العذر. والعبرة بحقيقة ملكية المال لا بما يتوهم السارق على سبيل الخطأ. فإذا اعتقد الزوج أن المال الذي سرقه غير مملوك لزوجته مثلاً ثم تبين أنه مملوكاً لها استفاد من العذر.

٤- المستفيد من الأعذار: إن عذر القرابة له طابع شخصي يقتصر فقط على من تتوافر فيه إحدى صفات القرابة المحددة بالنص، فلا يسري بالنسبة لغيرهم من المساهمين في الجريمة شركاء كانوا أم متدخلين أم محرضين.

أما الأشخاص الذين يستفيدون من العذر فلقد حددهم النص بالأصول والفروع والأزواج وذوي الولاية الشرعية أو الفعلية. وقد ورد ذكر هؤلاء الأشخاص على سبيل الحصر، بالتالي فالعذر لا يشمل السرقة بين الأخوة والأخوات أو الأعمام والعلمات أو الأخوال والخالات.

أما الأصول والفروع فيشمل جميع الأصول وإن علو وجميع الفروع وإن نزلوا. أما الأزواج فيشمل الزوج والزوجة أثناء قيام الرابطة الزوجية. **والطلاق الرجعي لا يقطع هذه الرابطة حتى تنتهي العدة**. أما الطلاق البائن **فيقطعها**. بالتالي فسرقة أحد الزوجين للآخر يشملها العذر إذا تمت السرقة أثناء قيام رابطة الزوجية، أو إذا وقعت أثناء عدة الطلاق الرجعي. أما إذا أصبح الطلاق بائناً فلا مجال للاستفادة من العذر. أما ذوي الولاية الشرعية فتشمل الولاية والوصاية في حال غياب الولي الشرعي وهو الأب أو الجد العصبي. أما الولاية الفعلية فمثالها زوج الأم على أولادها من زوج سابق إذا كانوا يعيشون تحت رعايته.

٥- حق الملاحقة: تجدر الملاحظة أن المشرع علق حق الملاحقة في جنح السرقة بين الأقارب على شكوى الفريق المتضرر في المادة ٦٦١، بقولها "لا تلاحق إلا بناء على شكوى الفريق المتضرر ... الجنب المنصوص عليها في المواد ٦٦٠ و..."، وهذا يعني خروجاً على الأصل العام الذي يقضي بتحويل النيابة العامة السلطة في تحريك هذه الدعوى بمجرد علمها باقتراف الجريمة وتقديرها ملائمة ذلك دون انتظار شكوى. وبمجرد تقديم الشكوى تستعيد النيابة العامة حريتها في

مقرر قانون العقوبات - القسم الخاص ٢

تحريك الدعوى العامة. وإن إسقاط المتضرر لدعواه يسقط دعوى الحق العام، وإذا تأخر الإسقاط إلى ما بعد الحكم فهو يوقف تنفيذ العقوبة.

ثانياً: تفاهة المال المسروق أو إعادته: أورد المشرع هذه الحالة من التخفيف في المادة ٦٦٢ كما يلي:

"١- تخفض إلى النصف العقوبات الجنحية المعينة في المواد التي تؤلف الفصل الأول والثاني والثالث إذا كان الضرر الناتج عنها أو النفع الذي قصد الفاعل اجتلابه منها تافهين أو إذا كان الضرر قد أزيل كله قبل إحالة الدعوى إلى المحكمة.

٢- أما إذا حصل الرد أو أزيل الضرر أثناء نظر الدعوى، ولكن قبل أي حكم بالأساس ولو غير مبرم فيخفض ربع العقوبة".

١- الحكمة من منح العذر: لقد راعى المشرع أيضاً في منح العذر المخفف التوازن بين الضرر الذي أصاب المجني عليه في السرقة وبين العقاب، معتبراً أن الضرر الذي يصيب المجني عليه ضئيلاً إذا كانت قيمة المال المسروق ضئيلة، كما أن إعادة المال المسروق في وقت محدد يستتبع إزالة الضرر الذي أحدثته السرقة، وهذا يستتبع بالنتيجة تخفيف العقاب على السارق.

٢- نطاق العذر: بتحليل هذا النص نلاحظ أن تخفيف العقاب الوارد فيها لا يقتصر فقط على السرقة، بل يشمل أيضاً الاحتيال وإساءة الائتمان والتخفيف فيها قاصر على الجнг فقط. وبالنسبة للسرقة فهو يشمل الجنج سواء كانت السرقة البسيطة أم السرقات المخففة أم السرقات المشددة تشديداً جنحياً الواردة في المواد ١٢٨ و ٦٢٩، وبذلك يستبعد التخفيف في جنايات السرقة.

٣- حالات تخفيف العقوبة: إن نص المادة ٦٢٥ يتناول حالتين:

الأولى: إذا كان الضرر الناتج عن الجريمة أو النفع الذي قصد الفاعل الحصول عليه تافهاً، وهذا يعني كون المال المسروق تافه القيمة. ويعود لقاضي الموضوع تقدير ذلك، وفي هذه الحالة تخفض العقوبة إلى النصف. والتخفيف يشمل الحد الأدنى والحد الأعلى للعقوبة على السواء.

الثانية: إذا كان النفع أو الضرر غير تافهين، فنكون أمام الاحتمالات التالية:

أ- إذا لم يقم السارق برد المسروق عيناً أو قيمته نقداً، فلا تخفيف في هذه الحالة.

ب- إذا رد السارق المال المسروق أو قيمته نقداً قبل إحالة الدعوى إلى المحكمة تخفض العقوبة إلى النصف.

ج- إذا رد المال المسروق أو قيمته نقداً أثناء نظر الدعوى وقبل أي حكم في الأساس، ولو غير مبرم، يخفض ربع العقوبة فقط.

د- إذا رد المال أو قيمته نقداً بعد صدور حكم في الأساس، ولو غير مبرم، فلا تخفف العقوبة.

انتهى المقرر